جامعة جيجل
كلية الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق
جامعة جيجل

343.07/15

تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون إصلاحات اقتصادية

إعداد الطالبة:
بن مدخن ليلة

إشراف الأستاذ:
الدكتور/ كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

د/ زوايمية رشيد: جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د/ كاشير عبد القادر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ سمار نصر الدين: جامعة جيجل.....ممتحنا

د/ رداف أحمد: جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

جامعة جيجل
المكتبة المركزية
رقم الجرد: 1.1.13.1

جامعة جيجل
كلية الحقوق

343.07/15

تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون إصلاحات اقتصادية

إعداد الطالبة:
بن مدخن ليلة

إشراف الأستاذ:
الدكتور/ كاشير عبد القادر

جامعة جيجل
مصلحة الاقتناء
المكتبة المركزية

لجنة المناقشة:

أ/ زوايمية رشيد: جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د/ كاشير عبد القادر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

أ/ رداف أحمد: جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

د/ سمار نصر الدين: جامعة جيجل.....ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي مكنني من إتمام هذا العمل المتواضع.

يشرفني أن أتقدم بشكر خاص للأستاذ المشرف

الدكتور كاشير عبد القادر و الأستاذ المساعد في

الإشراف قرعس عبد الحق، اللذان لم يبخلا علي

بتوجيهاتهما.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري لأعضاء لجنة المناقشة.

و إلى كل من علمني حرفا و كان لي مرشدا

و ناصحا.....شكرا

إهداء

إلى أمي أمي أمي

إلى أبي

إلى أخي عمرو زوجته فريدة

إلى اخواي مراد و حمزة

إلى اختاي حنان و مريم

إلى البرعم عبد الرحمان

إلى جميع الأصدقاء

إلى روح صديقتي "غانية"

إلى جميع الزملاء في الدراسة و العمل

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

بـــ. ليلة

مقدمة

تبنت الجزائر في توجهها نحو اقتصاد السوق عدة مبادئ، و وضعت سياسات إصلاحية، مست العديد من المجالات و القطاعات، من بينها النشاط الاستثماري، حيث سعت الجزائر جاهدة، من خلال ما اعتمدته من إصلاحات، لخلق مناخ ملائم للاستثمارات، الوطنية منها و الأجنبية، إلا أن هذا لوحده غير كافي ما لم تتبن قوانين تمنح من المزايا و التسهيلات ما يحفز المستثمرين على المستويين الوطني و الأجنبي، و يجتذب رؤوس الأموال المساهمة في الدفع بحركة الاستثمار، فجاذبية أية دولة للاستثمار الأجنبي تتوقف من وجهة نظر المستثمر، على ما تمتلكه من مقومات، و يعد النظام المصرفي إحدى أهم هذه المقومات حيث يقال:" إذا صلح أو استقام النظام المصرفي كان الاستثمار يسير على أحسن حال".[1]

و في هذا الإطار، برزت مساعي الجزائر الرامية لتطوير القطاع المصرفي، و المبرهنة على وجود إرادة لرفع مستوى الاستثمارات خارج قطاع المحروقات، الذي أضحى لا يساهم كثيرا في خلق مناصب عمل وأقل تأثيرا من بقية القطاعات، و قد تأكدت الجزائر منذ الوهلة الأولى، بأن بلوغ هذا المسعى يتطلب منها امتلاك من الأسس والأنظمة ما يكفل لها ذلك، مدركة مدى إلزامية القيام بإصلاحات، على جميع المستويات و خاصة الإصلاحات المالية، فكما هو سائد، فنجاح قرار دولة ما بالتحول من اقتصاد منغلق إلى اقتصاد منفتح، مرهون إلى حد كبير بقوة النظام المصرفي، و بصورة أخص على قدرة الجهاز المصرفي على قيادة هذا التغيير.

فما يلاحظ على الحركة التشريعية منذ بداية الإصلاحات في الجزائر، مسايرتها للتحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق، و محاولة استجابتها لمتطلبات التنمية

[1]- موقع مجلة العلوم الإنسانية www.ulumsnshsa.net

الاقتصادية، فكان صدور قانون النقد و القرض في سنة 1990، [1] بمثابة الأساس و اللبنة الأولى في تحرير الاستثمار في الجزائر من قيود دامت لأمد طويل، و إرساء القواعد الأولى لحرية التجارة و الصناعة التي لم تكرس كمبدأ دستوري إلا بعد تعديل الدستور في سنة 1996.[2]

و يعد فتح القطاع المصرفي بحد ذاته أمام المبادرة الخاصة، تعبيرا صريحا عن إرادة المشرع في بعث حركة استثمار من خلال منظومة مصرفية تهيئ مناخا مناسبا للاستثمارات، بدلا من أن تكون كابحا لها و منح حرية أكبر للمستثمر، فالسماح له بالاستثمار في القطاع المصرفي يعد اقتناعا بعدم جدوى و فعالية الاحتكار التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية و التي كانت يعتبرها قطاعات استراتيجية، يمنع الاستثمار فيها، و بأن زيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، يعتمد بالدرجة الأولى على توفير إطار للتداول السريع و الحر، و على مدى تطور النظام المصرفي و تفاعله مع واقع الاقتصاد.

لذا فالأهمية النظرية من دراسة هذا الموضوع، تكمن في تجميع النصوص القانونية التي يمكن من خلالها اظهار التأثير الذي يمتلكه النظام المصرفي على حركة الاستثمار، وعلى زيادة فرص الاستثمار في الجزائر، ومحاولة قراءة هذه النصوص قراءة تحليلية، و استنباط أهم الاحكام التي تضبط وتنظم النشاط الاستثماري بالموازاة مع مقومات النظام المصرفي.

أما الأهمية العملية لموضوعنا فتظهر من خلال ايجاد أوجه و جوانب التأثير، بالنظر الى فرص الاستثمار المتاحة، خاصة بعد رفع الاحتكار عن القطاع

---

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد16، الصادرة في تاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى)

[2]- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة 1996.

المصرفي، و كذا ابراز التحديات التي تواجه مسعى الجزائر لتوفير مناخ استثماري يرقى إلى مستوى متطلبات المستثمر كعنصر، و متطلبات التوجه الأقتصادي و السياسة الاستثمارية المسطرة لذلك، فهي تحديات تفرض عليها اعادة النظر في جميع الأطر و الهياكل التي قد يكون لها تأثير على مسار حركة الاستثمار، كما هو الشأن بالنسبة للجهاز المصرفي.

وقد عرف النظام المصرفي الجزائري بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 تحولا جذريا،[1] سواء على المستوى الهيكلي أو الوظيفي، فعلى المستوى الهيكلي أصبح يترأس النظام المصرفي بنك الجزائر، الذي أعيد له الاعتبار ولقب ببنك البنوك و منحت له بعض من الاستقلالية في التسيير و الإدارة و المراقبة.[2] و إلى جانب بنك الجزائر يضم الجهاز المصرفي الجزائري مؤسسات القرض التي تنقسم إلى بنوك و مؤسسات مالية، أما من الجانب الوظيفي فقد خص المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية بالوظيفة المصرفية، أما وظيفتي التنظيم و الرقابة فقد منحتا لسلطتين إداريتين مصرفيتين هما: مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية.

فهذه لمحة عن مسار النظام المصرفي الجزائري، الذي تأكدت و ترسخت من خلاله التوجهات الجديدة الرامية إلى بعث تفاعل بين الهياكل المصرفية من جهة، و النشاط الاستثماري من جهة أخرى، بحيث تمنح للمستثمر المحيط المناسب لاستثماره، و تقدم له الضمانات الكافية لمشروعه، فإثبات صحة ذلك سيؤكد - و بكل المعايير - على وجود نظام مصرفي، قائم بحد ذاته، يتأثر و يؤثر على حركة الاستثمار. و بالإنطلاق من هذه المعادلة، يمكن تحديد متغيراتها في:

المتغير الأول: تأثر الاستثمار بالنظام المصرفي و بما يحيط به من هياكل و أنظمة، قائم على ارتباطه بالنظام الاقتصادي و معطياته.

---

[1]- قانون رقم 90-10المتعلق بالنقد و القرض(ملغى)، مرجع سابق.

[2]- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص46

المتغير الثاني: إن الجاذبية التي يتمتع بها القطاع المصرفي جعلته محط أنظار المستثمرين، خاصة الأجانب منهم، فالاستثمار في هذا المجال يتطلب رؤوس أموال ضخمة نسبيا، قد لا تتوفر لدى المستثمرين المحليين، لذا عرف القطاع توافد المستثمرين و البنوك الأجنبية.

المتغير الثالث: الخصوصية التي يتمتع بها القطاع المصرفي و موقعه الحساس، لم يتركا أمر فتح القطاع أمام المبادرة الخاصة دون ضوابط وأحكام قانونية، يحفظ للدولة استقرارها الاقتصادي، و توفير الأمن و الثقة للمتعاملين.

المتغير الرابع: جعل النظام المصرفي بمثابة الرقيب على المشاريع الاستثمارية، خاصة ما يتعلق بالتمويل و التداول المالي، يلم عن حرص الدولة على سياستها المالية، وحفاظها على سلامة اقتصادها.

ومن خلال هذه المتغيرات المسقطة على المعادلة المطروحة، نقترح الإشكالية التي نبني عليها دراسة مختلف النقاط و الجوانب التي تبرز من خلالها تأثيرالنظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر. و عليه و باعتبار الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو، فهي بأمس الحاجة الى تدفق رؤوس الأموال وانشاء استثمارات حقيقية، ترقى الى مستوى تطلعاتها الاقتصادية، **فإلى أي مدى يمكن القول بأن الجزائر تمتلك نظاما مصرفيا له من المقومات ما يجعله ذو تأثير فعال على حركة الاستثمار في الجزائر؟ و يترتب عن هذه الإشكالية تساؤلنا عن الجوانب التي يظهر فيها هذا التأثير وعن كيفية و دور النظام المصرفي في تنظيم و ضبط هذه الجوانب ؟**

سنحاول من خلال هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية في فصلين، حيث سنبرز التأثير الذي يتجلى من خلال فتح القطاع المصرفي للاستثمار الخاص، وذلك بالإطلاع على الفرص المتاحة للاستثمار في المجال المصرفي، باعتباره مجالا حيويا ومن أكثر القطاعات استراتيجية واستقطابا للمستثمرين بعد قطاع المحروقات، وكذا من خلال إظهار

مدى انغلاق هذا القطاع على نفسه وبقاءه حكرا على الدولة و استبعاد القطاع الخاص (الفصل الأول)، كما سنتناول التأثير الذي يبرز لنا من خلال الجانب المالي في أي مشروع استثماري، حيث يتطلب قيامه رأس المال الكافي، و الذي لا يتسنى توفيره في بعض الأحيان إلا عن طريق القيام بتحويلات مالية، أو تحويلات قد يقوم بها المستثمر بعد إنشاء مشروعه الاستثماري، فهذه التحويلات لا تتم إلا عن طريق تدخل النظام المصرفي الذي يحيط بها من كل جانب، فهو يحكمها بقواعد وتنظيمات من صنعه، ويتولى كذلك دور المراقب عليها (افصل الثاني).

الفصل الأول

تأثير النظام المصرفي
على الاستثمار في القطاع المصرفي

لقد أدركت الجزائر منذ بداية الأزمة الاقتصادية، أن عليها مواجهة عدة تحديات، وتبني العديد من الإصلاحات، في شتى المجالات، حتى تتمكن من الخروج من الأزمة، و نظرا للدور الاقتصادي الفعال الذي يلعبه النظام المصرفي في اقتصاد الدول، فقد بات متوقعا منه الحل للخروج من الأزمة، وكان إصلاحه بمثابة أهم و أكبر التحديات التي واجهت الجزائر في تلك الفترة، حيث تطلب الأمر تحرير القطاع المصرفي من احتكار الدولة و تحديثه حتى يعطي دفعا جديدا للوضع الاقتصادي، و لحركة الاستثمار.

كما يعد فتح القطاع المصرفي أمام القطاع الخاص بمثابة الخطوة الأولى في مسار الجزائر الانتقالي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، و طي لصفحة كان فيها الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية محضورا، و بهذا يعتبر الاستثمار في المجال المصرفي، المجال الذي يبرز من خلاله تأثير النظام المصرفي على الاستثمار، فبالإضافة إلى النصوص القانونية العامة التي تحكم الاستثمار، ينظم الاستثمار في القطاع المصرفي نصوص تنظيمية مستمدة من النظام المصرفي و قانون النشاط المصرفي.

وبصدور قانون النقد و القرض في سنة 1990 تبنت الجزائر توجها جديدا قائما على أسس و مبادئ انفتاحية، لنظام مصرفي متطور بهياكل حديثة ترقى إلى مستوى السياسة الجديدة و الخطة الاقتصادية المسطرة لإعادة التنمية، حيث جاءت نصوص قانون النقد و القرض بإقرار صريح لحرية الاستثمار، و التي من خلالها نلمس تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار.

و قبل الحديث عن واقع الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري بعد فتحه للاستثمار الخاص (المبحث الثالث)، و بيان العوامل المؤثرة المحفزة و المشجعة للمستثمر على استثمار أمواله في القطاع المصرفي أو تعيقه (المبحث الثاني)، لابد أولا من التعريف بالاستثمار الخاص في مجال المصرفي و الذي يتجسد من خلال إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، و بشروط الاستثمار في المجال المصرفي (المبحث الأول).

المبحث الأول

ماهية الاستثمار في القطاع المصرفي

بعد أن تم إلغاء الطابع الاحتكاري الذي ميز القطاع المصرفي، زادت فرص الاستثمار فيه، فأنشئت بنوك و مؤسسات مالية خاصة، و فتحت فروع لمؤسسات مصرفية أجنبية، و إدراك ماهية الاستثمار الخاص في المجال المصرفي، ستكون من خلال التعريف به (المطلب الأول)، حيث سيتسنى لنا التعريف بالبنك الخاص و المؤسسة المالية الخاصة بإعتبارهما من أشكال الاستثمار في القطاع المصرفي، و التي يتطلب إنشاءها استيفاء الشروط المطلوبة لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، و احترام الضوابط المفروضة على ممارسة النشاط المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاستثمار في القطاع المصرفي

ينتج عن توظيف الأموال أو استثمارها في القطاع المصرفي، إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة، و فتح فروع لبنوك أجنبية، تعمل جنبا لجنب مع البنوك العمومية، و فيما يلي سنحاول التعريف بالبنك الخاص (الفرع الأول)، ومن ثمة تعريف المؤسسة المالية الخاصة (الفرع الثاني)، باعتبارهما من أبرز الأشكال التي يظهر بها الاستثمار في القطاع المصرفي.

الفرع الأول

تعريف البنك الخاص كشكل للاستثمار في القطاع المصرفي

يعتبر البنك الخاص أحد الأوجه التي يتحقق من خلالها الاستثمار في المجال المصرفي، و للتعريف به سنحاول تقديم تعريف اصطلاحي (أولا)، ثم تقديم تعريف تشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للبنك الخاص

يعرف البنك، بوجه عام، من الناحية الاصطلاحية على أنه عبارة عن منشأة مالية تنصب عملياته الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، و استثمارها في أوراق مالية (أسهم و سندات) محددة.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن البنك الخاص هو:" منشأة مالية ذات رأس مال خاص، تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها،[2] وتنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور وإقراضها للآخرين وفق أسس و معايير معينة ".

وقد يكون التعريف الذي أعطي للبنك التجاري المعاصر أنسب تعريف للبنك الخاص، حيث عرف على أنه:" مؤسسة تتعامل في القروض و الائتمان من خلال الحصول على أموال من الغير، وتقدم مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير في شكل ائتمان، و تقوم بإقراض الغير ".[3]

ثانيا: التعريف التشريعي للبنك الخاص

لقد عرفت البنوك في معظم التشريعات على أنها:" مؤسسات تقوم بقبول ودائع و مدخرات الأفراد".[4] و في الولايات المتحدة الأمريكية يعرّف المصرف الخاص بأنه:" منشأة مالية حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصاريف، سواء حصلت على هذا

---

[1]- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشرو الطباعة، الأردن، 2000، ص13.

[2]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة –، دار وائل للنشر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2000، ص16.

[3]- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 109.

[4]- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص69.

التصريح من الحكومة المركزية (الاتحادية أو الفدرالية)، أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها ".

و يعتبر تعريف المشرع الفرنسي للبنوك أكثر شمولا،[1] حيث عرفه بأنه: " المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في المعاملات المالية ".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وباستقراء مواد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،[2] سنلاحظ انه لم يرد فيه أي تعريف للبنوك، على عكس القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)،[3] الذي أورد تعريفا للبنوك في المادة 114، حيث جاء فيها ما يلي:" البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"،[4] في حين اكتفت المادة 70 من الأمر رقم 03-11 ببيان العمليات المصرفية الممارسة من طرف البنوك، حيث ورد في نص المادة بأن:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية ".

لكن الملاحظ أن المشرع وضع في المادة 83 من الأمر رقم 03-11، شرطا متمثلا في وجوب تأسيس البنوك في شكل شركات مساهمة، وبما أن المشرع لم يفرق بين

---

[1]- خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

[2]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 20 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[3]- قانون رقم 90-10، مرجع سابق

[4]- أما في القانون رقم 86- 12 المتعلق بالنظام القانوني للبنوك والقرض، عرفت المادة 17منه البنك على أنه: " كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المحددة في المادة 17". انظر: قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة عدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، (ملغى).

البنوك العمومية و الخاصة، يمكن القول بان البنوك الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري هي شركات تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثمة فالبنوك هي أشخاص معنوية.

الفرع الثاني

تعريف المؤسسة المالية كشكل للاستثمار في القطاع المصرفي

بعد الإصلاحات التي اعتمدت في بداية التسعينات، ظهر ما يعرف بالمؤسسات المالية،[1] و أصبح الجهاز المصرفي الجزائري يضم إلى جانب البنوك، مؤسسات المالية تمارس العمليات المصرفية المخصصة لها، كما سمح كذلك بإنشاء استثمارات في شكل مؤسسات مالية خاصة، و فيما يلي سيتم توضيح ذلك من خلال تعريف المؤسسات المالية الخاصة من الناحية الاصطلاحية (أولا)، ومن الناحية القانونية (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة المالية الخاصة

يقصد بالمؤسسة المالية **l'établissement financier**:" المنشأة أو المكان الذي يتم فيه التعامل بالنقود أو الأموال". كما تعرف المؤسسة المالية على أنها:" مؤسسة تمارس العمليات المصرفية و تشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك ".[2]

وتعتبر المؤسسات المالية مؤسسات ذات طبيعة خاصة، قياسا على طبيعة مواردها، حيث لا يمكن لها مبدئيا أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور، لسبب عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع. و عليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة

---

[1]- المؤسسة هي ترجمة للكلمة الفرنسية entreprise، التي تعني المقاولة أو المشروع العام في النظام الرأسمالي، غير أن الكلمة الفرنسية المستعملة هنا تقابله كلمة établissement، التي تعني بالعربية منشأة. أنظر في ذلك: مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن نشر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية31 ديسمبر سنة 2004، جريدة الرسمية عدد 66 الصادرة في 28 سبتمبر 2005.

- و انظر الملحق رقم: 01.

[2] -Grand Usucl Larousse: dictionnaire encyclopédique, volume 2, Aubin Imprimeur, France, 1997, p 2758

أساسية من رؤوس أموالها الخاصة، حيث تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل، مستعملة مواردها الخاصة.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للمؤسسة المالية الخاصة

لقد ظهرت المؤسسات المالية لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)،[2] حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد 115 إلى 119 من الكتاب الثالث، و عرفها بأنها:" أشخاص معنوية مهمتها العادية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور".

أما في النظام رقم 92-05،[3] فقد عرفت المؤسسات في المادة الثانية على أنها:" شركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية أو المؤسسات المالية في مفهوم المواد من 110 إلى 119 من القانون رقم 90-10 ".

وبصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لم يتطرق المشرع إلى تعريف المؤسسات المالية، و اكتفى بتحديد نوعية النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسات، حيث جاء في نص المادة 71 أنه:" لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بامكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف المؤسسة المالية:" على أنها تمثل ذاك الشخص المعنوي الذي يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها البنك من حيث التأسيس، و التي

---

[1] - René Rodière , et Rives lange," Droit bancaire, "3ème édition ,Paris ,Dalloz,1980, p. 02.

[2]- قانون رقم 90-10 (ملغى)، مرجع سابق.

[3]- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 الصادر في 07 فبراير 1993.

تمارس إلى جانب البنوك، النشاط المصرفي المحدد في مقرر الاعتماد وفقا لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض".

ومن خلال التعاريف السابقة لكل من البنوك و المؤسسات المالية، تظهر لنا أوجه التداخل الموجودة بين هاتين المؤسستين المصرفيتين، إلا أن ثمة اختلاف بينهما من حيث مجال النشاط، حيث يمنع على هذه المؤسسات المالية خلافا للبنوك، تلقي الأموال من الجمهور، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها،[1] و حصر نشاطها في عمليات القرض، من هنا يتضح لنا أن المشرع اعتمد معيار النشاط كأساس للتميز بين المؤسسات المصرفية.

وقد لوحظ و جود بعض اللبس أو الخلط في تسمية بعض المؤسسات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار المؤسسة المالية بنكا، وذلك عند إضافة لفظ بنك لتسمية المؤسسة، مع أنها لا تنتمي إلى قائمة البنوك،بل تنتمي لفئة المؤسسات المالية، و هذا ما حدث مع المؤسسة المالية " يونين بنك" "**Union Bank**"،[2] و " البنك الدولي الجزائري "**Algérien International Bank**".[3]

المطلب الثاني

شروط الاستثمار في القطاع المصرفي

إن فتح القطاع المصرفي للاستثمار الخاص و إنشاء مؤسسات مصرفية خاصة، يحكمه ضوابط و مقاييس محددة مسبقة، فلا مجال فيه للارتجال، حيث يخضع الالتحاق بالمهنة أو إقامة أي مؤسسة مصرفية، سواء كان بنك أو مؤسسة

[1]- المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2]- هذه التسمية تحمل على الاعتقاد أن لهذه المؤسسة وصف بنك معتمد، يمكنه ممارسة العمليات المخولة للبنوك، و حسب ما ورد في مقرر اعتمادها رقم 95-01، فهي مؤسسة مالية خاصة.

[3]- البنك الدولي الجزائري أعتمد كمؤسسة مالية بموجب مقرر رقم 2000-01 مؤرخ في 21 فيفري 2000، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، جريدة رسمية عدد08، صادرة في 01 مارس 2000.

مالية أو فتح فرع لمؤسسة مصرفية أجنبية، لتوفر جملة من الشروط جاء ذكرها في النصوص القانونية و التنظيمية، و نميز بين شروط موضوعية (الفرع الأول)، و أخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يشترط للممارسة المهنة المصرفية أن تتخذ المؤسسة المنشأة لهذا الغرض، شكلا معينا من أشكال الشركات، وهو شكل شركة المساهمة (أولا)، و أن تمتلك حدا أدنى من رأس المال (ثانيا)، بالإضافة إلى شروط يجب توفرها في المسيرين و المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية (ثالثا).

أولا: تأسيس المؤسسة المصرفية في شكل شركة مساهمة

من خلال ما سبق الحديث عنه في تعريف البنك، تعرضنا إلى عدم وجود نص في الأمر رقم 03-11،[1] يعرف البنوك و يبين طبيعة الهيئة المخول لها الحق في ممارسة المهنة المصرفية، حيث ورد ذكر البنوك و المؤسسات المالية في المواد 70 و 71 على التوالي بشكل عام و شامل، إلا ما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة 83 من الأمر رقم 03-11، باقتصار ممارسة العمليات المصرفية على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي.

فالمشرع الجزائري حدد الشكل القانوني الذي يجب أن يطبع على مؤسسة القرض، و لم يترك المجال مفتوحا لاختيار أي شكل من أشكال الشركات التجارية، لتتأسس عليه المؤسسة المصرفية، حيث اشترط أن يتخذ البنك و المؤسسة

[1]- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

المالية شكل شركة مساهمة،[1] وذلك حسب ما ورد في المادة 83 من الأمر رقم 03-11 و التي جاء نصها كالأتي: " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ".

و يرجع سبب اختيار هذا النوع من الشركات التجارية، لكون شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبيرة الحجم، و لكونها تتطلب استثمارات مالية كبيرة، ضف إلى ذلك توافق هذا النوع من الشركات و طبيعة البنوك و المؤسسات المالية التي تحتاج إلى توظيف رؤوس أموال ضخمة.[2]

إذا كان لزاما على كل بنك و مؤسسات مالية خاضع للقانون الجزائري، أن تتأسس في شكل شركة مساهمة،[3] فانه ستطبق الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات، و المنصوص عليها في القانون التجاري. بينما البنوك الأجنبية الراغبة في إقامة فروع لها في الجزائر فلم يشترط عليها مثل هذا الشرط، و هذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة 83 فقرة أولى من قانون النقد و القرض: " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية **الخاضعة للقانون الجزائري** في شكل شركة مساهمة...."، و بالتالي استبعد المشرع من مجال تطبيق هذه المادة فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر.[4]

---

[1]- و يرجع المؤرخون نشأة شركة المساهمة إلى ظهور بنك " سان جيورجيو " San Giorgio " في جمهورية جنوا سنة 1409. أنظر في ذلك: محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999، ص 15.

[2]- نفس مرجع، ص15.

[3]- و تعرف شركة المساهمة في المادة 592من القانون التجاري:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)". أنظر: أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة1975.

[4] - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص86.

و ما يلاحظ في هذا الجانب أنه لا يوجد في قانون النقد و القرض أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه، نص يحدد حجم المساهمة في رأسمال البنوك أو المؤسسات المالية، لاسيما عند تعدد المساهمين بين وطنيين و أجانب،[1] على عكس القانون السوري الذي يشترط أن تكون مساهمة الأعضاء السوريين في رأس المال أكثر من ثلث (1/3) رأسمال البنك.[2]

و بالتالي يمكن تأسيس مؤسسة قرض برأسمال مملوك للأجانب بنسبة 100%،[3] و هذا أمر يدل على أن الجزائر فتحت المجال المصرفي على مصراعيه للخواص الأجانب للاستثمار فيه.

ثانيا: تحرير الحد الأدنى للرأسمال عند التأسيس

باعتبار أن المؤسسات المصرفية ليست كسائر المؤسسات الأخرى التي تمتلك أصولا ثابتة، و بما أنها تتعامل بأموال الجمهور، كان من الضروري على السلطة النقدية أن تفرض توفير حد أدنى من رأسمالها عند التأسيس، من جهة، و من جهة أخرى وضع قواعد محاسبة تهدف من خلالها إلى جعل البنوك تنتبه إلى ضرورة الموازنة الدائمة بين أصولها و المخاطر التي تتعرض لها.[4]

و تحديد حد أدنى لرأس المال مرتبط بتأسيس المؤسسة المصرفية في شكل شركة مساهمة، فحتى يقتصر نشاط شركات المساهمة على المشروعات الاقتصادية الهامة التي

---

[1] - و يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري طبقا لنفقرة الثانية من المادة 83 من قانون النقد و القرض.

[2]- وكالة الأنباء الإيطالية www. Adnki.com

[3]- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص66.

[4]- نفس المرجع، ص65.

تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة كالبنوك، كان لابد من وضع حد أدنى لرأس مال الشركة، وترك باقي الأشكال من الشركات التجارية للمشروعات الأخرى.[1]

و الأصل أن يخضع تحديد رأسمال المؤسسة المصرفية لأحكام القانون التجاري، لوجوب اتخاذها شكل شركة مساهمة،[2] إلا أن المشرع ــ نظرا للخصوصية التي يمتاز بها النشاط المصرفي ــ خرج عن هذه القاعدة، و أخضع إنشاء البنوك و المؤسسات المالية لقواعد خاصة.

فتطبيقا لنص المادة 88 من الأمر رقم 03- 11،[3] أوجب المشرع على المؤسسات المصرفية توفير حد أدنى من رأسمال، دون أن يحدد قيمته في نص المادة، تاركا أمر تنظيمه لمجلس النقد و القرض، و بهذا الصدد صدر أولا النظام رقم 90-01،[4] المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 93-03،[5] و الملغى بالنظام رقم 04-01،[6] المعمول به حاليا و الصادر بهدف تحديد الحد الأدنى للرأسمال الواجب تحريره من طرف البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر عند التأسيس.[7]

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 31.

[2]- المادة 594 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3]- امر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[4]- نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جوان 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد39، الصادرة في 21 أوت 1991 (ملغى). وهو أول نظام يصدره مجلس النقد و القرض.

[5]- نظام رقم 93-03 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم النظام رقم 90 -01 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة، الجريدة الرسمية العدد01، الصادرة في 2 يناير 1994.

[6]- نظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريد الرسمية عدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004.

[7]- المادة الأولى من النظام رقم 04-01، مرجع سابق.

فيما يتعلق بقيمة الحد الأدنى من الرأسمال الواجب تحريره عند التأسيس، جاء في نص المادة الثانية من النظام رقم 04-01،[1] ما يلي:" يجب على البنوك و المؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل:

- أ) مليارين و خمسمائة مليون دينار (2.500.000.000دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70من الأمر 03-11.
- ب) و خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة 71من الأمر 03-11 ".

أما بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، فقد جاء ذكرها في نص المادة 3 من نفس النظام، حيث ورد فيها:" يجب على البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها، التي رخص لها مجلس النقد و القرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة و التي تم بموجبها الترخيص بالفرع ".

أما البنوك و المؤسسات المالية العاملة أو الموجودة وقت صدور النظام رقم 04-01، فورد بشأنها نص في المادة 4 من نفس النظام، حيث:" تمنح البنوك و المؤسسات المالية العاملة، طبقا للأمر المذكور أعلاه، أجلا يقدر بسنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية و ذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام ". و تضيف المادة 4 في فقرتها الثانية، أنه في حالة انقضاء الأجل المحدد بسنتين، و عدم التقيد بما جاء في نص المادة

[1]- النظام رقم 04-01، مرجع سابق.

السابق، يسحب الاعتماد من البنوك و المؤسسات المالية،[1] التي لم تلتزم بأحكام النظام رقم 01-04.[2]

و بموجب النظام رقم 04-01 أصبح يشترط على البنوك و المؤسسات المالية، توفير الحد الأدنى لرأسمال، كليا و نقدا عند تأسيسها،[3] في حين كان النظام رقم 90-01 (الملغى)، يشترط توفير 75% على الأقل عند التأسيس، و الباقي في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية من منح الاعتماد.[4]

و بالإضافة إلى الحد الأدنى من رأسمال الذي يجب توفيره عند التأسيس، و الذي يعد بمثابة ضمان للمتعاملين مع البنك أو المؤسسة المالية، يمكن القول بأن قانون النقد و القرض ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أوجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية في المادة 89:" أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل علي الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة ".

ثالثا: توفر الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية

إن وضع مثل هذا الشرط يعود لأهمية النشاط المصرفي و حساسيته، فالبنك و المؤسسة المالية، مؤسستا ائتمان تتعاملان بالأموال، و لهما تأثير على اقتصاد الدولة من حيث التمويل، و هما معرضتان ــ أكثر من المؤسسات الأخرى ــ لأخطار كثيرة في

---

[1]- يبدأ حساب مهلة سنتين من تاريخ صدور النظام رقم 04-01 وهو 28 أبريل 2004 و ينتهي بتاريخ 28 ابريل 2006. إلا انه لوحظ أن سحب اعتماد بنك الريان كان قبل انقضاء هذه المدة، حيث تمت مداولة مجلس النقد و القرض لسحب اعتماد بنك الريان، بتاريخ 19 مارس 2006، أي قبل انقضاء مدة سنتين. أنظر في ذلك: مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 2 أبريل 2006.

[2]- نظام رقم 04-01، مرجع سابق.

[3]- حيث جاء في نص المادة الثانية من النظام رقم 04-01 كالأتي:" يجب على البنوك و المؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا ونقدا...".

[4]- أنظر: المادة 2 من النظام رقم 90-01، مرجع سابق.

أثناء ممارستهما لنشاطهما، لهذه الأسباب و حفاظا على السيولة الدائمة، يجب أن يكون المؤسسون و المسيرون (1)، و كذا المساهمين (2)، في مستوى الثقة و المسؤولية المطلوبتين.

1- بالنسبة للمسيرين

يتطلب تأسيس مؤسسة مصرفية و ممارسة النشاط المصرفي، توفر شروط معينة، و مؤهلات خاصة في الأشخاص القائمين بذلك، و الممارسين للنشاط،[1] فلإنجاز مشروع استثماري في القطاع المصرفي، يجب أن تتوفر في مؤسسيه و مسيريه شروطا محددة،[2] وردت في النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية.[3]

و حسب ما ورد في المادة 06 من النظام رقم 92-05، تتعلق هذه الشروط بالأخلاق و الشرف، وتوفرها في المسيرين مطلوب سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لنشاطهم. وقد أوجبت المادة 90 من قانون النقد و القرض، أن يتولى شخصان على الأقل التسيير و يتحملان أعباءه، و أضافت المادة 03 من النظام رقم 06-02،[4] شرط تمتعها بصفة المقيمين، و إذا كانت قائمة المسيرين الرئيسين تضم أكثر من شخصان، فيجب أن يتمتع اثنان على الأقل منهم بصفة المقيمين.

---

[1]- أوباية ملكية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 82.

[2]- عرفت المادة الثانية من النظام رقم 92-05 المؤسسين كما يلي:" هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة ".

وعرفت المسير بأنه:" كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج ".

[3]- نظام رقم 92-05، مرجع سابق.

[4]- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة ملية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد77، الصادرة في 2 ديسمبر 2006.

كما عرفت المادة الثانية، من النظام رقم 92-05، في فقرتها "د" المسير بـــ:" المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج ".

وقد حددت نفس المادة في الفقرة "و"، الأشخاص الذين يحملون صفة المستخدمين المسيرين وهم كالتالي:

- المتصرفون الإداريون.
- المسيرون.
- ممثلو المؤسسة.

كما حددت المادة الثانية من التعليمة رقم 2000-05، المتعلقة بشروط ممارسة مهنة مسيري البنوك و المؤسسات المالية ومسيري فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية،[1] المسيرين الخاضعين لشرط الاعتماد من محافظ بنك الجزائر و هم:

أ- أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

ب- رئيس مجلس الإدارة، و شخص على الأقل من بين من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

جـــ- أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس، في حالة البنوك و المؤسسات المالية التي تمتلك مجلس للمراقبة.

د- المدير العام وعلى الاقل شخص من بين الأشخاص المتمتعين بمسؤوليات عليا معينين من الجهاز المؤهل للمؤسسة الأم فيما يخص فروع البنوك الأجنبية.

[1]- Instruction n° 2000-05 du 26 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers, www.bank-of-algeria.dz.

هـ- على الأقل شخصين من المتمتعين بمسؤوليات عليا فيما يخص إدارة تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

كما يتم إرفاق طلب الاعتماد الموجه للمحافظ بنك الجزائر، بملف يضم حسب المادة 04 من نفس التعليمة الوثائق المتعلقة بـ:

- الحالة المدنية.
- النزاهة.
- الخبرة المهنية.
- المؤهلات.

و بالإضافة إلى ما تقدم، و عملا بما جاء في المادة 80 من قانون النقد و القرض، لا يجوز أن يكون المسير و المؤسس ممن:

ـ حكم عليه بسبب ما يلي:

- جناية.
- الإفلاس.
- اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية و المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب.

ـ أو حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

ـ أو أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

و يمكن لمحافظ بنك الجزائر، وفقا لنص المادة 08 من التعليمة رقم 2000-05،[1] أن يسحب الاعتماد الممنوح لأحد المسيرين، دون المساس بالمتابعة الإدارية و/ أو القضائية وذلك في حالة ما إذا:

- تخلفت إحدى الشروط القانونية، خاصة الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11، وتلك المنصوص عليها في القانون التجاري، و المتعلقة بالأشخاص المسيرين للشركات.
- خرق أحكام قانون النقد و القرض.
- لم يعد يستجيب لمتطلبات الشرف و/أو الأخلاق.
- ارتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة لوظيفته.[2]

2- بالنسبة للمساهمين

كما أسلفنا القول، تعد البنوك و المؤسسات المالية من أكثر المؤسسات عرضة للأخطار، أثناء ممارستها لنشاطها، و لهذه الأسباب و حفاظا على السيولة الدائمة، جعل المشرع الجزائري مساهمي البنوك مسئولين عن كل ما يمكن أن يضعف سير المؤسسة،[3] و ذلك بوضع شروط تخص المساهمين، و لازمة للإلتحاق بالمهنة المصرفية، حيث يمكن أن نستنتج من المادة 91 من قانون النقد والقرض، أنه يجب على

[1]- Instruction n° 2000-05, op. cit.

[2]- voir: l'article 08 du l'instruction n ° 2000-05.

[3]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 98.

المؤسسين عند طلب الترخيص، ذكر أوصاف الأشخاص الذين يقرضون رأس المال، أي المساهمين، فتنص المادة 91 على انه:"... وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ".

و على عكس القانون رقم 90-10 (الملغى)، لم يشترط الأمر رقم 03-11 تقديم أوصاف كفلائهم، في حين ورد ذلك في النظام رقم 06-02،[1] حيث تم بموجبه استحداث شروط جديدة،[2] تتعلق بالمساهمين، وتندرج ضمن العناصر المكونة لملف طلب الترخيص، تتمثل فيما يلي:

- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم.
- المساهمين الرئيسين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

و ما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة، أنها لا تتوقف عند صفة المساهمين في مشروع إنشاء بنك أو المؤسسة المالية، و إنما تدرج أيضا ضامنيهم،[3] أي أولئك الذين يكفلون هذا الإنشاء، و الذين عند اللزوم يستطيعون بمساهمتهم تغطية العجز المالي، أو الصعوبات التي قد تواجه البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1]- نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

[2]- تعد شروطا جديدة و مستحدثة، لأنها غير واردة في النظام رقم 93-01 (الملغى).

[3]- فالهدف هو حماية المودعين و تفادي خطر عدم ملاءة البنك، لذا وجب أن يتمتع المساهمون و ضامنوهم بسلطة تسمح لهم بضمان التسيير السديد و الحذر للمؤسسة.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

إن توفر الشروط الموضوعية لا يكفي لممارسة المهنة البنكية، بل لابد من وجود شروط شكلية تكمل الشروط الموضوعية، و يتعلق الأمر أساسا بصورة الحصول على رخصة من السلطات الإدارية المصرفية، تتمكن هذه الأخيرة من خلالها من مراقبة مدى احترام المؤسسة في تأسيسها إلى التشريع و التنظيم و كذا مدى ملائمة الإنشاء مع الظروف الاقتصادية.[1]

و بالتالي فإن إقامة البنوك و المؤسسات المالية و كذا فروع البنوك الأجنبية في الجزائر و ممارسة نشاطها يخضع لشروط تتمثل في:

- الحصول على الترخيص (أولا).
- القيد في السجل التجاري (ثانيا).
-الحصول على الاعتماد (ثالثا).

أولا: الحصول على الترخيص

يتطلب تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو فتح فروع في الجزائر للبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، طبقا للمادتين 82 و 91 من الأمر رقم 03-11، الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض أولا، فعلى الجهة المعنية بالأمر أن توجه طلبا بذلك إلى المجلس و يشترط فيه أن يكون مستوفيا للشروط القانونية.

1- تعريف الترخيص

الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة. فهذا النوع من

[1]- مغربي رضوان، مرجع سابق، ص 63.

الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها و رقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة.[1]

2- إجراءات الحصول على الترخيص و الجهة المختصة بمنحه

للحصول على الترخيص يجب تقديم طلب بذلك مرفق بملف مكتمل العناصر، وإتباع جميع الإجراءات اللازمة لذلك (أ)، وتوجيه طلب الحصول على الترخيص إلى مجلس النقد والقرض، باعتباره الجهة المختصة بمنحه (ب).

أ-: إجراءات الحصول على الترخيص

يتوقف الحصول على ترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو ترخيص بإقامة فرع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، حسب ما جاء في المادة الثانية من النظام رقم 06-02،[2] على توجيه طلب لرئيس مجلس النقد و القرض، و حددت المادة الثالثة من نفس النظام، العناصر و المعطيات التي يجب أن ترفق بملف الطلب، وهي كالتالي:[3]

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم.
- المساهمين الرئيسين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

---

[1]- مغربي رضوان، مرجع سابق، ص ص 70و71.

[2]- نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

[3]- المادة 3 من النظام رقم 06-02.

- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 و المذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما عل الأقل بصفة المقيمين.

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

- القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة."[1]

و تضيف الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون النقد والقرض شرطا أخرا يتمثل في تبرير مصدر الأموال المستعملة في تأسيس المؤسسة المصرفية،[2] حيث اعتبر إدراج هذا الشرط في الأمر رقم 03-11 بمثابة تدعيم لرقابة مجلس النقد و القرض في أعقاب فضيحة " خليفة بنك ".[3]

و إذا اقتضى الأمر تقديم أية معلومة إضافية، تساهم في تقيم الملف التأسيس، فانه يمكن لمصالح بنك الجزائر، حسب المادة 5 من النظام رقم 06-02، المطالبة بتقديمها.

كما يلتزم المؤسسون بملء الاستمارتين الواردتين في التعليمة رقم 96-06،[4] و بتقديم رسالة يتعهدون فيها بصحة المعلومات المقدمة في الملف و المذكورة سابقا.

---

[1]- هذه عناصر الملف التي حددتها المادة 3 من النظام رقم 06-02 السالف الذكر، و التي يجب أن يتضمنها الملف على وجه الخصوص، في انتظام صدور تعليمة من بنك الجزائر تحدد العناصر الأخرى التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص.

[2]- وهو شرط يفرضه الحرص على سلامة الاقتصاد الوطني من مشاريع مشبوهة، ويندرج كذلك ضمن مكافحة جرائم تبيض الأموال. أنظر: قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: عدد 11، الصادر في 09 فبراير2005.

[3]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger 2005, p. 38.

[4] -Instruction N° 96-06 du 22 Octobre 1996 fixant les conditions de constitution de Banque et d'Etablissement Financier et d'Installation de Succursale de Banque et d'Etablissement Financier Etranger. www.bank-of-algeria.dz

ب- الجهة المختصة بمنح الترخيص

انطلاقا من نص المادة 62 فقرة 2 من الأمر رقم 03 -11، فان الجهة المختصة بمنح الترخيص هي مجلس النقد و القرض، حيث يتخذ القرارات الفردية الآتية:

" أ – الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية ".

و بالتالي يمنح مجلس النقد و القرض صاحب الطلب، الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في أجل أقصاه شهرين من تقديم الملف المستوفي لجميع العناصر المذكورة في المادة 3 من النظام رقم 06-02،[1] و لا يدخل قرار الترخيص حيز التنفيذ إلا من تاريخ تبليغه، طبقا لنص المادة 6 من النظام رقم 06-02، وهذا ما أشارة إليه كذلك المادة 2 من النظام رقم 2000-02.[2]

بهذا يمكن القول أن منح الترخيص يندرج ضمن السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس النقد و القرض، و التي يمارس من خلالها رقابة قبلية على شروط ممارسة المهنة المصرفية،[3] كما أن منح هذه الصلاحية إلى جهاز ذي تشكيلية متنوعة و متعددة يتمتع بالاستقلالية و سلطة تقديرية كمجلس النقد و القرض، يعد بمثابة ضمان و نوع من الحياد بالنسبة لاتخاذ القرار و دراسة الملفات، و هذا بطبيعة الحال يبعث الثقة بين المستثمرين.[4]

---

[1] – نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

[2]– نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2 أفريل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 10 ماي 2000.

[3]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 65.

[4] - مغربي رضوان، مرجع سابق، ص 72.

3- أنواع الترخيص

من خلال ما ورد في نص المادة 62 من قانون النقد و القرض يمكن التوصل إلى هذه الأنواع:

أ- **الترخيص بالإنشاء:** لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، سواء محلية أو أجنبية، يشترط الحصول على ترخيص من المجلس النقد والقرض بالإنشاء، كما أن إنشاء فرع يخضع أيضا لترخيص، مع قيود و شروط أقل حدة من المطلوبة في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية.[1]

ب- **الترخيص بالإقامة:** تنص المادة 85 من قانون النقد و القرض على الترخيص بإقامة فروع بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، كما تنص على ذلك أيضا المادة 1 من نظام رقم 93-01 (ملغى)،[2] وهي في ذلك تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الترخيص بالإنشاء طبقا للمادة 2 من نفس النظام.[3]

ت- **الترخيص بالتعديل:** إن كل تعديل يمس القوانين الأساسية لبنك أو مؤسسة المالية يتطلب الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، و هذا طبقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 و حسب المادة 94 من نفس الأمر فإن المجلس يبث في الترخيص بالتعديل الذي يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين، و فيما عدا هذه الحالات، يعود الاختصاص إلى المحافظ لترخيص بالتعديل.

---

[1] - شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 56.

[2] - نظام رقم 93-01 مؤرخ في 3 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 30 يناير 1993(ملغى).

[3] - شاكي عبد القادر، مرجع سابق، ص 57.

4- القرار الصادر بناء على طلب الترخيص

بعد التقدم بطلب الحصول على ترخيص إلى مجلس النقد و القرض، يتم دراسة ملف الطلب، و بناء على هذه الدراسة يصدر المجلس قراره بمنح الترخيص (أ)، أو برفض طلب الترخيص (ب).

أ-: صدور قرار بمنح الترخيص

إذا ما تم قبول طلب الترخيص، بعد دراسة طلب الترخيص و التأكد من توفر الشروط المطلوبة لتأسيس المؤسسة المصرفية المحددة أساسا في الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط المرفقة بملف طلب التأسيس، فان مجلس النقد و القرض سيتخذ قرارا فرديا بمنح صاحب الطلب ترخيصا بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الملف،[1] و يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، طبقا لنص المادة 6 من النظام رقم 06-02، وهذا ما أشارة إليه كذلك المادة 2 من النظام رقم 2000-02.

و بالحصول على الترخيص يمكن تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري، لتتحول إلى مؤسسة مصرفية بمجرد الحصول على اعتماد،[2] و في انتظار ذلك، لا يمكن بأي شكل من الإشكال ممارسة أية عملية مصرفية على أساس الترخيص الممنوح.[3]

وحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام رقم 06-02،[4] فإنه يجب أن يرسل طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12)

---

[1] - حسب المادة 5 من النظام رقم 2000-02، علما أن النظام رقم 06-02 لم يحدد مدة دراسة الملف التأسيسي.

[2] - المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- الفقرة الرابعة من المادة 8 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

[4]- تقابلها الفقرة الثانية من المادة 3 من النظام رقم 2000-02.

شهرا، و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، و بالتالي فقرار الترخيص الصادر من مجلس النقد والقرض هو بمثابة شهادة ميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي، حيث يمنح صاحبه الحق في تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري تكون بمثابة مشروع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، ومدة صلا حية هذا القرار لا تتجاوز اثنا عشر (12) شهرا، فإذا انقضت هذه المدة يجب التقدم بطلب ترخيص أخر إلى مجلس النقد و القرض.

أما بالنسبة لامكانبة سحب الترخيص، فانه لم ترد أي إشارة بذلك في النظام رقم 06-02، على عكس ما كان منصوص عليه في المادة 7 من النظام رقم 93-01 (الملغى)،[1] حيث يمكن الإعلان عن سحب الترخيص للأسباب المنصوص عليها في المادة 95 من الأمر رقم 03-11، و المتمثلة في:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ب- تلقائيا في الحالات التالية:

- أن لم تعد الشروط التي يخضع لها الترخيص متوفرة.
- أن لم يتم استغلال الترخيص و تقديم طلب بالاعتماد في مدة اثنا عشر (12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الترخيص لمدة ستة (6) أشهر.

ب - صدور قرار برفض طلب الترخيص

في حالة تخلف أحد الشروط المطلوبة في طلب الترخيص، يتخذ مجلس النقد و القرض قرارا برفض منح الترخيص، ولصاحب الطلب الحق في التقدم بطعن في قرار

[1]- تجدر الإشارة أن المادة 7 من النظام رقم 93-01 (ملغى)، تنص على سحب الترخيص لنفس الأسباب الواردة في نص المادة 140 من القانون رقم 90-10 (ملغى)، و التي تقابلها المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الذي يلغي القانون السابق، مع العلم أن الأسباب المذكورة في نص المادة 95 هي أسباب سحب الاعتماد.

الرفض، وفق الشروط المحددة في نص المادة 87 من الأمر 03-11،[1] حيث ورد فيها ما يلي:" لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

و بهذا يكون قانون النقد و القرض قد وضع للطعن في قرار رفض منح الترخيص، آجالا غير مألوفة في قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: القيد في السجل التجاري

استنادا لنص المادة الثانية من القانون التجاري، فالنشاط المصرفي عمل تجاري بحسب الموضوع، وبالتالي فإن ممارسته تتوقف على إجراء القيد في السجل التجاري، شأنها في ذلك شأن باقي الأعمال التجارية، إلا أن الخصوصية التي يمتاز بها النشاط المصرفي تحول دون الممارسة الحرة و المباشرة بمجرد القيد في السجل التجاري، فتصنيف النشاط المصرفي ضمن الأنشطة المقننة،[2] وجعل ممارستها خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الذي يتطلب الحصول على ترخيص بإنشاء المؤسسة المصرفية،[3] أما المباشرة الفعلية للنشاط المصرفي تتوقف على حيازة رخصة

---

[1]- طبقا لنص المادة 7 من النظام رقم 06-02.

[2]- ممارسة النشاطات المقننة خاضعة لترخيص مسبق يسلم من قبل الهيئات المختصة المؤهلة لهذا الغرض، أما النشاطات غير مقننة مفتوحة لكل راغب يستوفي الشروط العامة المرتبطة بصفة التاجر، أنظر: قانون رقم 90-22 مؤرخ في18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.

[3] - بالإضافة إلى الشكلية المفروضة في تكوين شركة المساهمة، حيث يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا حسب نص المادة 418 من القانون المدني، لأن الكتابة تعتبر ركنا من أركان الانعقاد. و شركة المساهمة لا يشترط فيها الكتابة فحسب بل لابد من الرسمية، أي يجب تحرير العقد لدى الموثق مع شهره لنفاذه في مواجهة الغير.
حيث اعتبر القانون المدني أن الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركة التجارية لا تنشأ إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و بعد استفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون لتكون حجة على الغير، وبهذا الصدد نسجل نص المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على انتفاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و هذا ما أكدته نص الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على أنه لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

الاعتماد، وهذا ما تؤكده المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الأتي نصها: [1]

" تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل يبقي مشروطا بحصول المعني على رخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة المهنة التجارية المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد."

منه نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية، لا يمنح لها الحق في ممارسة أية عملية من عمليات النشاط المصرفي، لأن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقي مشروطا بحصول المعني على الاعتماد استنادا لنص المادة 25 من قانون 04-08 السالفة الذكر، و هو الأمر الذي ينطبق على ممارسة النشاط المصرفي، فطبقا لنص المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يمكن للشركة التي تؤسس بناء على ترخيص من مجلس النقد و القرض،أن تتقدم بطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية.

ثالثا: الحصول على الاعتماد

بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض و القيد في السجل التجاري، يأتي الحصول على الاعتماد كخطوة تالية و أساسية للتمكن الشركة من اكتساب صفة البنك أو المؤسسة المالية و ممارسة العمليات المصرفية فعليا.

[1] – استنادا لنص المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

1- تعريف الاعتماد

هو عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة، بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق و تنفيذ بعض المشاريع. كما يمكن تعريفه على انه تصرف إداري منفرد، تقبل الإدارة من خلاله وجود و ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة،[1] كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي.

2- إجراءات طلب الاعتماد و الجهة المختصة بمنحه

إن الحصول على الترخيص يمكن صاحبه من تأسيس بنك أو مؤسسة مالية – كما تمت الإشارة إليه سابقا–، أما ممارسة النشاط المصرفي تتوقف على الحصول على اعتماد، حيث يتطلب تقديم طلب الاعتماد إتباع إجراءات معينة (أ) وتوجيه الطلب إلى الجهة المختصة بذلك (ب).

أ- إجراءات طلب الاعتماد

وما يمكن ملاحظته في البداية من خلال نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و النظام رقم 06-02، تعرضهما و بدقة لشروط الترخيص قبل، و بالمقابل لم يتناول بنفس الأهمية إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد.

و منح الاعتماد للشركة التي تتأسس بناء على ترخيص من مجلس النقد و القرض، يتطلب استيفاء جميع الشروط التي حددها الأمر رقم 03-11 و الأنظمة المتخذة لتطبقه، و كذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء،[2] بالإضافة إلى الوثائق و المستندات التي ترفق بطلب الاعتماد و المحددة

[1]- مغربي رضوان، مرجع سابق ص 71.

[2]- وفقا لنص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،و المادة 9 من النظام رقم 93-01.

بمقتضى التعليمة رقم 04-2000،[1] و المتمثلة حسب ما ورد في المادة الثانية من التعليمة في:[2]

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.
- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لسجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي، محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

[1]- Instruction n° 2000-04 du 30-04-2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz.

[2]- Art 2 du instruction n° 2000-04:

1- La lettre d'engagement approuvée par l'Assemblée Générale des actionnaires, signée par le Président du Conseil d'Administration de la Banque ou l'Etablissement Financier, dont le modèle est déterminé par décision du Gouverneur de la Banque d'Algérie ;

2- l'original des statuts établis par acte notarié ou la copie certifiée conforme des statuts de la maison mère ;

3- la copie légalisée du registre du commerce ;

4- la copie légalisée de la déclaration d'existence fiscale établie auprès de la recette des impôts du lieu d'implantation du siège social ;

5- l'attestation de libération, auprès du notaire, de la tranche du capital ou de la dotation souscrite et la photocopie légalisée du reçu de versement effectif dans un compte bancaire ;

6- l'attestation de rapatriement de devises pour les actionnaires non résidents;

7- l'original du rapport portant valeur des apports en nature établi par les commissaires aux apports ;

8- le procès-verbal de l'Assemblée Générale constitutive portant notamment élection de son Président ou le procès verbal du Conseil de Surveillance portant nomination des membres du Directoire et de son président ou le procès verbal du Conseil d'Administration de la Banque ou de l'Etablissement financier étranger relatif aux pouvoirs accordés aux dirigeants de la succursale ;

بالإضافة إلى وثائق أخرى.[1] و بالنسبة لفتح فروع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يرفق طلب اعتمادها بالوثائق التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس التعليمة، حيث يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مسارهم المهني.
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.
- تقديم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير.

باستيفاء ملف طلب الاعتماد جميع الشروط السابقة الذكر، سواء المتعلقة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو المتعلقة بإقامة فرع لمؤسسة مصرفية أجنبي، يوجه الطلب إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص.[2]

ويرفق طلب الاعتماد كذلك بقائمة تضم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية و المرفقة ببيان مسارهم المهني إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم.[3]

---

[1] Art 2 du instruction n° 2000-04:.....

- 9 - Le procès-verbal de l'Assemblée Générale Ordinaire portant désignation des membres du Conseil d'Administration ou du Conseil de surveillance, le procès verbal du Conseil de surveillance de la maison mère désignant au moins deux (2) personnes chargées de l'activité et de la gestion de la succursale ;

10- l'approbation par le Gouverneur de la Banque d'Algérie des membres du Conseil d'Administration, du ou des Directeurs Généraux ou des personnes chargées de l'activité et de la gestion de la succursale selon le cas ;

11- le procès-verbal de la réunion du Conseil d'Administration portant notamment élection du Président du Conseil d'Administration et désignation du ou des Directeurs Généraux ;

12- la copie légalisée du titre de propriété ou du contrat de location des locaux devant abriter le siège de la Banque ou de l'Etablissement Financier avec adresse et numéro de téléphone.

[2] – حسب نص المادة 8 فقرة 2 من النظام رقم 06-02 و التي تقابلها الفقرة الرابعة من المادة 8 من النظام رقم 02-2000.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام رقم 06-02.

و قبل تسجيل القوانين الأساسية التي يتضمن ملف طلب الاعتماد النسخة الأصلية منها، يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، عند تسليم الترخيص.[1]

ب- الجهة المختصة بمنح الاعتماد

بالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 92 من قانون النقد و القرض، فإن منح الاعتماد من اختصاص محافظ بنك الجزائر،[2] حيث ورد فيها ما يلي:" يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ".[3] و ما يلاحظ أنه لم يرد أي نص يحدد المدة التي يصدر خلالها المحافظ مقرر الاعتماد أو رفض منح الاعتماد، على عكس قرار الترخيص الذي يصدره مجلس النقد و القرض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم طلب الترخيص،[4] مما يدفعنا إلى التساؤل عن المدة التي قد يتطلبها منح الاعتماد، وهل يندرج ذلك ضمن التوسيع من سلطة المحافظ و إعطاءه كامل الاستقلالية في اتخاذ قراراته و عدم تقيده بالمواعيد؟.

---

[1] - الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام رقم 06-02.

[2]- يتولى المحافظ ادارة بنك الجزائر و يساعده في ذلك ثلاثة نواب يعينون حسب المادة 13 من الأمر 03- 11المتعلق بالنقد و القرض، بمرسوم من رئيس الجمهورية، أنظر المواد من 13 إلى 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

أما قبل انتهاج مسار الإصلاحات، كان منح الترخيص و الاعتماد من صلاحيات وزير المالية و التي مارسها منذ الاستقلال، و بصدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 سحبت منه هذه الصلاحية، و قد يعتبر ذلك رغبة من الدولة في التخلي الإرادي عن بعض صلاحياتها، خاصة خلال المرحلة الانتقالية التي تمر بها.

[3]- و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام رقم 06-02، من خلال العبارة التالية:"... أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر، الاعتماد..."، و أكدته كذلك المادة 9 من نفس النظام في:" يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر...".

[4]- حسب المادة 5 من النظام رقم 2000-02.

كما يتولى محافظ بنك الجزائر، حسب المادة 93 من الأمر رقم 03-11، مسك قائمة للبنوك و أخرى للمؤسسات المالية، على أن تنشر القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية.[1]

3- القرار المتعلق بطلب الاعتماد

بعد توجيه طلب الاعتماد إلى المحافظ، تتم دراسة ملف الطلب، فإذا توفرت جميع الشروط يمنح الاعتماد، أما إذا لم تستوفى جميع الشروط فلن يمنح الاعتماد، و كما أشرنا سابقا، فانه لم يرد أي نص يحدد المدة التي يصدر خلالها المحافظ مقرر الاعتماد، على عكس قرار الترخيص الذي يصدره مجلس النقد و القرض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم طلب الترخيص، مما يدفعنا إلى التساؤل عن المدة التي يتطلبها منح الاعتماد، ولماذا ترك هذا الأمر دون مواعيد تقيده، و ما الهدف من ذلك؟

إلا أن إعطاء المحافظ هذه الحرية في تقدير المدة اللازمة لاتخاذ قرار بمنح الاعتماد أو عدم منحه، يؤكد السلطة التقديرية الممنوحة له لاتخاذ القرار.

أ- منح الاعتماد

حسب ما ورد في نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية إذا استوفت الشركة التي تأسست بعد الحصول على الترخيص، جميع الشروط التي يحددها الأمر رقم 03-11 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من الأمر السالف الذكر بعد استيفاء كل الشروط المتعلقة بالإقامة، وهذا ما تؤكده المادة 9 من النظام رقم 06-02.[2]

[1] - حيث يصدر بنك الجزائر القائمتين في مقرر. أنظر الملحق رقم: 1.

[2] - نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر،[1] وينشر في الجريدة الرسمية، و يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرعا لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، و يتضمن كذلك مقر الشركة و عنوانها التجاري، وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي و أسماء أهم المسيرين.

وعلى خلاف قرار الترخيص الذي يصدره مجلس النقد و القرض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم طلب الترخيص، لم يرد أي نص يحدد الأجل الذي يصدر فيه مقرر الاعتماد، و بالتالي للمحافظ الصلاحية الكاملة لتحديد المدة الزمنية الكافية لدراسة ملف طلب الاعتماد و إصدار مقرر بمنحه، و بهذا الصدد نشير إلى الاعتماد الذي منح لبنك الريان في سنة 2000 بموجب المقرر رقم 2000-03،[2] في حين تحصل على الترخيص في 28 نوفمبر سنة 1998،[3] وبالتالي نلاحظ طول المدة التي تطلبتها دراسة ملف الاعتماد، و التي حرم خلالها مشروع البنك من ممارسة العمليات المصرفية، في انتظار الحصول على الاعتماد، فهذا تأكيد على السلطة التقديرية الممنوحة للمحافظ لتقدير المدة اللازمة لدراسة الطلب و إصدار مقرر الاعتماد.

و إذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه،[4] فإنه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد، إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافيا للعلم، و يقوم مقام التبليغ.

---

[1]- وفقا للفقرة الرابعة من المادة 92 من الأمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد و القرض، و المادة 9 من النظام رقم 93-03 المعدل و المتمم بالنظام رقم 2000-02.

[2]- مقرر 2000-03 المؤرخ في 30 أفريل 2000، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد27، الصادرة في 10ماي 2000.

[3]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 122.

[4]- حسب المادة 5 من النظام رقم 2000-02.

وبالحصول على الاعتماد، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف، تبعا لما ورد في المادتين 70 و 71 من قانون النقد والقرض، و هذا كقاعدة عامة، ورد عليها استثناء في المادة 9 من النظام رقم 06-02، و المتمثل في اقتصار الاعتماد على ممارسة بعض العمليات المصرفية، و ذلك طبق للترخيص الذي يصدره مجلس النقد و القرض.

كما يترتب عن صدور مقرر الاعتماد، منح صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه،[1] وذلك عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويضا من السلطة المختصة بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف، و حسب المادة 9 من النظام رقم 06-02 لا يمكنه ممارسة عمليات الصرف و التجارة الخارجية إلا بعد تسجيله من طرف المديرية العامة للصرف، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف.[2]

كما أن منح الاعتماد ليس بقرار نهائي، حيث يمكن أن يكون محل سحب من المجلس أو من اللجنة المصرفية، و سنتعرض لذلك بالتفصيل في المبحث الموالي.

ب- : رفض الاعتماد

إذا كان الاعتماد يمنح للبنك أو المؤسسة المالية، حسب ما ورد في نص المادة 92، بتوفر جميع الشروط المحددة في الأمر رقم 03-11 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، فبمفهوم المخالفة، إذا تخلفت إحدى هذه الشروط فلن يمنح المحافظ الاعتماد، إلا أن النصوص لم تحدد شكل هذا الرفض، هل سيكون ضمنيا، بإحجام المحافظ عن إصدار مقرر الاعتماد؟ أم يتخذ شكل قرار إداري بالرفض يصدره محافظ بنك الجزائر؟ و إذا صح التصور الأخير، هل يمكن الطعن في هذا القرار؟

---

[1]- قبل تعديل النظام رقم 93-01 (الملغى) كان يقضي بعكس ذلك، حيث كان الاعتماد لا يمنح المستفيد منه صفة الوسيط المعتمد، ليأتي فيما بعد النظام رقم 2000-02 ليمنح المستفيد صفة الوسيط المعتمد بشرط التسجيل.

[2]- نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس1992 و المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.

و الملاحظ بهذا الخصوص وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بقرار رفض الاعتماد و مواعيد الطعن فيه، على عكس قرار الترخيص، فهل احتمال صدور قرار برفض منح الاعتماد نادر الحصول، بعد تأكد مجلس النقد و القرض من استيفاء جميع شروط ممارسة المهنة المصرفية، و منحه للترخيص ؟

وبالتالي وجد إجراء الاعتماد للتأكد من جدية المشروع المتعلق بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، و بالرغم من ذلك يبقى صدور قرار من المحافظ برفض منح الاعتماد محتمل الحدوث، و على خلاف قرار رفض الترخيص الذي أخضعه المشرع لرقابة مجلس الدولة، لم يرد نص بشأن طرق الطعن في قرار رفض منح الاعتماد.

أما إذا تفحصنا اجتهاد مجلس الدولة، فانه يمكن تصور قرار رفض طلب الاعتماد و الطعن فيه، حيث قرر مجلس الدولة في قضية رفض طلب اعتماد المؤسسة المالية " يونين بنك " كبنك أنه:" لا يمكن الطعن في قرار رفض طلب الاعتماد إلا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على تقديم الطلب "،[1] و الملاحظ من خلال هذا الاجتهاد أن مجلس الدولة لا يميز بين الاعتماد و الترخيص، بدليل أنه أدرج طلب اعتماد " يونين بنك" كبنك ضمن نطاق المادة 129 من القانون رقم 90-10 (ملغى) و التي تتعلق بالترخيص وليس الاعتماد، و بالتالي القرار الصادر بموجب المادة 129 قابل للطعن فيه وفقا للشروط المذكورة في المادة 132 من نفس القانون، و التي لا تشمل في الحقيقة قرار الاعتماد الذي يصدره محافظ بنك الجزائر.

إلا أن مجلس الدولة قد يعذر في ذلك، لان المشرع نفسه قد اختلط عليه الأمر بين الترخيص و الاعتماد عند وضعه للقانون 90-10 (ملغى)، و قد تدارك الأمر في قانون النقد و القرض الصادر سنة 2003.[2]

[1]- مجلس الدولة، 12-11-2001، قرار رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2002، ص 61.

[2]- الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

و على العموم، و بالاستناد كذلك لاجتهاد مجلس الدولة، فإن كل القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضائية الإداري، حيث قرر مجلس الدولة:" أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة"،[1] و إذا كان قرار رفض منح الاعتماد فيه تجاوز للسلطة، فانه قابل للطعن فيه حتى بانعدام نص بذلك، حيث جاء في اجتهاد مجلس الدولة:" أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هنالك نص".[2]

وبهذا يمكن القول بان الأمر رقم 03-11 و الأنظمة الصادرة في إطار تحديد شروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية لم تتعرض للشروط و الإجراءات المتعلقة بمنح الاعتماد بنفس الأهمية و الدقة التي أولتها لإجراء الترخيص، خاصة فيما يتعلق بالمدة التي يتطلبها دراسة ملف الطلب، و إصدار قرار بمنح الاعتماد أو بالرفض، و إمكانية الطعن في قرار الرفض، فالفراغ القانوني المسجل بخصوص المواعيد له تأثير سلبي على مسار الاستثمار في القطاع المصرفي.

و ما يمكن أن نستخلصه بعد عرض شروط الاستثمار في القطاع المصرفي، أن بعض الشروط تبررها حساسية القطاع وفكرة الحفاظ على المصلحة العامة بالرغم من صرامتها، و البعض الأخرى يعيق حرية الاستثمار و يلم عن مبالغة في الشكليات، بحجة خصوصية النشاط المصرفي واعتباره من الأنشطة المقننة.

[1]- مجلس الدولة، 27-07-1998، قرار رقم 172994، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002، ص 83.

[2]- مجلس الدولة، 17-01-2000، قرار رقم 182491، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 109.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة على الاستثمار في القطاع المصرفي

إن فتح القطاع الصرفي أمام القطاع الخاص و إنشاء مؤسسات مصرفية خاصة، يعد من أهم التغيرات التي شهدها هيكل النظام المصرفي، من هنا كان لزاما على الدولة توفير المناخ الاستثماري المناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية و استقطاب رؤوس الأموال الوطنية منها و الأجنبية، الأمر الذي جعل المبادرة الخاصة في القطاع المصرفي تواجه تحديات، و تتأثر بعوامل مختلفة، منها العوامل التي تعتبر مشجعة للاستثمار الخاص المصرفي (المطلب الأول)، وعوامل أخرى غير مشجعة تعد بمثابة عائق أمام المستثمرين الراغبين في اقتحام المجال المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل المشجعة على الاستثمار في القطاع المصرفي

إن جعل قطاع المصرفي محط أنظار المستثمرين ومركز جذب لرؤوس الأموال لن يكون إلا بتوفر شروط و عوامل متعددة، تخلق المناخ المناسب و المحفز للمستثمر، لا يتوقع بدونها مجيء المتعاملين الأجانب أو إقبالهم على الاستثمار في الجزائر. و ما يمكن قوله بصورة عامة، أن الساحة الجزائرية تمتلك من المقومات ما يجعلها محط أنظار المستثمرين الوطنيين و الأجانب على السواء، فهي مقومات يطبع عليها الطابع التحفيزي و الانفتاحي، و التي تعطي للمستثمر الحق و الضمان الكافيان لإنجاز استثماره على أحسن وجه.

فالمتتبع للمستجدات الحاصلة على مستوى الوضع الاقتصادي، و التطورات التي شهدتها المنظومة القانونية في الجزائر، ستتضح له جملة من العوامل المحفزة و المشجعة

على استثمار رؤوس الأموال في القطاع المصرفي، و ستكون البداية بالحديث عن تكريس مبدأ الحرية التجارة و الصناعة،[1](الفرع الأول).

و من العوامل التي يمكن أن تشجع على الاستثمار الداخلي و الأجنبي خاصة، وجود إطار قانوني هدفه ترقية القطاع الخاص بما يتماشى و الإصلاحات الاقتصادية، و اتساع مجال النشاط الاقتصادي الخاص، و بهذا الصدد، سيقودنا الحديث عن الإطار القانوني إلى الحديث عن المنظومة القانونية و أهم التعديلات المستحدثة، و التي مست القطاع المصرفي، ما دمنا بصدد الحديث عن العوامل المشجعة على الاستثمار فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة

إن المحلل لمجموع النصوص القانونية الصادرة في بداية التسعينات، و المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية،[2] سيتوصل إلى نتيجة مفادها أن مبدأ حرية التجارة و الصناعة بصفة عامة، و مبدأ حرية الاستثمار بصفة خاصة، قد تم تكريسهما بنصوص قانونية قبل النص عليه في صلب الدستور. مما يدفعنا إلى التساؤل عن هذا التباعد الزمني في إصدار النصوص القانونية و عدم تتابعها من الناحية الكرونولوجية.[3]

---

[1]- و لعل هذا المبدأ من أهم هذه العوامل خاصة بعد أن تم تكريسه دستوريا في المادة 37 من الدستور. أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2]- نتيجة للأزمة الاقتصادية الحادة التي مرت بها الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، لسوء التسيير و فشل الخطة الاقتصادية المتبعة و انخفاض المداخيل من العملة الصعبة نتيجة انخفاض أسعار النفط، شرعت الجزائر في عملية إصلاحات اقتصادية واسعة، فبدأت تتخلى عن النظام الاقتصادي السابق برد الاعتبار للقطاع الخاص و إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية. و فتح كل القطاعات الإستراتيجية – بما فيها القطاع المصرفي– أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على حد السواء.

[3]- أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2001، ص99.

فبصدور قانون النقد و القرض لسنة 1990،[1] و صدور قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993،[2] برزت إرادة تغيير النظام الاقتصادي السابق القائم على مركزية التخطيط، و التوجه نحو اقتصاد السوق بآليات و مبادئ ليبرالية، و بالفعل تم تغيير النظام القانوني و الاقتصادي بما يتماشى و المتطلبات الجديدة التي تقتضيها خطة التحول، مع تشجيع المبادرة الخاصة إلى جانب قطاعات الدولة.[3]

إلا أن إصدار القوانين لم تكن كافية لوحدها لتعكس الإرادة الفعلية في إصلاحات اقتصادية، مبنية على مبدأ حرية التجارة و الصناعة، حيث كان ينقصها تكريس هذا المبدأ دستوريا، و بالفعل تم ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996،[4] فتضمنت المادة 37 نصا صريحا على تكريس حرية الاستثمار، و من خلال ما تقدم سنحاول أن نتناول بالدراسة مدى تكريس ذلك من حيث الواقع و ما هي النتائج المترتبة عن تقرير هذا المبدأ بانسحاب الدولة من القطاع المصرفي (أولا)، و وضع ضمانات كفيلة بحماية مبدأ حرية التجارة و المستثمرين (ثانيا).

أولا: انسحاب الدولة من القطاع المصرفي

مما لاشك فيه أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، يعد نتيجة حتمية لإرساء قواعد اقتصاد السوق، فالتوجه الجديد فرض على الدولة إعادة النظر في علاقاتها مع مختلف الأجهزة و القطاعات الموجودة، و ذلك بوضع قواعد و ميكانيزمات جديدة،[5] فبدأت الدولة بانسحابها التدريجي من الدائرة الاقتصادية و تركها المجال للمبادرة

---

[1]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

[3]- أولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 57.

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[5]- وما يعكس إرادة في الانسحاب من القطاع المصرفي، هو توقفها عن إنشاء بنوك عمومية و الاتجاه نحو إصلاح هذه الأخيرة و تهيئتها للخوصصة.

الحرة، و هذا ما يعبر عنه محتوى المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار،[1] التي لم يرد فيها النص بصريح العبارة على أن هنالك قطاعات اقتصادية مخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها،[2] و منح القطاع الخاص هامشا للمساهمة في التنمية الاقتصادية، و هذا ما ينطبق على القطاع المصرفي، فكانت البداية بفتح المجال أمام المستثمر الخاص (1)، لتكون الخطوة التالية فتح رأسمال البنوك العمومية للخواص أو بعبارة أدق خوصصة البنوك الأولية (2).

1-: فتح المجال للاستثمار في القطاع المصرفي

قصد التحول نحو اقتصاد سوق أكثر ليبرالي، يمكن أن يشجع المستثمرين الخواص و الأجانب خاصة، كان لابد من وضع حد للاحتكار الدولة للقطاع المصرفي، وللامتياز الذي حازت عليه البنوك العمومية لسنوات طويلة، و فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية.

إن الحديث عن إرادة الدولة في الانسحاب من القطاع المصرفي، يقودنا إلى الحديث عن قانون النقد و القرض الصادر سنة 1990، و الذي يعد بمثابة مرآة عاكسة لهذه الإرادة، حيث تم في إطاره تكريس حرية المبادرة الخاصة في المجال المصرفي للقطاع الخاص، و لم يميز بين البنوك الخاصة و العمومية و لم يحدد الطرف المنافس، و بمفهوم المخالفة، نفهم من ذلك بأن المنافس إما أن يكون مستثمرا خاصا، وطنيا أو أجنبيا.[3]

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[2]- يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة الإدارة العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2002، ص 26.

[3]- أولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 71.

وترتب عن فتح القطاع المصرفي تأسيس "بنك البركة الجزائري" سنة 1991 كمشروع مشترك بين البنك الجزائري للتنمية الريفية، وهو بنك تابع للدولة، و مجموعة " دلة البركة" للبنوك الإسلامية،[1] و في سنة 1995 اعتمد " بنك الاتحاد الجزائري " كأول مؤسسة مالية، مصرفية و استثمارية ممولة من القطاع الخاص، وتبعه سنة 1998 بنك "الخليفة" و " منى بنك " كمؤسستين مصرفيتين خاصتين لتقديم الخدمات المصرفية للأفراد، إلى جانب ظهور عدة بنوك خاصة أجنبية مثل "بنك الريان"، و بالإضافة إلى فتح مكاتب تمثيل و إنشاء فروع لبنوك أجنبية، تلك هي بعض الأمثلة عن الاستثمارات الخاصة في المجال المصرفي و سنتناولها بنوع من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

2-: خوصصة البنوك العمومية

في إطار تعميق الإصلاحات الاقتصادية و كتأكيد على إرادة السلطة في انتهاج مسار التحول نحو اقتصاد السوق، كان لابد من توسيع نطاق الإصلاحات الاقتصادية عموما، و عملية الخوصصة خاصة، كي لا تقتصر على القطاعات الإنتاجية، بل تشمل حتى القطاعات الخدماتية ذات الطابع المرفقي، بما فيها البنوك العمومية.

كما تندرج عملية خوصصة البنوك ضمن مراحل إصلاح القطاع المصرفي الجزائري، حيث لا يكفي إعتراف المشرع للقطاع الخاص بحق الإستثمار في النشاطات البنكية، بل لا بد من إعادة النظر في مفهوم البنوك العمومية وآليات عملها لعصرنة

[1]- وبنك البركة هو الذي مهّد الطريق للعمليات المالية الإسلامية على مختلف أشكالها في الجزائر. أنظر: المبحث الثالث.

نشاطاتها، و تعتبر مرحلة خوصصة البنوك من أصعب المراحل في ذلك،[1] فتحويل البنوك العمومية إلى بنوك خاصة يتطلب إصلاح داخلي و بيئة تتسم بحرية اقتصادية.[2]

و كمرحلة أولية لخوصصة البنوك العمومية، تقرر البدء بفتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري (*C.P.A*)، والبنك الوطني الجزائري (*B.N.A*)، وبنك التنمية المحلية (*B.D.L*)، و طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم 01-04 المتعلـق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،[3] تعد بورصة القيم المنقولة آلية لخوصصة المؤسسات العمومية في إطار السوق المالية.[4]

وقد اعتبرت عملية خوصصة البنوك و فتح رأسمالها، آخر مرحلة في تحديث البنوك،[5] نظرا لصعوبة المهمة، ففتح رأسمال أي شركة يختلف اختلافا جذريا عن فتح

---

[1]- حيث أكد السيد بن خلفة رئيس الجمعية المهنية للبنوك في تصريحه ليومية بأن خوصصة البنوك و فتح رؤوس أموالها، لابد أن يسبقه تحديث، حيث:" لا يمكن أن تتفتح و أنت مريض "، مؤكدا أن عملية تحديث القطاع قد انطلقت و الخوصصة خير دليل على هذا التحديث. أنظر في ذلك: بوعياد سفيان، خوصصة البنوك و فتح رأسمالها يأتي بعد تحديثها، جريدة الخبر، العدد 4822 الصادرة في 26 أكتوبر2004، ص5.

[2]- موساوي آسيا، النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 110.

[3]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلـق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[4]- مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1993.

أنظر في ذلك: أيت منصور كمال، خوصصة البنوك العمومية الجزائرية عن طريق بورصة القيم المنقولة، الملتقى الوطني: القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005، ص 2. (غير منشور)

[5]- بوعياد سفيان، مرجع سابق، ص5.

رأسمال البنوك، ففي المؤسسات الاقتصادية هو طريقة لبعث أموال جديدة و إعادة بعث النشاط، عكس البنوك التي تتطلب إعادة بعث النشاط و التحديث لبعث أموال جديدة.[1]

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين

إن إرساء المبادئ و الأسس قد لا يكفي لوحده لخلق مناخ ملاءم للاستثمارات، ما لم يتوفر ما يطمئن المستثمر على أمواله و مشاريعه، خاصة إذا كانت أجنبية، لذلك يتطلب الأمر توفير جملة من الضمانات، تحفز على تحقيق استثمارات و زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتنشيط القطاع المصرفي، الذي يتطلب نوعا ما حجما كبيرا من السيولة ، و تنقسم هذه الضمانات إلى ثلاثة أنواع: ضمانات قانونية، قضائية و مالية، و سنكتفي حاليا بدراسة الضمانات القانونية (1)، و الضمانات القضائية (2)، لنرجئ الحديث عن الضمانات المالية إلى الفصل الثاني.

1-: الضمانات القانونية

تتمثل هذه الضمانات في مبدأ عدم التميز أو المساواة في المعاملة بين المستثمرين، الحماية من المصادرة و التأميم، الاستقرار التشريعي.

أ-: مبدأ المساواة في المعاملة

و يسمى كذلك بمبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، و يقصد بهذا المبدأ أن يلقى الأشخاص نفس المعاملة، سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين، مواطنين أم أجانب، و ذلك بالمساواة في الحقوق و الالتزامات ذات الصلة بالاستثمار، و بتمكينهم من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار على قدم المساواة.

[1]- جبار محفوظ، فرص الاستثمار في سواق رؤوس الأموال الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، عدد 01، الجزائر،2001 ، ص 114.

و هذا ما يكفله الأمر رقم 01-03،[1] في المادة 14 منه و التي نصها كالأتي:" يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الوجبات ذات الصلة بالاستثمار".

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة:" يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة مع دولهم الأصلية ".[2]

و بعامل الأجانب فيما بينهم نفس المعاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إلا إذا اقتضى الأمر مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و دولهم الأصلية، و هو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 14 من الأمر رقم 01- 03.

و بهذا تعتبر المعاملة المتساوية، سواء بين الوطنيين و الأجانب، أو بين الأجانب أنفسهم، من أهم و ابرز الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية.[3]

ب-: الحماية من المصادرة

لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، إذ انه إذا اقتضى الأمر نزع الملكية من المستثمر فإنها يجب أن تكون في شكل مصادرة إدارية و ليست مصادرة قضائية، و تكون مصحوبة بتعويض عادل

[1]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- و ما يمكن ملاحظته حول هذه الفقرة، هو أن النص على وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدول الأصلية للمستثمرين قد يفسر من طرف البعض بأن القانون يمنح لهؤلاء حماية أكبر و ضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و حماية قد تفوق في مضمونها و نوعيتها تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و هذا ما يضعف المركز القانوني و الوزن المعنوي للمستثمر الوطني.

انظر: محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مرجع سابق، ص 46.

[3]- نفس المرجع ، ص48.

و منصف، هذا إضافة إلى استبعاد المشرع في أمر رقم01-03 إجراء التأميم و نزع الملكية، ولو كانت للمنفعة العامة، لان ذلك سينفر المستثمرين، و يجعلهم يترددون في المبادرة بأموالهم.

جـ-: مبدأ الاستقرار التشريعي

تنص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 :" لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، و يقصد بهذا الشرط بمفهوم هذا النص أن الدولة المضيفة تتعهد بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي تم في ظله إنشاء مشروعه الاستثماري، إلا إذا ارتأى المستثمر الأجنبي أن القانون الجديد أصلح له.

و يعرف كذلك بمبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، و فيه تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار، و عدم تطبيق القوانين الجديدة التي قد تصدر على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، أو بشرط عدم المساس بالمزايا الجبائية التي تم الاستفادة منها. فهو عبارة عن تعطيل مؤقت و مقصود من الدولة، ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية و حتى الدستورية في بعض الأحيان، فالهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية، [1] بقصد ضمان المستثمرين من التغيرات الفجائية و يتيح لهم العمل على أرضية قانونية معروفة. إلا إذا اقر المستثمرون أن الأحكام الجديدة أكثر ملائمة لهم.

[1]- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، ص30.

2-: الضمانات القضائية

حسب نص المادة 17 من أمر رقم01-03،[1] التي تقابلها المادة 31 من مرسوم رقم 93-12،[2] كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يعرض أولا على الجهات القضائية المختصة تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي، و هو مبدأ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، ما عدا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين التوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص، و في ذلك دفع لتخوفات المستثمر الأجنبي من القضاء الداخلي.

الفرع الثاني

إصلاح القطاع المصرفي وترقية إطاره القانوني

لقد أدركت السلطات العمومية منذ الوهلة الأولى أن إصلاح و تحديث القطاع المصرفي يشكل حجر زاوية في الإصلاحات الاقتصادية، و من هذا المنطلق، أصبح من الضروري إعادة بعث القطاع من جديد، و ذلك من خلال إصلاح النظام المصرفي (أولا)، و تجديد الإطار القانوني الذي يحكم المنظومة المصرفية (ثانيا)، و لا شك أن إصلاح النظام المصرفي سيكون عاملا مشجعا و محفزا على الاستثمار و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، التي تولي اهتماما بهذا الجانب، كما أن لذلك تأثير على تطوير حركة الاستثمار، و الدفع بالاقتصاد الوطني إلى الاندماج في

[1]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[2] - مرسوم تشريعي رقم 93-12(ملغى)، مرجع سابق.

الاقتصاد العالمي، فإصلاح الهياكل المصرفية يجعلها قادرة على أداء دورها على أكمل وجه، و تقديم الخدمات المصرفية المطلوبة من بعض الاستثمارات.[1]

و في هذا السياق يحث اتفاق الشراكة،[2] المبرم مع المجموعة الأوروبية على دعم إصلاح النظام المصرفي الذي يعد الأساس في تحسين و تطوير الخدمات المالية التي تعتبر من أهدافها "التعاون الأوروبي"،[3] و التي تندرج ضمن التعهد الجزائري الأوروبي بتعزيز التعاون الاقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة.[4]

أولا: إعادة هيكلة القطاع المصرفي

نتيجة لتعثر النظام المصرفي الجزائري و الوضع الذي آل إليه في ظل مركزية القرارات، و حتى يتم وضع حد لسوء التسيير، استلزم الأمر وضع برنامج إعادة هيكلة.

فقد عرف القطاع المصرفي الجزائري بسيطرة أربعة بنوك حكومية كبيرة، يتقدمها البنك الوطني الجزائري، على النظام المصرفي في الجزائر. وتوصلت الجهود سنة 2003

---

[1]- و في هذا الصدد صرح خبراء في صندوق النقد الدولي بأن الإصلاح في القطاع المصرفي والمالي ينبغي أن يكون ضمن الأوليات الرئيسية للجزائر. وقال قائد بعثة الصندوق، إيريك دي فريير خلال ندوة صحفية في الجزائر العاصمة: "إصلاح البنوك الجزائرية هو بالنسبة لنا مفتاح إصلاحات أخرى وشرط جوهري لإعادة تنشيط الاستثمارات الخاصة وضمان نمو دائم". وعلى ضوء ذلك اقترح مسؤولوا الصندوق نقل سلطة التسيير في بعض البنوك العامة إلى بنوك أجنبية يشهد لها بالفعالية والشفافية. وناقش مسؤولوا الصندوق النقدي قضايا مماثلة مع ممثلي الحكومة الجزائرية. أنظر: موقع جريدة الأخبار www.aljazeera.net.

[2]- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002 و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من 1 إلى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

[3]- المادة 57: الخدمات المالية " يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية و تطويرها و يتم ذلك أساسا من خلال:

- (.....)

- دعم إصلاح النظامين المصرفي و المالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة".

[4]- المادة 57 من اتفاق الشراكة، مرجع سابق.

لإعادة هيكلة ميزانيات هذه البنوك من أجل إلغاء القروض المتعسرة لشركات القطاع العام، ويستمر تجميد عملية خوصصة البنوك إلى أن تحل هذه المسألة، وتمت الموافقة في شهر جويلية من سنة 2001 على قرض من البنك الدولي لتطوير البنية التحتية للنظام المالي، تنتهي مدته في جوان من سنة 2005.

ثانيا: الإطار القانوني الجديد

بغرض مسايرة التحول نحو اقتصاد السوق، تحاول السلطات العمومية ترقية القطاع المصرفي و جعله مناخا ملائما للاستثمارات الأجنبية من خلال تغيير التشريعات لتتماشى مع الاتجاه الجديد، و بهذا الصدد يرتكز حديثا عن الإطار القانوني وعن المنظومة القانونية و آخر التعديلات التي أدخلت عليهما، و التي لها صلة بالقطاع المصرفي، من خلال الحديث عن قانون النقد و القرض (1)، و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض (2)، وكذا تنظيم الصرف (3).

1-: قانون النقد و القرض

يتربع على قمة المنظومة التشريعية المصرفية قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 سنة 2003،[1] بعد ما تم إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق كذلك بالنقد و القرض. و لهذا الأخير دورا هاما في تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة من خلال فتح المجال لحرية المبادرة الخاصة في المجال المصرفي، مؤكدا بذلك عل مبدأ حرية الاستثمار و المنافسة.

و بما أن قانون النقد و القرض يتضمن نصا صريحا على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات المباشرة و يرخص بذلك، فهو لا يمكنه إلا أن يثير اهتماما الكثير من المستثمرين الخواص الوطنيين و الأجانب، لكونه يستجيب لضرورة تكييف و ملائمة

[1]- أمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

التشريعات الجزائرية في ميدان علاقات الجزائر الاقتصادية و التجارية و المالية مع المتعاملين الأجانب، ومع السوق العالمية. فهذا القانون يعبر حقيقة عن إرادة الدولة الجزائرية في امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على اجتذاب الرساميل الأجنبية عن طريق الشراكة.[1]

2-: أنظمة مجلس النقد و القرض

يتميز النشاط المصرفي بالسرعة و المرونة، شأنه في ذلك شأن المعاملات التجارية و لتجنب أي فراغ قانوني، و لملاحقة التطور السريع للنشاط المصرفي و لاعتبارات أخرى،[2] أسند المشرع الجزائري اختصاص التشريع في المجال المصرفي إلى هيئة إدارية مستقلة متمثلة في مجلس النقد و القرض،[3] فهو ثاني سلطة إدارية أنشأت،[4] ومن ضمن الصلاحيات المعهودة إليه إصدار الأنظمة **Règlements**،[5] و القواعد التي يكون الهدف منها تدوين و تقنين النشاط المصرفي، و سد الفراغات الموجودة في الجانب التشريعي المتعلق بهذا المجال، و إدخال التعديلات على الجوانب التي تساير المتطلبات و التحولات الاقتصادية الداخلية

---

[1] – محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة إدارة العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1999، ص 57.

[2]– لا يمكن إسناد اختصاص التشريع في المجال المصرفي إلى السلطة التشريعية، لاجتماعها في دورات محددة خلال السنة، و قد تظهر حاجة ملحة إلى نص قانوني خارج دوراتها العادية أي تجنبا لفراغ قانوني، كما لا يعقل إسناده إلى هيئة تنظيمية لأنه لا يتماشى و طبيعية النشاط المصرفي فهو نشاط مستمر و حر، و تدخل الهيئة التنظيمية (إدارة، وزارة المالية) يعد مساسا صريحا بمبدأ الحرية الذي يتمتع به النشاط المصرفي،

[3]– و هو بمثابة برلمان مصغر للبنوك، حيث يصنف مجلس النقد و القرض ضمن السلطات الإدارية المستقلة، فهو يختلف بكل المعايير عن السلطات الثلاثة التقليدية (السلطة التنفيذية، التشريعية و القضائية) المعروفة في القانون الدستوري، و هنالك من يرى أنه امتداد للسلطات الثلاثة.

– أنظر في ذلك: لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2002، ص59.

[4]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op, cit, p. 11.

[5]– المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

و الخارجية، و الغرض من ذلك هو توحيد الأحكام المطبقة على القطاع المصرفي، و تحقيق الشفافية الكاملة فيه، و جعلها تتناسب و المتطلبات القائمة.[1]

و تجد هذه الأنظمة أساسها في المادة 62 فقرة 2 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث جاء نصها كالتالي: " يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة "، فبموجب هذه المادة خولت لمجلس النقد والقرض صلاحية تنظيم البنوك والمهنة البنكية، بما فيها العمليات والخدمات المصرفية.

و يعتبر إصدار الأنظمة الوسيلة القانونية التي يمارس بها مجلس النقد والقرض الصلاحيات الممنوحة له، حيث يلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية عن طريق المحافظ،[2] و يحق للوزير طلب التعديل في مدة عشرة (10) أيام، و في هذه الحالة يجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع خلال خمسة (5) أيام ليعرض عليه التعديل، و للمجلس أن يأخذ بهذا التعديل المقترح، و يبقى رأي الوزير في هذه الحالة استشاريا.[3]

و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا، مهما يكن مضمون هذا القرار، أي حتى في حالة رفض المجلس للتعديل المقترح من طرف وزير المالية، مع احتفاظ هذا الأخير بالحق في الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة الذي يقدم خلال أجل ستين (60) يوما، و إلا رفض شكلا، دون أن يكون لهذا الطعن اثر موقف للقرار.[4]

---

[1]- مغربي رضوان، مرجع سابق، ص 60.

[2]- و هذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد و القرض، دون تحديد المدة اللازمة للتبليغ و التي كانت محددة في القانون رقم 90-10 بيومين. كما وصف إجراء التبليغ " بالذهاب و الإياب " بين المجلس و ووزير المالية، وبأنه سبب محرض للنزاع. أنظر في ذلك:

-Lacheb Mahfoud, Droit bancaire,IMAG édition, Alger, 2001, p. 60

[3]- شاهين ليندة، المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2002، ص49.

[4]- المادة 65 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

إلى جانب إصدار أنظمة يتخذ مجلس النقد و القرض قرارات فردية،[1] وتعليمات لتطبيق هذه الأنظمة.

يبقى أن نشير إلى أن بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار تشجيع الاستثمار، تضمنت نصوصا أو بنودا تنظم جوانب مالية و مصرفية، كتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال، و قد تكون في بعض الأحيان متناقضة مع النصوص القانونية و التنظيمية الداخلية، و بطبيعة الحال يرجح نص الاتفاقية على التشريع الداخلي، لسمو الاتفاقية على التشريع.

3-: تنظيم الصرف

يعد تنظيم الصرف إحدى الوسائل التي تمارس بها الرقابة على المعاملات في مجال الصرف و العلاقات المالية، خاصة التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال. ومن الناحية القانونية لا يوجد قانون الصرف، إنما بمعنى أدق يوجد تنظيم الصرف **réglementation des changes**، و هو مجموعة تدابير اتخذتها الدولة لفرض الرقابة على الصرف و لتحقيق أغراض نقدية،[2] و تضمن احترامها بإقترانها بعقوبة في حالة مخالفة التدابير،[3] و التي بدأت الجزائر باتخاذها مع ظهور السياسة اقتصادية جديدة، و كان الهدف منها إرساء قواعد اقتصاد السوق.

و يقصد بمراقبة الصرف كل إجراء يهدف إلى تنظيم و مراقبة التدفقات المالية من الخارج إلى الجزائر، في إطار توازناتها أو تعاملاتها الخارجية.

---

[1]- وتتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وتعتبر بمثابة أحكام خاصة يصدرها المحافظ الذي له سلطة إصدار الأنظمة.

[2]- زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية و جزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 1، 2001، ص 9.

[3] -أنظر في ذلك: أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

كما أن فرض الرقابة على الصرف تكون الغاية منه تحقيق أغراض منها:

أ- ترشيد و حسن استخدام ما تتوفر عليه الدولة من نقد أجنبي و توزيعه حسب الأولويات المحددة مسبقا من قبل السلطات المكلفة بالتخطيط.

ب- كما تمكن الرقابة على الصرف، ممارسة الدولة لتأثيرها المباشر على العرض و الطلب للعملات و على تحديد أسعار عرضها. حيث تستهدف الحكومات بإجرائها هذا المحافظة على توازن ميزان المدفوعات أو إعادة توازنه، و أيضا إلى تجنب تهريب رؤوس الأموال.

ت- كما تستلزم عملية أحكام رقابة الصرف أو الرقابة على النقد الأجنبي، سواء تعلق ذلك بما يمكن تحصيله منها أو بكيفية التصرف فيه تجنبا لسيطرة الرأسمال الأجنبي أو الملخص منها.[1]

المطلب الثاني

العوامل غير المشجعة على الاستثمار في القطاع المصرفي

بالرغم من وجود عوامل تشجع و تحفز على الاستثمار في المجال المصرفي، و تستقطب المستثمرين، و تضفي نوعا من التحسن على مستوى الشروط التي يتطلبها المحيط الاستثماري، مقارنة بسنوات ما قبل التسعينات، إلا أن المستثمرون الراغبين في توظيف أموالهم في القطاع المصرفي لازالوا يواجهون العوائق و يصطدمون بالحواجز التي تقف في طريق تحقيق مشاريعهم الاستثمارية، وهذا ما يمكن تسميته بالعوامل غير مشجعة على الاستثمار المصرفي و تؤثر سلبا حركيته.

[1]- عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001. ص 214.

و بالرغم من اعتبار القوانين الصادرة في التسعينات أقل تقييدا من سابقاتها، و تمتاز بالتفضيل و التشجيع للحريات،[1] إلا أنها تبقى حريصة على إبقاء بعض النشاطات تحت رقابة و حماية الدولة، كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي، فهو من ضمن النشاطات التي بقيت مقننة، و لم تتخلص من الحمائية الدائمة، و بوجود النشاطات المقننة تبقى حرية الاستثمار نسبية، فهي تعتبر قيدا يمس بمبدأ حرية التجارة الصناعة.[2]

وانطلاقا من فكرة بقاء النشاط المصرفي نشاطا تجاريا مقننا، تحكمه ضوابط و قيود، وتنظمه نصوص قانونية أفرطت في الشكلية، يمكن القول بأن ذلك يفقد النشاط المصرفي بعض الخصائص التي يمتاز به النشاط التجاري الحر، وهو الأمر الذي يجعل حرية الاستثمار في المجال المصرفي نسبية، و هو عامل غير محفز في نظر المستثمر، و بعبارة أخرى عامل غير مشجع على توظيف رؤوس أموال ضخمة في المجال المصرفي، و هو نتيجة حتمية لتصنيف النشاط المصرفي ضمن النشاطات المقننة (الفرع الأول)، وارتباطه بكثرة النصوص القانونية المنظمة له و التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق قيود متعلقة بالشروط المفروضة على الاستثمار في القطاع المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف النشاط المصرفي ضمن النشاطات المقننة

يأتي في مقدمة القيود الواردة على الاستثمار في القطاع المصرفي، تصنيف النشاط المصرفي ضمن النشاطات المقننة، و لإيضاح هذه الفكرة سنحاول التعريف بالنشاطات المقننة (أولا) و بأهم خصائصها (ثانيا).

---

[1]- أولد رابح صفية، المرجع السابق، ص120.

[2]- نفس المرجع، ص120.

أولا: تعريف النشاطات المقننة

لقد ورد مصطلح النشاطات المقننة " Les activités réglementées " في قانون الاستثمار بشكل عام دون أن يضع له تعريفا،[1] وبالرغم من وجود تعاريف للنشاطات المقننة في بعض النصوص القانونية، إلا أنها لا تنطبق على النشاطات المقننة المذكورة في قانون الاستثمار، فكما هو معروف توجد نشاطات حرة و هي تمثل الأصل، وتوجد نشاطات مخصصة محتكرة من طرف الدولة، و نشاطات مقننة، وفي الحقيقة هي نشاطات حرة تخضع لمبدأ حرية الاستثمار، حيث بمكن لأي مستثمر أن ينشأ و بحرية مشروعة في إطارها، و لكن هذه الحرية تبقى نسبية لوجوب الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء الاستثمار و توفر مؤهلات خاصة.[2]

بهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن النشاطات المقننة عامة: هي النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين و تنظيمات خاصة، و بالرغم من الاعتراف فيها بمبدأ حرية الاستثمار، إلا أنها تشترط الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق، و بالنسبة لنشاط المصرفي يشترط الحصول على الترخيص و الاعتماد معا حتى يتمكن المستثمر من ممارسته، و هو الأمر الذي وصف بازدواجية الرخصة.[3]

ثانيا: خصائص النشاطات المقننة

حسب ما ورد في التعريف، تمتاز النشاطات المقننة بأنها نشاطات حرة (1)، تتطلب ممارستها الحصول على رخصة مسبقة من الجهة المختصة (2)، كما يشترط في ممارسيها مؤهلات خاصة (3).

---

[1]- في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12(ملغى)، مرجع سابق.

و في المادة 4 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[2]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 76.

[3] - Haroun Mehdi, Le régime des investissement en Algérie « à la lumière des convention Franco-algériennes », 2 eme partie, Litec. Paris 2000, p. 292.

1-:النشاطات المقننة نشاطات حرة

النشاطات المقننة و من ضمنها النشاط المصرفي، نشاطات حرة تخضع لمبدأ حرية الاستثمار، حيث يمكن لكل مستثمر أن ينشأ مشروعه، وان كانت هذه الحرية نسبية، حيث لا يمكن إنشاء هذا المشروع الاستثماري إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق، و في إطار الحديث عن الاستثمار في القطاع المصرفي، نشير إلى أن اعتبار النشاط المصرفي نشاطا مقننا، تتطلب ممارسته الحصول على الترخيص أولا ثم الاعتماد.

2-: اشتراط الترخيص المسبق للممارسة النشاطات المقننة

كما سبق الإشارة له في تعريف النشاطات المقننة، فممارستها تكون برخصة، و بالتالي فإخضاع ممارسة بعض النشاطات كالنشاط المصرفي، للحصول على ترخيص مسبق، يدل على وجود إرادة في الاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذه النشاطات.[1]

3-: فرض شروط معينة في الممارسين للنشاطات المقننة

تتطلب ممارسة بعض النشاطات المقننة، توفر شروط معينة، و مؤهلات خاصة في الممارسين للنشاط،[2] فلإنجاز مشروع استثماري في القطاع المصرفي، يجب أن تتوفر في مسيريه والمساهمين فيه شروط معينة وردت في قانون النقد و القرض و النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يتعين أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية.[3]

أ- بالنسبة للمسيرين

يتطلب تأسيس مؤسسة مصرفية و ممارسة النشاط المصرفي، توفر مؤهلات خاصة في الأشخاص القائمين بذلك، و شروط معينة في مؤسسه و مسيريه، و حسب ما ورد في المادة 06 من النظام رقم 92-05، تتعلق هذه الشروط بالأخلاق

[1]- - Haroun Mehdi, op. cit p. 291.

[2]- أوباية ملكية، مرجع سابق، ص 82.

[3]- نظام رقم 92-05، مرجع سابق.

و الشرف، وتوفرها في المسيرين مطلوب سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لنشاطهم. وقد أوجبت المادة 90 من قانون النقد و القرض، أن يتولى شخصان على الأقل التسيير و يتحملان أعباءه، و أضافت المادة 03 من النظام رقم 06-02،[1] شرط تمتعها بصفة المقيمين، و إذا كانت قائمة المسيرين الرئيسين تضم أكثر من شخصين، فإنه يجب أن يتمتع اثنان على الأقل منهم بصفة المقيمين.

كما حددت المادة الثانية من التعليمة رقم 2000-05، المتعلقة بشروط ممارسة مهنة مسيري البنوك و المؤسسات المالية و مسيري فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية،[2] المسيرين الخاضعين لشرط الاعتماد من محافظ بنك الجزائر وهم:

أ- أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

ب- رئيس مجلس الإدارة، شخص على الأقل من بين من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

جـ- أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس، في حالة البنوك و المؤسسات المالية التي تمتلك مجلس للمراقبة.

د- المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص المتمتعين بمسؤوليات عليا معينين من الجهاز المؤهل للمؤسسة الأم فيما يخص فروع البنوك الأجنبية.

هـ- على الأقل شخصين من المتمتعين بمسؤوليات عليا فيما يخص إدارة تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

بالإضافة إلى ما تقدم، و عملا بما جاء في المادة 80 من قانون النقد و القرض، لا يجوز أن يكون المسير و المؤسس ممن:

- حكم عليه بسبب ما يلي:
- جناية.

[1]- نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

[2]- Instruction n° 2000-05, op., cit.

- الإفلاس.
- اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية و المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبيض الأموال و الإرهاب.

ـ أو حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

ـ أو أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

و يمكن لمحافظ بنك الجزائر، وفقا لنص المادة 08 من التعليمة رقم 05-2000،[1] أن يسحب الاعتماد الممنوح لأحد المسيرين، دون المساس بالمتابعة الإدارية و/ أو القضائية وذلك في حالة ما إذا:

- تخلفت إحدى الشروط القانونية، خاصة الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11، وتلك المنصوص عليها في القانون التجاري، و المتعلقة بالأشخاص المسيرين للشركات.

[1]- Instruction n° 2000-05 du 26 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers, www.bank-of-algeria.dz

- خرق أحكام قانون النقد و القرض.
- لم يعد يستجيب لمتطلبات الشرف و/أو الأخلاق.
- ارتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة لوظيفته.[1]

ب- بالنسبة للمساهمين

للالتحاق بالمهنة المصرفية تم وضع شروط تخص المساهمين، حيث يمكن أن نستنتج من المادة 91 من قانون النقد والقرض، انه يجب على المؤسسين عند طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، ذكر أوصاف الأشخاص الذين يقرضون رأس المال، أي المساهمين، فتنص المادة 91 على انه:"... وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ".

و على عكس القانون رقم 90-10 (الملغى)، لم يشترط الأمر رقم 03-11 تقديم أوصاف كفلائهم، في حين ورد ذلك في النظام رقم 06-02،[2] حيث تم بموجبه استحداث شروط جديدة، تتعلق بالمساهمين، وتندرج ضمن العناصر المكونة لملف طلب الترخيص، تتمثل فيما يلي:

- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم.
- المساهمين الرئيسين المشكلين " النواة الصلبة " ، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

[1]- voir: l'article 08 du l'instruction n ° 2000-05, op. cit.

[2]- نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

و ما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة، أنها لم تتعرض فقط لصفة المساهمين في مشروع إنشاء بنك أو المؤسسة المالية، و إنما أدرجت أيضا ضامنيهم،[1] أي أولئك الذين يكفلون هذا الإنشاء و الذين عند اللزوم يستطيعون بمساهمتهم تغطية العجز المالي، أو الصعوبات التي قد تواجه البنك أو المؤسسة المالية.

إن وضع مثل هذا الشرط لممارسة النشاط المصرفي، قد يبرره أهمية وحساسية هذا النشاط، فالبنك أو المؤسسة المالية مؤسستا ائتمان، تتعامل بالأموال، ولها تأثير على اقتصاد الدولة من حيث التمويل، و بالتالي هي معرضة – أكثر من المؤسسات الأخرى– لأخطار كثيرة في أثناء ممارستها لنشاطها، لكن المبالغة في الشروط قد تنقص من حرية المستثمر، ومن ثقته في الأنظمة التي تؤثر على الاستثمار.

الفرع الثاني

القيود المتعلقة بشروط الاستثمار في القطاع المصرفي

يرتبط إنجاز أي استثمار في القطاع المصرفي بتحقق شروط معينة، منها الشروط الموضوعية و أخرى شكلية، إلا أن بعض هذه الشروط قد تشكل قيودا على الاستثمار، و تحد من حرية المستثمر، مما يؤثر سلبا على مسار الاستثمار في هذا المجال، و فيما يلي سنتطرق للقيود المتعلقة بالشروط الموضوعية (أولا)، و من ثمة للقيود الواردة من خلال الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: القيود المتعلقة بالشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية التي يتطلبه إنشاء أي مشروع أو مؤسسة مصرفية في ثلاثة شروط:

[1]– فالهدف هو حماية المودعين و تفادي خطر عدم ملاءة البنك، لذا يجب أن يتمتع المساهمون و ضامنوهم بسلطة تسمح لهم بضمان التسيير السديد و الحذر للمؤسسة.

- الشرط الأول: اتخاذ المؤسسة شكل شركة المساهمة.
- الشرط الثاني: توفر حد أنى من رأس المال.
- الشرط الثالث: توفر الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية.

فبالنسبة للشرط الأول المتعلق باشتراط إنشاء البنك أو المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة،[1] فقد يحد من حرية المستثمر، فهو يفرض شكل معين لاستثماره، فعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي لم يشترط في المؤسسات المصرفية أن تتخذ شكل معين من أشكال الشركات التجارية، و جعل الشكل القانوني لمؤسسات المصرفية يتحدد وفقا لسلطة التقديرية للجنة مؤسسات القرض عند منح الاعتماد،[2] وبالرغم من ذلك قد يبرر هذا القيد، اعتبار شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل للمشاريع الاقتصادية الكبرى، كالبنوك و المؤسسات المالية، التي تتطلب استثمارات مالية ضخمة، كما يمكنها تحقيق أهداف استثمارية تعجز المشاريع الفردية و الشركات الصغيرة عن تحقيقها.[3]

و بالنسبة لاشتراط توفير حد أدنى من رأس المال عند التأسيس، و المقدر في النظام رقم 04-01 بـــ 2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك، و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية،[4] فان هذه المبالغ كبيرة وقد يكون مبالغ فيها، وهو ما لجأت إليه العديد من التشريعات بحجة إضفاء طابع الجدية على نشاط المؤسسات المصرفية و تناسبه مع حجم النشاط و الأخطار التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية، ضف إلى ذلك إبعاد المشاريع

---

[1]- حسب نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

[2]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 85.

[3]- نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 21.

[4]- المادة الثانية من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريد الرسمية عدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004.

الصغيرة من هذا المجال،[1] إلا أن المستثمر العادي أو البسيط قد يعجز عن توفيره، وهذا من شأنه أن ينقص من نسبة الاستثمارات الوطنية، في حين يفسح المجال أمام المستثمر الأجنبي لإنشاء البنوك الأجنبية و السيطرة على القطاع المصرفي.

أما بالنسبة للشرط الثالث المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين و المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية، فقد سبق الحديث عنه عند التعرض لخصائص النشاطات المقننة، فهي خاصية أساسية يمتاز بها هذا النوع من النشاطات، حيث تتوقف ممارستها على توفر هذا الشرط في الممارسين له، و يفسر هذا الشرط ضرورة التسيير الحسن و وجود الكفاءة في ممارسة النشاط المصرفي، وبالتالي من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لن يتمكن من ممارسة هذا النشاط.

ثانيا: القيود المتعلقة بالشروط الشكلية

إن ممارسة النشاط المصرفي أو ممارسة المهنة المصرفية تتطلب من المستثمر الحصول على ترخيص عند الإنشاء الفعلي للمؤسسة المصرفية، ثم الحصول على الاعتماد الذي يسمح له بممارسة النشاط المصرفي،[2] أي رخصة مزدوجة تفرض تدخل السلطة مرتين،[3] عند الحصول على الترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، وذلك بتوجيه الطلب إلى مجلس النقد و القرض، و بعد منح هذا الترخيص، يجب كذلك على المستثمر توجيه طلب ثاني للمحافظ للحصول على الاعتماد، و الذي يعد بمثابة ترخيص ثاني لمزاولة النشاط المصرفي، و بالرغم من تبرير ذلك بالطابع الاستراتيجي الذي يمتاز به القطاع المصرفي و الخصوصية التي يتمتع بها النشاط المصرفي، إلا أن ذلك يعتبر مساسا بحرية الاستثمار.[4]

---

[1]- نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص19.

[2]- لقد تمم توضيح هذين الشرطين في المبحث الأول بالتفصيل عند الحديث عن الشروط الشكلية.

[3]- Haroun Mehdi, op,cit, p. 292.

[4]- أولد رابح صفية، المرجع السابق، ص128.

ويترتب على ازدواجية الترخيص من أجل الاستثمار في القطاع المصرفي النتائج التالية:

1-: عدم احترام عامل الوقت

فبالنسبة للمستثمر عامل الوقت مهم عند إنشاء أي استثمار،[1] و فرض شرطين أو إجرائيين شكلين لمزاولة النشاط المصرفي، يعبران عن وجود مواعيد و إجراءات معقدة تعيق وتيرة سير المشروع الاستثماري، الأمر الذي لا يحفز على الاستثمار في المجال المصرفي، بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها.

2-: مراقبة المشروع الاستثماري

يبقى البنك أو المؤسسة المالية المنشأة بعد استيفاء الشروط الشكلية من ترخيص و اعتماد، تحت مراقبة دائمة، وهذا ما تفرضه خصوصية النشاط المصرفي و طبيعة النشاطات المقننة، و وجود رقابة على المشروع الاستثماري يشكل قيدا بالنسبة للمستثمر، يحد من حريته في تسيير و إدارة مشروعه.

3-: السلطة التقديرية في منح الترخيص و الاعتماد

و ما يلاحظ على النصوص المنظمة للحصول على الترخيص، وجود سلطة تقديرية في منح الاعتماد والترخيص حتى بعد توفر الشروط اللازمة لذلك.

من خلال حديثنا عن الحواجز و القيود التي قد تنجم عن الشروط الشكلية، يمكن اعتبار الاستثمار في القطاع المصرفي من أكثر القطاعات التي يبرز فيها المساس بحرية الاستثمار.

[1]- خاصة عند المستثمرين الأجانب.

المبحث الثالث

واقع الاستثمار في القطاع المصرفي

إن تبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي مست جل القطاعات، أوجدت قطاعا مصرفيا ذو واقع مختلف عما كان سائد عليه في سنوات التخطيط المركزي، فانفتاح القطاع أمام المبادرة الفردية و إسهامات القطاع الخاص، أعطته دفعا جديدا على الساحتين الوطنية و الدولية، فظهور البنوك و المؤسسات المالية الخاصة و فروع لبنوك أجنبية، غير من هيكل النظام المصرفي الجزائري (المطلب الأول)، إلا أن الأزمات التي شهدها القطاع المصرفي حالت دون استقرار أوضاعه، ودفعت بالسلطات إلى إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية، فكانت البداية بإلغاء قانون النقد و القرض لسنة 1990، و إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الجديد، ولتعمق أكثر في واقع الاستثمار في القطاع المصرفي سنتعرض لأهم البنوك و المؤسسات المالية الخاصة التي سحب اعتمادها، ونتناول بالتحليل أسباب و نتائج الوضع الذي آل إليه القطاع عقب أزمة الخليفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اعتماد البنوك و المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر

يتولى محافظ بنك الجزائر، حسب المادة 93 من الأمر رقم 03-11، مسك قائمة للبنوك و أخرى للمؤسسات المالية، حيث تنشر القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية، و بالاعتماد على المقرر رقم 05-01 الصادر عن بنك الجزائر و المتضمن قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة و العاملة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر

2004،[1] سنحاول تسليط الضوء على أهم البنوك الخاصة (الفرع الأول)، و المؤسسات المالية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قائمة البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري ظهور العديد من البنوك الخاصة، منها البنوك الخاصة ذات رأسمال وطني (أولا)، وأخرى أجنبية أو مختلطة (ثانيا)، إلى جانب فروع لبنوك أجنبية (ثالثا)،[2] و ما يلاحظ بهذا الشأن أن قائمة البنوك الواردة في المقرر الذي يصدر عن بنك الجزائر كل سنة، لا تميز بين البنوك العمومية و الخاصة، وإن كانت الفئة الأولى من البنوك تأتي قبل الفئة الثانية من حيث الترتيب.

أولا: البنوك الخاصة الوطنية

1-: خليفة بنك

يعد "الخليفة بنك" أول بنك ينشأ في الجزائر برأسمال 100% خاص، يقدر ب 500 مليون دينار جزائري، و لقد منح له الاعتماد بموجب المقرر رقم 98- 04 المؤرخ في 27 جويلية 1998،[3] وتنص المادة 02 من هذا المقرر أنّ الخليفة بنك يمكنه أن يقوم بجميع العمليات المخولة للبنوك، وقد وسع الخليفة بنك من نشاطه بإنشاء 60 فرع عبر ولايات الوطن.[4]

---

[1]- مقرر رقم 05-01، مرجع سابق.

[2]- حيث كشف الأمين العام لجمعية المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية عن استعداد مصارف عالمية كبيرة عربية وأوروبية لفتح فروع لها في الجزائر، ذكر منها مصارف من المغرب وتونس ولبنان.

[3]-مقرر رقم 98-04 المؤرخ في 27 يوليو 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 26 أوت 1998.

[4]- انظر الملحق رقم: 02.

2-: البنك التجاري و الصناعي الجزائري

اعتمد البنك التجاري و الصناعي"BCIA "بصفته بنكا بموجب المقرر رقم 98-08 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998،[1] قدر رأسماله بمليار دينار جزائري، حيث خولت له المادة 02 من المقرر الحق في القيام بجميع العمليات المصرفية المعترف بها للبنوك بموجب قانون 90 -10 (الملغى).

3-: البنك العام المتوسطي

تم اعتماد البنك العام المتوسطي بموجب المقرر رقم 2000-02 المؤرخ في 30 أفريل 2000،[2] برأسمال اجتماعي يقدر بمليار" 1.000.000.000.00" دينار جزائري.

4-: منى بنك

تم اعتماده كبنك في سنة 2002 بعدما كان مؤسسة مالية، حيث اعتمدت" منى بنك" Mouna bank، شركة أسهم بصفتها مؤسسة مالية بموجب المقرر رقم 98-05 المؤرخ في 8 أوت 98، برأسمال اجتماعي قدره مائتان و ستون (260) مليون دينار جزائري.

و بموجب المقرر رقم 02-06 المتضمن الترخيص بزيادة رأس المال تم تعديل موضوع المؤسسة المالية " منى بنك "، ليتمكن بعد صدور المقرر رقم 02-07،[3] من

---

[1]- مقرر رقم 98-08 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في 30 سبتمبر 1998.

[2]- مقرر 2000-02 المؤرخ في 30 أفريل 2000، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد27 ، الصادرة في 10ماي 2000.

[3]- مقرر رقم 02-07 مؤرخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

ممارسة النشاط المقرر للبنوك، وذلك برأس مال يقدر بـــ: 586.500.000 دينار جزائري.

ثانيا: البنوك الخاصة المختلطة و الأجنبية

1-: بنك البركة

بنك البركة من البنوك التجارية المختلطة، تأسس عام 1991 بمبادرة من مجموعة " دلة البركة " السعودية،[1] و بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" برأسمال يقدر بـــ 500 مليون دينار جزائري، يساهم فيه الطرفين بالنصف،[2] و ذلك بهدف جلب رؤوس الأموال وتوجيهها نحو تمويل المشروعات الريفية وهو يقوم بكل العمليات البنكية وعلى أساس قاعدة تحريم كل أشكال الربا.

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر، فنشاطه الرئيسي و كل العمليات البنكية التي يقوم بها تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية،[3] ويندرج إنشاؤه ضمن توطيد العلاقات المالية التي تربط البلدان الإسلامية. [4]

---

[1]– فصدور قانون النقد و القرض لعام 1990جلب انتباه العديد من البنوك الأجنبية ذات السمعة الدولية والتي كانت تأمل في الاستثمار في الجزائر لذا تم الترخيص بإنشاء بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 برأسمال مختلط 50% منه يحوزه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما تعود 50% الأخرى لمجموعة البركة السعودية. وبمقتضى قانونها الأساسي فنشاطها الأساسي يتمثل في تحقيق عمليات مصرفية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

[2]– طايبي وهيبة، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 109.

[3]- AMMOUR Benhalima, Le système bancaire algérien:Textes et Réalité, 2 ème Edition, Edition DAHLAB, Algérie, 2001, p 93.

[4] - مساوي أسيا ، مرجع سابق، ص19.

و قد تدخل كمساهم في بنك البركة في عام 1998، البنك الإسلامي للتنمية، حيث أصبح يقدر رأسمال البنك بمليار دينار جزائري. كما بلغ عدد فروعه في نهاية 2003 عشرة (10) فروع منتشرة عبر أهم المناطق الاقتصادية في الجزائر،[1] و في إطار توسعه، يعمل بنك البركة على رفع موارده لأجل تمويل الاقتصاد و يمارس العمليات المصرفية الشاملة و يوفر فرصا متنوعة لاستثمار المدخرات.[2]

2-: نتاكسيس - الجزائر

تم اعتماد بنك نتاكسيس بصفته بنكا بموجب المقرر رقم 99-01 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999،[3] يقدر رأسمال هذا البنك بـــ 500 مليون دينار جزائري، تحوز أغلبية رأسماله الشركة الأم مجموعة نتاكسيس بباريس.[4]

3-: بنك المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر

اعتمد بموجب المقرر رقم 98-07،[5] و يقدر رأسماله الاجتماعي بمليار و مئة و ثلاثة و ثمانون مليون و مائتا ألف " 1.183.200.000.00 " دينار جزائري،[6] ويساهم في هذا البنك بنسبة 70% من الشركة الأم "ABC" البحرين، و 10% من طرف الشركة

---

[1]- أنظر الملحق رقم: 02.

[2] - عدة مريم، مرجع سابق، ص 191.

[3]- مقرر رقم 99-01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية العدد81، الصادرة في 17 نوفمبر 1999.

[4]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 44.

[5]- مقرر رقم 98-07 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في 30 سبتمبر 1998.

[6]- مريم عدة، مرجع سابق، ص191.

العربية للاستثمار (جدة) ، و 10% من طرف الشركة المالية الدولية " SFI " التابعة للبنك العالمي" BIRD " و 10% من قبل مستثمرين وطنيين.[1]

4-: بنك الريان الجزائري

تم اعتماد بنك الريان الجزائري، بصفته بنكا بموجب المقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 8 أكتوبر 2000،[2] حيث وبموجب المادة 3 منه يمكن لبنك الريان الجزائري أن يقوم بجميع العمليات المعترف بها للبنوك تطبيقا للمادة 114 من القانون رقم 90-10 (الملغى)، النسبة العظمى (90 %) من رأسمال هذا البنك قطري.[3]

5-: بنك " فرنسبنك- الجزائر "

تم اعتماده في سنة 2006 بموجب مقرر اعتماد رقم 06-03،[4] و يقدر رأسماله الاجتماعي بـ 2.5 مليار دينار.

و يعد فرنسبنك-الجزائر بنكا مشتركا بين لبنان و فرنسا، يشترك فيه فرنسبنك الذي يتواجد بلبنان بنسبة 68 %، إلى جانب المجموعة الفرنسية للنقل البحري "سي أم أي جي " بنسبة 25%، فيما يمتلك احد الخواص الجزائريين، نبيل صالحي, نسبة 7 % من خلال شركة مغرب تراك.

---

[1]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 44.

[2]- مقرر رقم 2000-03 مؤرخ في 8 أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 25 أكتوبر 2000.

[3]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص43.

[4]- مقرر رقم 06-03 مؤرخ في 7 سبتمبر 2006 يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 4 أكتوبر 2006.

ثالثا: فروع لبنوك الأجنبية

1-: سيتي بنك ن.أ الجزائر

يعد " سيتي بنك " فرعا للبنك الأجنبي "Citibank"، الكائن مقره الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية،[1] حيث تم اعتماده سنة 1998 بمقتضى المقرر رقم 98-02 المؤرخ في 18 مايو1998،[2] برأسمال يقدر بـــ 500 مليون دينار جزائري، ليمارس العمليات المصرفية المخولة للبنوك بموجب قانون النقد والقرض.[3]

و قد تم فتح فرع لـــ "سيتي بنك" بالجزائر، ليرافق الشركات الأمريكية التي تعمل في قطاع المحروقات.[4]

2-: الشركة العامة الجزائر

هي فرع للشركة الأم" الشركة العامة باريس"، والتي تحوز فيها نسبة 61 % من رأسمال الذي تساهم فيها شركة مالية موجودة في لكسمبورغ بنسبة 29%،و نسبة 10 % لكل من الشركة المالية الدولية " SFI " التابعة للبنك العالمي (BIRD) والبنك الإفريقي

---

[1] - يسمح قانون النقد والقرض للأجانب بإنشاء بنوك في الجزائر لممارسة جميع العمليات المصرفية المعترف بها للبنوك وفق أحكامه، وقد تكون البنوك التي ينشئها هؤلاء الأجانب برأسمال 100% أجنبي. و يكون ذلك عن طريق الفروع للبنوك الأجنبية الموجودة مراكزها القانونية في الخارج، كما يمكن للأجانب أيضا إنشاء بنوك بمشاركة الرأسمال الوطني العام أو الخاص.

[2]- مقرر رقم 98-02 المؤرخ في 18 مايو1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 27 مايو 1998.

[3]- و لم تظهر البنوك الأجنبية في المحيط المصرفي الجزائري إلا بعد أن تم السماح للمتعاملين الجزائريين بإنشاء بنوك خاصة, وذلك بداية من عام 1998.

[4]- محمد غرناؤط،? **QUEL AVENIR POUR LES BANQUES PRIVEES**، الملتقى الوطني: القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005. (غير منشور)، ص 34.

للتنمية،[1] ولقد تم اعتماد الشركة العامة الجزائر" S.G.A "بصفته بنك بموجب مقرر الاعتماد رقم 99-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 1999،[2] برأسمال يقدر بـــ 500 مليون دينار جزائري، ليمارس نشاطات بنوك الأعمال، خاصة عمليات التجارة الدولية، و تعمل على تطوير الأسواق المالية.[3]

3-: البنك العربي- الجزائر

تم اعتماد البنك العربي بصفته فرعا للبنك الأجنبي " البنك العربي "، الذي يقع مقره في الشميساني، عمان - الأردن -، وذلك بموجب مقرر الاعتماد رقم 01-02،[4] برأسمال كلي يقدر بـــ 500 مليون دينار جزائري، يمكنه بذلك من ممارسة كل العمليات المعترف بها للبنوك.

4-: البنك بي.ن.بي باريباس - الجزائر

تم اعتماد البنك بي. ن. بي باريباس - الجزائر بموجب المقرر رقم 02-01 المؤرخ في31 جانفي 2002، [5] برأس مال يقدر بـــ 500.000.000 دينار جزائري، يمكنه القيام بجميع العمليات المعترف بها للبنوك، و يعد هذا الفرع تابعا 100% للمجموعة الفرنسية BNP Paribas.[6]

---

[1]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص43.

[2]- مقرر رقم 99-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 1999، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة 17 نوفمبر 1999.

[3]- مريم عدة، مرجع سابق، ص192.

[4]- مقرر رقم 01-02 مؤرخ في 15 أكتوبر 2001 يتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 25 نوفمبر 2001.

[5]- مقرر رقم 02-01 مؤرخ في 31 يناير 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد09، الصادرة في 10 فبراير 2003.

[6]- إلا أن المعطيات الأمنية في الجزائر أدت بهذه المؤسسات إلى تأجيل مشاريعها البنكية في الجزائر مؤقتا.

الفرع الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر

لقد تم اعتماد مجموعة من المؤسسات المالية، تمارس العمليات المصرفية المحددة لها في قانون النقد و القرض، و في هذا السياق سنعرف بـــ " يونيون بنك "، باعتباره أول مؤسسة مالية و مصرفية خاصة تنشأ في هذا المجال (أولا)، ثم سنتعرض لكل من " البنك الدولي الجزائري " (ثانيا)، و " شركة إعادة التمويل الرهني" (ثالثا)، وأخيرا لـــ " ستيلام – الجزائر – "(رابعا).

أولا: بنك الإتحاد " يونيون بنك "

تم إنشاءه في 07 ماي 1995بموجب المقرر رقم 95- 01،[1] وفقا لما كان يسمح به القانون رقم 90-10(الملغى)، يتكون من رأس مال خاص محلي وأجنبي لم يحدد المقرر قدره، و يعد " يونيون بنك " أول مؤسسة مالية خاصة اعتمدت كوسيط لعمليات الصرف، و بهذا يكون أول مؤسسة مصرفية خاصة تقتحم مجال الصرف و عمليات البورصة.[2] و تكمن مهمة هذا البنك في:

- تمويل العقود مع الخارج.
- تمويل المشاريع الموجودة أو في طور الإنجاز.
- خدمات للقطاع الخاص و ذلك من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

---

[1]- مقرر رقم 95-01 مؤرخ في 7 مايو 1995، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 20 أوت 1995.

[2]- فيما يتعلق بسحب صفة الوسيط، صدر عن مجلس الدولة اجتهاد قضائي جاء فيه: أن سحب صفة الوسيط من اختصاص مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، و عليه أسست " يونيون بنك " دعوى وقف تنفيذ المقرر الصادر عن محافظ بنك الجزائر و القاضي بسحب الاعتماد من " يونيون بنك " كوسيط معتمد لإجراء عمليات الصرف، فجاء في رد مجلس الدولة أنه لا يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يتخذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف.

و في سنة 2000 تقدم " يونيون بنك " لمجلس النقد و القرض طلبا باعتماده كبنك، برأسمال قدره 500 مليون، إلا أنه قبيل بالرفض الضمني، حيث تقدم بطلبين، الأول في 10 - 02 - 2000، و الثاني قدم في 21- 05 - 2000، و لم يتلقى " يونيون بنك " أية إجابة على طلبه،[1] و بالتالي فسر سكوت المجلس رفضا ضمنيا.

ثانيا: البنك الدولي الجزائري

تم اعتماد " البنك الدولي الجزائري " "International Banking" كمؤسسة مالية، بموجب المقرر رقم 2000-01،[2] برأسمال اجتماعي قدره مائة مليون (100.000.000) دينار جزائري، قسم رأسماله بين مساهمين جزائريين و أجانب، لتمارس كل عمليات المؤسسات المالية.

ثالثا: شركة إعادة التمويل الرهني

بموجب المقرر رقم 98-01 مؤرخ في 6 افريل 98،[3] تم اعتماد " شركة إعادة التمويل الرهني " بصفتها مؤسسة مالية، برأسمال مقدر بثلاثة ملايير و مائتان و تسعون مليون (3.290.000.000) دينار جزائري لتقوم بكل عمليات المؤسسات المالية.

تتكون المؤسسة من 9 مساهمين من بينهم الشركة الوطنية للتأمين، البنك الوطني الجزائري, الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، الشركة الجزائرية للتأمين.[4]

---

[1] - إلا جوابا واحدا تلقته من الأمين العام أبدى فيه تحفظا بخصوص قانونية تمثيل يونيون بنك من طرف ح، إ .

[2]- مقرر رقم 2000-01، مرجع سابق.

[3]- مقرر رقم 98-01 مؤرخ في 6 أفريل 1998 يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 3 ماي 1998.

[4]- مريم عدة، مرجع سابق، ص193.

رابعا: ستيلام – الجزائر–

تم اعتمادها بموجب مقرر الاعتماد 06-01، المؤرخ في 22 فيفري من سنة 2006،[1] ويقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ 536.800.000 دج، و حسب المادة 3 من نفس المقرر يمكن للمؤسسة المالية ستيلام – الجزائر– القيام بجميع العمليات المصرفية المعترف بها للمؤسسات المالية، باستثناء عمليات الصرف و التجارة الخارجية.

المطلب الثاني

سحب اعتماد بعض البنوك و المؤسسات المالية

" قبر البنوك الخاصة" تعبير شاع عقب تصفية كل البنوك الخاصة الوطنية، و لعله انسب و اصدق تعبير قد ينطبق على واقع القطاع المصرفي، و الوضعية التي آلت إليها البنوك في الجزائر، فبسحب اعتماد " أروكو بنك " و "منى بنك "، تم تصفية كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري. و المتتبع للأحداث سيجد أن البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، هي الأخرى قد طالها سحب الاعتماد، كما هو الشأن بالنسبة للبنك العام المتوسطي و الشركة الجزائرية للبنك.

و فيما يلي سنتناول ذلك بنوع من التحليل، من خلال التطرق لما حدث في القطاع المصرفي مؤخرا، و بما يعرف بسحب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية المتتالي (الفرع الأول)، و التعرف على الأسباب المؤدية لذلك (الفرع الثاني)، و كذا النتائج المترتبة عن الواقع الذي استجد على القطاع المصرفي (الفرع الثالث).

[1]– مقرر الاعتماد رقم 06-01 مؤرخ في 22 فيفري 2006، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 9 أفريل 2006.

الفرع الأول

البنوك و المؤسسات المالية الخاصة التي سحب اعتمادها

لقد وصف الواقع الذي تعيشه البنوك الخاصة بالكارثي، كارثة كانت بدايتها بفضيحة بنك الخليفة، و نهايتها كانت بزوال البنوك الخاصة ذات رأسمال جزائري، و قد دفعت أزمة الخليفة بنك السلطات إلى استعمال القبضة الحديدية مع البنوك الخاصة.

و قد أدى سحب اعتماد كل من "اركو بنك" و "منى بنك"، إلى اختفاء البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري من القطاع البنكي الخاص، و بالتالي وضع حد لتجربة لم تدم إلا بضعة سنوات، مقارنة بتجارب الدول الأخرى، في الوقت الذي كان يتوقع فيه نتائج ملموسة لإصلاح المنظومة المصرفية بحلول سنة 2006.[1]

و فيما يلي سوف نحاول التعرض لبعض البنوك التي كانت عرضة للتصفية و البداية تكون مع بنك الخليفة كأول بنك تعرض لسحب الاعتماد.

أولا: سحب اعتماد الخليفة بنك

لقد كانت مجموعة الخليفة بما فيها بنك الخليفة، في أوج عطاءها الاقتصادي عندما عصفت بها الأزمة، و حامت حولها الشكوك الكثيرة، و أصبحت مطالبة بتقديم توضيحات و كشوف عن أموالها و عن مصادرها التمويلية، فوجهت إليها اتهامات بهذا الخصوص.[2]

أنشأ الخليفة بنك في سنة 1998، حيث اتخذ شكل شركة مساهمة و بالتالي تم احترام الشرط المتعلق بشكل البنوك الخاضعة للقانون الجزائري. وبالنسبة للشرط المتعلق

[1]- حسب تصريحات رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية. أنظر: م أ، بنوك خاصة جديدة ستدخل السوق المصرفية بقوة، جريدة الخبر، العدد 4822 الصادرة في 26 أكتوبر 2004، ص5.

[2]- فالنمو الهائل لمجموعة الخليفة و غياب الشفافية فيما يتعلق بمصادر تمويلها و عدم نشر حساباتها أو أية معلومات حول أصحاب الأسهم فيها أو مموليها أثار تساؤل الصحافة في الجزائر و فرنسا.

بالحد الأدنى من رأسمال والمحدد بموجب النظام رقم 90-01، تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الجزائر بـــ 500 مليون دينار جزائري، و يجب على البنوك حسب المادة 2 من نفس النظام أن تدفع نسبة 75% من رأسمال على الأقل عند إنشاء الشركة، وأن يدفع كليا في اجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد.

إلا أن الخليفة بنك دفع 125 مليون دينار جزائري عند الحصول على الاعتماد، و دفع الباقي – حسب بعض الأقوال – في مدة تتجاوز السنتين، الأمر الذي سمح له من دفعه من حصص الودائع التي كانت تودع في البنك.

و فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المؤسسين و المسيرين، اتجهت بعض الآراء إلى القول بأن مسيري الخليفة بنك كانت تنقصهم الشروط المطلوبة، كما تنقصهم الكفاءة، وبقي هذا الشرط محل جدل ونقاش، خاصة و أن مقرر الاعتماد لم يحدد المسؤولين عن البنك.

ونتيجة لما سبق ذكره و للمخالفات الخطيرة المرتكبة قررت اللجنة المصرفية في 29 ماي من سنة 2003 سحب اعتماد الخليفة بنك.[1] كما عرف البنك التجاري و الصناعي الجزائري و " يونيون بنك " نفس المصير الذي عرفه بنك الخليفة.

ثانيا: سحب اعتماد منى بنك

بموجب المقرر رقم 05-01 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن سحب اعتماد بنك " منى بنك "،[2] قرر مجلس النقد و القرض، تطبيقا لأحكام المادة 95، فقرة 1، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سحب اعتماد بنك " منى بنك "

[1] -Mansouri Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, Editions Distribition HOUMA, Alger, 2005, p. 52.

[2]- مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006.

الذي منح له بموجب المقرر رقم 02-07 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2002، حيث تم سحب الاعتماد بناء على الطلب الذي قدمه البنك في 4 ديسمبر من سنة 2005.

ثالثا: سحب اعتماد أركو بنك

بموجب المقرر رقم 05-02 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن سحب اعتماد بنك " أركو بنك "،[1] و تطبيقا لأحكام المادة 95 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، قرر مجلس النقد و القرض بناء على طلب البنك المقدم في 13 ديسمبر 2005، سحب الاعتماد الذي منح إلى البنك " أركو بنك " بموجب المقرر رقم 03-01 المؤرخ في 24 افريل 2003.

و بنفس تاريخ صدور مقرر سحب اعتماد كل من " أركوبنك " و " منى بنك "، عينت اللجنة المصرفية مصفيا Liquidateur لكل بنك.[2]

رابعا: سحب اعتماد " بنك الريان الجزائري "

إن عدم تمكن بنك الريان من رفع الحد الأدنى لرأسماله، عرضه لسحب الاعتماد، وذلك بموجب المقرر رقم 06-01،[3] فبعد صدور النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر،[4] تم رفع الحد الأدنى من رأسمال الواجب تحريره عند التأسيس من 500 مليون دينار جزائري إلى 2,5 مليار دينار جزائري، و منحت البنوك العاملة في الجزائر مدة سنتين لرفع

---

[1]- مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "أركوبنك"، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2006.

[2]- أنظر الملحق رقم 03.

[3]- مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 2 أبريل 2006.

[4]- نظام رقم 04-01، مرجع سابق.

رأسمالها للحد المطلوب، يبدأ حساب المدة من تاريخ إصدار النظام رقم 04-01، لكن الملاحظ أن مداولة مجلس النقد و القرض لسحب اعتماد بنك الريان جاءت قبل انقضاء مدة سنتين.[1]

كما تم سحب اعتماد كل من بنك " الشركة الجزائرية للبنك " و " البنك العام المتوسطي "، و المؤسسة المالية " البنك الجزائري الدولي ".

الفرع الثاني

أسباب سحب اعتماد بعض البنوك و المؤسسات المالية

حديثنا عن الدوافع و الأسباب التي كانت وراء الوضع الذي آل إليه القطاع المصرفي، سيقودنا إلى الحديث عن أسباب قانونية لسحب الاعتماد، جاء النص عليها في قانون النقد و القرض (أولا)، و أسباب أخرى غير مباشرة فرضتها الوضعية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: الأسباب القانونية لسحب الاعتماد

إن الاعتماد كغيره من القرارات التي تمنح بعض الإمتيازات، قد يكون محل سحب، و يعد ذلك من السلطات الممنوحة لمجلس النقد و القرض، جاء النص عليه في المادة95 من الأمر 03-11:[2]

" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ ــ بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1]- تبدأ مهلة سنتين بتاريخ 28 أبريل 2004 و تنتهي بتاريخ 28 ابريل 2006.

[2]- أمر رقم 03- 11المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

ب ــ تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12)شهرا.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) اشهر".

وحسب المادة 4 من النظام رقم 04-01،[1] يسحب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية التي لم تلتزم برفع رأسمالها، خلال المهلة المقدرة بسنتين، حيث يندرج ذلك ضمن تطبيق أحكام المادة 95 السالفة الذكر.

و بخصوص منح صلاحية سحب الاعتماد لمجلس النقد و القرض، يمكن إبداء ملاحظتين:

الملاحظة الأولى:

إذا كان منح الاعتماد في الأصل من صلاحيات المحافظ،[2] فان منح صلاحية سحب الاعتماد لمجلس النقد و القرض أو للجنة المصرفية يعد مخالفا للمبدأ القانوني القائل بتوازي الأشكال، أي من له الحق في منح امتياز، له الحق في سحبه،[3] فهل كان للمشرع هدف معين في منح هذه الصلاحية لهيئتين مختلفتين؟.

الملاحظة الثانية:

ما يلاحظ من خلال نص المادة 95، أن المشرع قد تفادى الإشكال الذي وقع فيه في القانون رقم 90-10، و المتمثل في تداخل صلاحيات كل من مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية، و ذلك يظهر من خلال العبارة الواردة في بداية نص المادة، حيث

[1]- نظام رقم 04-01، مرجع سابق.

[2]- نص المادة 92 فقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[3]- رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 84.

جاء فيها ما يلي:" " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد...".

ثانيا: الأسباب غير مباشرة لسحب الاعتماد

يمكن وصف هذه الأسباب بالأسباب اقتصادية و غير مباشرة، فقد كان زوال البنوك الخاصة النتيجة الحتمية للانفتاح الذي تم في مرحلة لم تعرف بعد الترشيد الاقتصادي،[1] و للوضع الذي ساد عقب أزمة بنك الخليفة، و يمكن اختصار الاسباب المؤدية إلى هذه النتيجة في ثلاثة عناصر أساسية:

- **فقدان الثقة في التعامل مع البنوك الخاصة:** حيث يعد فقدان الثقة بالبنوك الخاصة نتيجة حتمية لما يعرف بأزمة الخليفة بنك، ولما عاناه المودعون في هذا البنك، من ضياع لأموالهم.

- **سحب المودعين لأموالهم من البنوك الخاصة:** لقد اضطرت البنوك الخاصة للاعتماد على مواردها الخاصة نتيجة نفور المتعاملين منها.

منع المؤسسات العمومية من التعامل مع البنوك الخاصة: حيث أصدر بهذا الخصوص، رئيس الحكومة تعليمة بتاريخ 18اوت 2004 تنص على توجيه الموارد المالية للمؤسسات الوطنية العمومية إلى البنوك العمومية فقط، و الحد من التعامل مع البنوك الخاصة، مما اثر سلبا على نشاطها، بعد أن شهد انتعاشا في السنوات الأخيرة.[2]

- **المنع من الوصول إلى السوق النقدية:** فبعد فضيحة الخليفة، منعت البنوك الخاصة من الوصول إلى السوق المالية، و بالتالي إمكانية التمويل و اقتصار نشاطها على أموالها الخاصة.

---

[1]- عبد الطيف بن أشنهو، عصرنة الجزائر، ألفاديزين، الجزائر 2004، ص 140.

[2]- أنظر: الجدول الموضح لتطور نشاط البنوك في سنوات ما بين 1999و سنة 2001 في الملحق رقم: 04.

الفرع الثالث

نتائج سحب اعتماد بعض البنوك و المؤسسات المالية

يترتب عن سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية بعض النتائج، أهمها بداية عملية التصفية (أولا)، ونتيجة اختفاء البنوك الخاصة الوطنية من الساحة، برزت البنوك الأجنبية (ثانيا)، و تسجيل عودة البنوك العمومية (ثالثا)، وتحمل خسائر مالية (رابعا).

أولا: تصفية البنوك و المؤسسات المالية

بتحقق أحدى أسباب سحب الاعتماد تصبح المؤسسة قيد التصفية **Liquidation**، سواء تعلق الأمر ببنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو أحدى فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.[1]

و استنادا لما نصت عليه المادة 115 من الأمر رقم 03 -11، يمنع البنك أو المؤسسة المالية خلال مدة التصفية من القيام بأية عملية، إلا ما كان منها ضروريا لتطهير وضعيتها، كما تلتزم بالتصريح على أنها في حالة تصفية في كل تعاملاتهم،[2] و تبقى المؤسسة المصرفية خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.و تتم عملية التصفية دون زوال الشخصية المعنوية إلا بعد نهاية العملية، حيث يفقد البنك صفته مع زواله النهائي،نتيجة حل المؤسسة البنكية مع زوال شخصيتها المعنوية.

ثانيا: بروز البنوك الأجنبية

1- سيطرة البنوك الأجنبية

من أهم النتائج المترتبة عن الوضع الذي يمر به القطاع المصرفي الجزائري، فتح المجال لسيطرة البنوك الأجنبية و فروعها الموجودة في الجزائر على الساحة

---

[1]- حيث جاء في نص المادة 115من الأمر رقم 03-11 أنه:" يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها".

[2]- أنظر في ذلك: مراسلة بنك الشركة الجزائرية للبنك لأحد دائنيه بعد سحب الاعتماد: الملحق رقم: 05.

المصرفية، فبخلوها من البنوك الخاصة الجزائرية، لا منافس للبنوك الأجنبية، إلا البنوك العمومية.

2- تأثير البنوك الأجنبية

إلى جانب المؤسسات المصرفية الوطنية، العمومية و الخاصة منها، نجد مؤسسات مالية و بنوك أجنبية تأخذ عدة أشكال، فإما يكون البنك والمؤسسات المالية:

- مملوك للأجانب يقيمون في إقليم الدولة.
- بمشاركة في رأس المال بأغلبية أجنبية.
- فرع لبنك أجنبي مركزه الرئيسي خارج الإقليم.

يمكن للبنوك و للمؤسسات المالية الأجنبية ممارسة جميع العمليات التي تمارسها البنوك المحلية، بما في ذلك تلقي الودائع الوطنية و الأجنبية منها، كما يمكنها استخدام تلك الودائع داخل الحدود أو تحويلها إلى الخارج لاستثمارها في السوق المالية الدولية، أو تودعها في مراكزها الرئيسية في الخارج في شكل ودائع بنكية، و من خلال هذه الأخيرة يظهر تأثير البنوك الأجنبية على الاقتصاد الوطني، حيث يشكل تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج ما يسمى بتسريب رؤوس الأموال الوطنية باتجاه البنوك الأجنبية.[1]

و يظهر التأثير على وجه الخصوص في السماح لهذه البنوك بالدخول للسوق المحلية، و الذي يمكن أن يهز الاستقرار النسبي للبنوك الوطنية، فهي غير مهيأة للمنافسة أي هناك خلل في ميزان القوى، فالبنوك الأجنبية تملك أحسن التقنيات و أسرعها، وتضع تحت تصرف الزبائن أفضل السبل و الوسائل، فعلى سبيل المثال الشركة العامة **Société générale** التي أدخلت لأول مرة للجزائر تقنية للتحويل السريع للأموال بعد سنيتن من اعتمادها من قبل مجلس النقد و القرض.[2]

---

[1]- مساوي اسيا، مرجع سابق، ص 170.
[2]- نفس الرجع، ص170.

و يأتي تصريح وزير المالية برفع حظر تعامل الهيئات العمومية مع البنوك الخاصة، و في وقت أضحت فيه الساحة المالية خالية من البنوك والمؤسسات المالية ذات الرأسمال الجزائري، و باتت تسيطر عليها البنوك الأجنبية وفروعها، لاسيما الفرنسية.

كما تلعب البنوك الأجنبية دورا هاما في تمويل للتجارة الخارجية و تقديم التسهيلات المصرفية المرتبطة بالمبادلات الخارجية، و لها تأثير كذلك على حركة لرؤوس الأموال بين الدول المتخلفة و المتطورة، لاكتسابها أكبر و أقدم خبرة في هذا المجال.

ثالثا: عودة البنوك العمومية إلى الواجهة

إذا كان اختفاء البنوك الخاصة الجزائرية سيفتح المجال أمام البنوك الأجنبية و فروعها، فإنه كذلك سيسمح بعودة البنوك العمومية إلى الواجهة، فهي التي تهيمن على السوق بنسبة 95%، و تعشش فيها كل أنواع سوء التسيير و الاختلاسات،[1] فهل ستكون البنوك العمومية في مستوى المنافسة مع البنوك الأجنبية ؟

رابعا: الخسائر المالية

من أهم النتائج المسجلة عقب تصفية بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري و غيرها من البنوك، الخسائر المالية التي تكبدتها خزينة الدولة، فرغم انعدام ما يؤكد قيمة الخسائر المسجلة، فإن الأرقام تشير – حسب بعض التصريحات – إلى أن الخليفة بنك لوحده، كلف الدولة حوالي 2 مليار دولار، و في انتظار إقفال ملفات البنوك التي تعرضت للتصفية، تبقى الأرقام مؤهلة للارتفاع.

[1]– قدرت الاختلاسات المسجلة في سنة 2006 بـ 2000 مليار سنتيم في البنك الوطني و 1700 مليار سنتيم في بدر بنك، أنظر في ذلك: بلحيمر محمود، قبر البنوك الخاصة، يومية الخبر عدد 4590، الصادرة في 29 ديسمبر 2005.

الفصل الثاني

تأثير النظام المصرفي
على تحويل الرساميل في اطار الاستثمار

تكملة لبحثنا عن تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، سنتناول في هذا الفصل جانبا مهما في إنجاز أي استثمار، ألا و هو الجانب المالي، فإنشاء أي مشروع استثماري بحاجة إلى تمويل، و بالأخص إذا كان الاستثمار أجنبيا، فعملية الاستثمار الأجنبي المباشر تتطلب تحويلا ماليا مسبقا، و ذلك لا يتم إلا عن طريق تحويل الرساميل من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة.

و في إطار البحث عن تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار، يعد هذا الجانب – حركة رؤوس الأموال – من أكثر الجوانب التي يظهر فيها بوضوح التأثير، فهي ذات ارتباط وثيق بالسياسة النقدية و المالية للدولة، و أي مخالفة أو تجاوز يمكنه أن يؤدي إلى المساس بهذه السياسة. لذلك كان للمشرع الجزائري موقفا محددا منه، يعكس مدى حرصه في الحفاظ على السياسة النقدية و الثروة الوطنية من جهة، و يشجع و يحفز على تدفق رؤوس أموال أجنبية و يجلب المستثمرين إلى الجزائر في آن واحد، و هو مطلب صعب المنال.

كما أن منح بعض الحرية في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، و إعادة تحويل فوائدها، يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها أي نظام استثماري ناجح، يمكن وصفه بالمحفز، و هي عند الكثير من المستثمرين من أهم الضمانات المالية الضرورية اللازمة لحماية المستثمر.

و وضع قواعد تنظم حركة رؤوس الأموال قد تقيد من حرية المستثمر، إلا أنها ضرورة حتمية تتطلبها المحافظة على الثروة الوطنية، ومكافحة تهريب رؤوس الأموال، التي تعد عصب الاقتصاد، و تركها دون رقابة أو تنظيم يمكن أن يتسبب في خلق مشاكل و أوضاع تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ولتجنب ذلك فإنها تحرص جل الدول على حماية ثرواتها الداخلية، باتخاذ موقف واضح من تحويل رؤوس الأموال، و هو شأن

المشرع الجزائري، حيث يظهر موقفه بوضوح على الشقين الداخلي في التشريعات الداخلية، و الخارجي من خلال الاتفاقيات الدولية.

و تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار، يبرز من خلال نصوص قانون النقد و القرض، و بعض الأنظمة التي تنظم حركة رؤوس الأموال، حيث كرس المشرع الجزائري لأول مرة حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من خلال نصوص قانون النقد و القرض لسنة 1990،[1] مما يدل بوضوح على أن النظام المصرفي يؤثر على حركة الاستثمار و يتأثر بها (على وجود علاقة)، وعلى التقاء كل من النظامين المصرفي و الاستثماري في هذه النقطة. ولإبراز هذا التأثير و التوسع أكثر، سنتعرض في البداية إلى تحويل الرساميل إلى الجزائر (المبحث الأول)، ومن ثمة إلى تحويل الرساميل من الجزائر (المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

المبحث الأول

تحويل الرساميل إلى الجزائر

سنحاول في هذا المبحث التعرض لعملية تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر، وإلى أي مدى تم تكريس هذه العملية في النظام المصرفي الجزائري، بالنظر إلى الدور الهام والفعال الذي تلعبه في جلب رؤوس الأموال الأجنبية وإنشاء الاستثمار.

لقد اكتفى المشرع الجزائري في الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،[1] بالنص على تحويل رؤوس الاموال من الجزائر إلى الخارج فقط، و لم ينص على الحالة العكسية، تاركا بذلك مجال تنظيم حركة رؤوس الأموال من الخارج إلي الجزائر لمجلس النقد و القرض لينظمه عن طريق الأنظمة.

و بالعودة قليلا إلى الوراء، و بالضبط إلي قانون النقد و القرض رقم 90-10 (الملغى)،[2] نجد أن المشرع الجزائري، حسب نص المادة 183 من القانون المذكور، رخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، إلا أنه بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، تم إلغاء القانون رقم 90-10 و ألغيت معه المادة 183 التي لم يعد لها وجود بين نصوص قانون النقد و القرض الجديد.

فهل يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد ترك لغير المقيمين في الجزائر، الحرية الكاملة في تحويل رؤوس الأموال إلي الجزائر، دون قيد أو شرط أو التزام قانوني؟،[3] طالما أن ذلك لا يتعارض و المصالح الاقتصادية، و هل سيعرف مجال الصرف و تحويل الرساميل بعثا جديدا بهده السياسة الجديدة المنتهجة ؟ أم أن المشرع الجزائري أراد من خلال

---

[1]- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

[3]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 52.

إلغاء المادة 183 من القانون رقم 90-10،[1] إعطاء حافزا أو دفعا جديدا للاستثمار الأجنبي في الجزائر؟ فالقيود أو الشروط التي تفرض علي المستثمر الأجنبي عند تحويل رؤوس الأموال إلي الجزائر، ذات تأثير سلبي علي حركة الاستثمار، و تجعل من النظام المصرفي – في نظر المستثمر – نظاما غير محفز.

هذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المبحث من خلال بيان الغاية أو الغرض الذي يتم التحويل من أجله (المطلب الأول)، ومن هم أصحاب الحق في تحويل الرساميل إلى الجزائر (المطلب الثاني)، و التعرض للإجراءات المتبعة في ذلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تحويل الرساميل إلى الجزائر لتمويل الاستثمارات الأجنبية

يتطلب تمويل الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر تحويلا للرساميل من الخارج إلى الجزائر، فأثرنا أن نبدأ هذا المطلب بتعريف الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، و من ثمة التعرف على موقف التشريع الجزائري من تحويل الرساميل إلى الجزائر (الفرع الثاني)، و كذا أغراض تحويل الرساميل إلى الجزائر(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

يقصد بالاستثمار بمفهومه الواسع: " توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل ". أما إذا أضيفت له كلمة " الأجنبي " فتعني:" انتقال رؤوس الأموال بين

[1]– قانون رقم 90– 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

اقتصاديات البلدان و الدول، و من ثم تعتبر هذه الأموال أجنبية عن البلد أو الاقتصاد الذي تحل به، كما يعتبر البلد المستقبل لها أجنبي عنها أي عن أصحابها ".[1]

و الاستثمار الأجنبي نوعين: استثمار أجنبي مباشر (أولا)، واستثمار أجنبي غير مباشر (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

سنتناول فيما يلي التعريف الفقهي والتعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، كل على التوالي:

1- التعريف الفقهي

يعرف الباحثين الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: " توظيف الأموال في الاقتصاد الوطني لدولة ما بقصد الحصول على منافع في المستقبل، و الذي يقوم به أفراد (اعتباريين أو طبيعيين) من القطاع الخاص من جنسيات من دول أخرى، أي توظيف الأموال الذي يقوم به أفراد من القطاع الخاص من جنسيات أخرى في الاقتصاد الوطني لدولة ما، بغرض إقامة مشروعات جديدة أو التوسع في أو تحديث مشروعات قائمة، والتأثير بدرجة ما على إدارتها "، و يبقى هذا التعريف اقتصاديا أكثر منه قانونيا.[2]

2- التعريف القانوني

إذا ما اطلعنا على النصوص القانونية الجزائرية فإننا لن نجد أي تعريف للاستثمار الأجنبي، حيث اكتفت هذه النصوص بذكره دون التعريف به، هذا على عكس بعض

---

[1]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 57.

[2]- بومخلوف محمد، التوطين الصناعي و قضايا التنمية في الجزائر، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 136.

التشريعات الأجنبية، فالتشريع الفرنسي على سبيل المثال، عرف الاستثمار الأجنبي المباشر في المادة الأولى من المرسوم 2003 – 196 على انه:[1]

" الاستثمار الذي يتخذ إحدى الأوصاف التالية:

– إنشاء مؤسسة جديدة من طرف مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي من شخص طبيعي غير مقيم.

– امتلاك جزء أو كل من نشاط مؤسسة خاضعة للقانون الفرنسي، من طرف مؤسسة خاضعة للقانون شخص طبيعي غير مقيم.

– كل العمليات التي تتم في أو على رأسمال المؤسسة الخاضعة لقانون الفرنسي من طرف مؤسسة أجنبية أو شخص طبيعي غير مقيم، فإذا انتهت العملية بإضافة مبلغ إلى رأسمال أو حازت على حق التصويت، حازت عليه مؤسسات أجنبية أو أشخاص طبيعيين غير مقيمين وتكون قد زاد في رأسمال أو حق التصويت للمؤسسة الفرنسية بنسبة 33.33%.

– نفس العمليات تتم من طرف مؤسسة فرنسية و تمنح لرأسمالها بأكثر من 33.33% بمؤسسة أجنبية أو أشخاص طبيعيين غير مقيمين. [2]

---

[1]- Décret n° 2003-196 du 7 mars 2003, réglementant les relations financières avec l'étranger. www.Legifrance.Gov.fr.

[2]- Article 1 du décret n° 2003-196 du 7 mars 2003 :"- Sont qualifiées d investissements directs étrangers.Pour l application du titre :

a- La création d'une entreprise nouvelle par une entreprise de droit étranger ou personne physique non résidente.

b- L acquisition de tout ou partie d une branche d'activité d une entreprise de droit français par une entreprise de droit étranger ou une personne physique non résidente.

c- toutes opérations effectuées dans le capital d une entreprise de droit français par entreprise de droit étranger ou une personne physique non résidente des lors que après l'opération. la somme cumulée du capital ou des droit de vote détenus par des entreprises étrangeres ou des personnes physiques non résidente excède 33.33% du capital ou des droit de vote de l'entreprise française.

d- la même opération effectuée par une entreprise de droit français dont le capital ou les droit de vote sont détenus a plus de 33.33% par une ou des entreprises de droit étranger ou une ou des personnes physiques non résidente.

ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر

عرف الاستثمار غير المباشر على أنه:" الاكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم دون التحكم في مشاريع استثمارية، وذلك ما يدعى بالاستثمار في الحافظات " **Investissement de portefeuilles** ".[1]

و يقصد كذلك بالاستثمار في الحافظات:" ملكية الأوراق المالية على اختلاف أنواعها، كالسندات، الأسهم و ضمانات القروض التي يحصل عليها المقرضون مقابل رأس المال المستثمر، ويمكن أن يقترن هذا النوع من الاستثمارات في بعض الأحيان بنقل الخبرات و التكنولوجيات".[2]

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو:" الاستثمار الذي يعرف على أنه استثمار الأجانب في الحافظات، أي في الأوراق المالية، عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة المستقبلة من الأسواق المالية".[3]

و يعد الاكتتاب عن طريق السندات و الأسهم من بين الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في جلب رؤوس الأموال، حيث تقوم بإصدار سندات ذات قيم بأسعار فائدة محددة يحصل المكتتب بموجبها على فائدة سنوية، و على قيمة السند عند حلول اجل الاستحقاق. فقد تطرح الدولة أسهم الشركات أو المشاريع التي تود إنشاءها، ليكتتب فيها الأجانب الذين يحصلون على عوائد تترتب عن الاكتتاب. [4]

إذن الاستثمار الأجنبي غير مباشر هو تملك الأفراد غير مقيمين والهيئات و الشركات الأجنبية لبعض الأوراق و السندات، دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم

---

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 27.

[2]- موقع مجلة علوم إنسانية www.uluminsania.net

[3]- بومخلوف محمد، مرجع سابق، 137.

[4]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص27.

وإدارة مشروع استثماري، ويعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر الأجنبي استثمارا قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر الأجنبي.[1]

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من تحويل الرساميل إلى الجزائر

سنتطرق إلى موقف التشريع الجزائري من تحويل الرساميل إلى الجزائر من جانبين، من حيث التشريع الداخلي (أولا)، ومن حيث الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

أولا: موقف التشريع الداخلي من تحويل الرساميل إلى الجزائر

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرساميل بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10 (الملغى)،[2] و انطلاقا من هذا فان هناك صلة وثيقة بين النظام المصرفي وبين الاستثمار لا يمكن إنكارها (1)، ضف إلى ذلك تكريس هذا المبدأ في قانون الاستثمار (2).

1- قانون النقد والقرض

كما سبق القول فقد جاء النص على تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر لأول مرة في قانون النقد والقرض، وبذلك يكون المشرع قد ضمنه جانبا بالغ الأهمية و الحساسية لكونه يمس بالسياسية المالية للدولة و عملية الصرف، وهنا سوف نقف عند قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) و القانون الجديد لسنة 2003.[3]

---

[1]- موقع الشبكة القانونية العربية www.Arablaw.net

[2]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

[3]- امر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

أ- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)

كان قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغي)،[1] يتضمن إحدى عشر (11) مادة متعلقة بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، فقد أراد المشرع الجزائري بذلك أن يخضع دخول الرساميل الأجنبية إلى الجزائر لقواعد الصرف المستمدة من قانون النقد و القرض، الأمر الذي جعله يحتوي على أهم التقنيات الأساسية من مجموع القواعد المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

حيث تم النص من خلال المادة 183 من القانون رقم 90-10 (الملغى)، على شروط تحويل الرساميل إلى الجزائر، ليلغي فيما بعد المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)،[2] الفقرة الثانية من المادتين 183 و 184 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى).

ب – الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

باستقراء نصوص المواد التي تتعلق بتنظيم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من الأمر رقم 03-11،[3] يتضح لنا أن المشرع لم يأتي على ذكر عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر، و بعبارة أدق لم ينص صراحة على الترخيص بعملية تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، و لعل ذلك راجع إلى اعتباره أمرا بديهيا ولم يعد جوهريا، إذ أن تحويل رؤوس الأموال من طرف غير المقيمين الراغبين في إنشاء استثمار في الجزائر، أصبح أمرا مفروغا منه.

---

[1]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12(ملغى)، مرجع سابق.

[3]- امر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2- قانون الاستثمار

إن إقتناع المشرع الجزائري بضرورة تحرير حركة رؤوس الأموال، يتجلى بوضوح من خلال نصه في المادة 31 من الأمررقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على ما يلي: " تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس مال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ...".[1]

والغريب في الأمر أن المشرع قد أدرج المادة 31 في باب الأحكام الختامية من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل و المتمم، في حين كانت المادة 12 التي تكرس هذا المبدأ في المرسوم التشريعي رقم 93-12(ملغى)،[2] مدرجة في صلب النص القانوني ، وكأنه بذلك يظهر تلاشيا وفتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحق الممنوح للمستثمر.[3]

و عليه يكون الاستثمار في الجزائر حرا، و تمويل النشاطات الاقتصادية يمكن تحقيقه دون تقييد بواسطة تحويل الرساميل الأجنبية إلى الجزائر،[4] و يمكننا تأكيد هذا القول بالرجوع إلى أحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[5] حيث تم إلغاء شرط المطابقة الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12(ملغى)، عند تنفيذ طلبات التحويل.

---

[1]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12(ملغى)، مرجع سابق.

[3]- يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مرجع سابق، ص 33.

[4]- Haroun Mehdi ,op. cit. p. 575.

[5]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا: موقف الاتفاقيات من تحويل الرساميل إلى الجزائر

يتجلى موقف الاتفاقيات من تحويل الرساميل إلى الجزائر، من خلال إبراز موقف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر (1)، و موقف اتفاق الشراكة الذي أبرمته الجزائر مع الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية (2).

1- موقف الاتفاقيات الثنائية من تحويل الرساميل إلى الجزائر

لقد لجأت الجزائر إلى إبرام عدة إتفاقيات تتعلق بالإستثمار، خاصة الثنائية منها، ذلك سعيا منها لجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية من خلال المباديء المكرسة والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات، حيث تعد النصوص المكرسة لحرية حركة الرساميل احد أهم البنود التي وردة في الاتفاقيات المبرمة.

وما يمكن قوله ــ بوجه عام ــ أن معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، قد أحجمت عن التعرض إلى ما يتعلق بتحويل رأسمال إلى الجزائر لغرض استثماره، واكتفت بالنص على إعادة تحويل رؤوس الأموال أو العوائد المتعلقة بها.

وعلى خلاف ذلك، فقد جاء في نص الاتفاقية المبرمة مع الكويت في سنة 2003،[1] ما يشير إلى تحويل الرساميل من الكويت إلى الجزائر، فقد تضمن نص المادة السابعة (7) من الاتفاقية، و التي جاء تحت عنوان " تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات "، ما يلي:

[1]- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 13 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 و تبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 370 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 66 الصادرة في 2 نوفمبر سنة 2003.

" يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل و خارج إقليمه، بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية بما في ذلك تحويل:

أ)- رأس المال الأصلي وأي راس مال إضافي لصيانة وإدارة و تنمية الاستثمار".

2- موقف الاتفاق الأوروبي لتأسيس الشراكة من تحويل الرساميل إلى الجزائر

لقد تناول الاتفاق الأوروبي لتأسيس الشراكة مع الجزائر،[1] في الباب السابع منه الجانب المتعلق بتحويل الرساميل، حيث جاء الفصل الأول من نفس الباب تحت عنوان " المدفوعات الجارية و تداول رؤوس الأموال "، و بموجب المادة 38 من الاتفاق، يلتزم الطرفان – الأوروبي و الجزائري – بترخيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، و ذلك بعملة قابلة للتحويل، كما تضمن المجموعة الأوروبية و الجزائر – اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ – التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، و ذلك طبقا لنص المادة 39 من الاتفاق.

[1]- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002 و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من 1 إلى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

الفرع الثالث

أغراض تحويل الرساميل إلى الجزائر

تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر يتم لغرضين: الغرض الأول يتمثل في التحويل من أجل إنشاء الاستثمار كمرحلة أولى (أولا)، أما الغرض الثاني من التحويل يأتي بعد إنشاء الاستثمار، أي خلال فترة الاستغلال أو سير المشروع الاستثماري، حينما يتطلب مواصلة المشروع تحويل أموال (مادية و معنوية) من الخارج إلى الجزائر(ثانيا).

أولا: تحويل الرساميل من اجل إنشاء الاستثمار

فكما سبق ذكره عند التعرض إلى موقف المشرع من تحويل الرساميل إلى الجزائر من خلال قانون النقد و القرض، فإن الملاحظ من خلال استقراء نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،[1] و التي تنظم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإنه يتضح لنا أن المشرع لم يأت على ذكر تحويل الرساميل، و بعبارة أدق لم ينص صراحة على الترخيص بعملية تحويل الرساميل إلى الجزائر، بينما كان القانون رقم 90-10 (الملغى)،[2] ينص صراحة على ذلك في المادة 183، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن سبب عدم وجود نص يرخص بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر في الأمر رقم 03-11 ؟ وكيف يمكن تنظيم هذه العملية أو ما هو المرجع القانوني في ذلك؟.

إذا كان الأمر رقم 03-11 قد ألغى القانون رقم 90-10 و ذلك بموجب المادة 142 منه، إلا أن الأنظمة الصادرة في إطار القانون رقم 90-10 - حسب المادة 142 - تبقى سارية المفعـــول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة، وبما أن هذه الأخيرة لم تصدر فإنها تبقى

[1]- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

قابلة للتطبيق، لنصل بذلك إلى القول بإمكانية إعمال النظام رقم 90-03،[1] الصادر في ظل القانون رقم 90-10 (الملغى)،[2] والمتعلق بتحديد شروط تحويـــل النشاطات الاقتصادية فيما يخص عملية تحويل الرساميل وشروطها إلى الجزائر في ظل غياب نص صريح في قانون النقد و القرض الجديد.

و بالتالي فالحديث عن حركة الرساميل من الخارج إلى الجزائر لغرض إنشاء استثمار بها، لن يكون إلا من خلال النظام رقم 90-03، والذي ينص في المادة 3 منه على شروط قابلية تحـــويـــل أو نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر، حيث يشترط في هذه الأخيرة أن تكون موجهة:

" أ - لتمويل نشاطات إنتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية.

ب - التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات.

ج - تحسين توزيع السلع و الخدمات

د - ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات.

هـــ- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في المجالات النقل و الاتصالات و توزيع المياه و الكهرباء و ذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة ".

و الملاحظ أن هذه الشروط تعيد إلى أذهاننا تلك الشروط التي كانت تنص عليها المادة 183، فقرة 2 من القانون رقم 90-10 (الملغى).

---

[1]- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويله إلى الخارج و مداخيلها، جريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 1990.

[2]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

وبالرغم من صدور عدة أنظمة أخرى تتعلق بالاستثمارات الأجنبية، و أخرها النظام رقم 05-03،[1] إلا أنها لم تأت على ذكر أو تنظيم لعملية تحويل الرساميل إلى الجزائر، و هذا ما يؤكد ما قلناه سابقا، بأن تحويل الرساميل إلى الجزائر أصبح أمرا بديهيا و غير جوهري، كما تتأكد إرادة الدولة المشجعة للمستثمر الأجنبي، بتسهيل و تخفيف الرقابة عليه في ظل تزايد الحاجة إلى تدفق رؤوس الأموال إلى الجزائر.

أما بالنسبة للاستثمارات غير المباشرة و المتمثلة في الاستثمار في المحافظ، فوفقا لنص المادة 2 من النظام رقم 2000- 04،[2] المتعلق بحركة الرساميل بموجب استثمارات غير المقيمين في المحافظ، فإن التحويل يتم بكل حرية، حيث يتم إدخال العملة الصعبة من أجل شراء القيم المالية **Valeurs mobilières** (الاستثمار في المحافظ)، من طرف غير المقيمين، و الذي يتم بحرية و ذلك عن طريق وسيط معتمد.[3]

وتعرف المادة 3 من نفس النظام السابق المحافظ المالية:[4]

- بالأسهم.
- سندات الدين و السندات الأخرى.
- حصة من بورصة المحافظ المالية بالجزائر.

---

[1]- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 31 يونيو سنة 2005.

[2]- Règlement n° 2000-04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements de portefeuille des non-résidents. www. Bank-of-Algeria.Dz.

[3]- تنص المادة الثانية من النظام رقم 2000-04 على ما يلي:

" Les entrées de devises librement convertibles pour l'achat de valeurs mobilières (investissements de portefeuille) par des non-résidents, s'effectuent librement par le biais des banques et établissements financiers, intermédiaires agréés."

[4]- حسب نص المادة 3 من النظام رقم 2000-04:

"Au sens de l'article 2 ci-dessus, les valeurs mobilières sont les actions, les obligations et autres titres, cotés à la Bourse des valeurs mobilières d'Alger."

و إذا ما قارنا تحويل الرساميل إلى الجزائر مع التحويل في بعض الدول النامية، فإنه يتم بحرية، فقد لجأت بعض الدول النامية إلي فرض نسب دنيا من الرساميل التي تدخل من الخارج مقارنة بالأموال التي يتم اقتراضها محليا وذلك كتشجيع للمستثمر الأجنبي على الاقتراض، و وضع حد لتأثير الاستثمار الأجنبي على حركة الرساميل، وحتى تضمن الدخول الفعلي للرساميل.[1]

ثانيا: تحويل الرساميل خلال استغلال الاستثمار

قد تتطلب بعض الاستثمارات خلال فترة الاستغلال تحويلا لرؤوس الأموال إلى الخارج، لتغطية عملية الاستيراد، سواء تعلق الأمر باستيراد أموال مادية كالآلات و المعدات أو معنوية كالصيانة أو بعض الخبرات التكنولوجيا، و ذلك حسب حاجة أو طبيعة النشاط، غير أن القواعد التي تحكم و تنظم عملية التحويل الرساميل إلى الخارج، خلال النشاط مستمدة من قانون التجارة الخارجية و مراقبة الصرف،[2] شأنه في ذلك شأن عمليات استيراد البضائع و الخدمات.

و طبقا للمادة 25 من النظام رقم 95-07، تخضع كل عملية استيراد البضائع أو الخدمات لتعيين موطن لدى وسيط معتمد **Intermédiaire agréé**، و يقصد به التوطين **Domiciliation**، و ذلك بأن يؤشر على تلك الفواتير بنك أو مؤسسة مالية معتمدين كوسطاء، و بالتالي فموطن هذه العملية يكون عند البنك أو المؤسسة المالية الوسيط و يترتب على ذلك ما يلي:

- يخول هذا الوسيط المعتمد وحده، جمع تدفقات الأموال و القيام بهذه العملية في شكل تحويل و ترحيل في اتجاه الوطن، و هذا لتفادي كل المعاملات غير قانونية.[3]

---

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 57.

[2] - Haroun Mehdi ,op. cit. p. 579.

[3]- المادة 25 من النظام رقم 95-07، مرجع سابق.

- لتنظيم حركة الصرف و العمل على حسن سير حركة الرساميل من خلال التأكد من صحة العقود، وبتبليغ بنك الجزائر بكل المخالفات التي تحدث. [1]

و حسب المادة 25 فقرة 2 من النظام رقم 95-07 فأنه: " لا يمكن الوسيط المعتمد أن يرفض توطين عقد تصدير أو استيراد عندما تتوفر في ذلك جميع الشروط التقنية و التنظيمية و يحتفظ المتعامل بحق الطعن لدى بنك الجزائر في أي نزاع يطرأ في هذا الشأن "، دون أن تحدد المادة مدة الطعن في قرار رفض التوطين، و هل يجب الطعن أولا لذا بنك الجزائر قبل اللجوء للقضاء، وفي هذا الإطار يمكن الاعتماد على القواعد العامة للقانون الإجراءات المدنية فيما يخص مواعيد الطعن في قرار رفض التوطين.

و حسب المادة 37 من النظام رقم 95-07 يتطلب استيراد الخدمات الحصول على رخصة قبلية من بنك الجزائر،[2] باستثناء الخدمات الواردة في المادة 36 من نفس النظام، و التي يمكن استيرادها دون رخصة قبلية، و تتمثل في:

- خدمات النقل و التأمين التي ترتبط مباشرة بالواردات و/أو الصادرات من البضائع.

- عقود المساعدة التقنية أو تقديم الخدمات التي تتضمن عمليات التكوين و تركيب التجهيزات و صيانتها و إقامة نظم صناعية ترتبط باستيراد التجهيزات أو إنشاء مجموعات صناعية.

- عمليات التأمين و إعادة التأمين التي تتعاقد بشأنها شركات التأمين المقيمـــة.

---

[1]- المادة 26 من النظام رقم 95-07، مرجع سابق.

[2]- جاء في نص المادة 37 ما يلي: " يتوقف استيراد أصناف الخدمات غير المذكورة أعلاه على ما يأتي:

- نصوص خاصة تحدد شروطه و كيفياته.

- رخصة قبلية من بنك الجزائر في حالة انعدام ذلك."

المطلب الثاني

أصحاب الحق في تحويل الرساميل إلى الجزائر

ما تجدر الإشارة إليه في البداية أن قانون الاستثمار لم يحدد المستفيدين من حق التحويل، و اكتفى بالنص على الحق فقط، فاتحا بذلك المجال لتطبيق قواعد القانون المصرفي، فحسب هذا الأخير، فالمعنيين بتحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر هم فئة غير المقيمين، وقد عرفت المادة 125 من الأمر رقم 03-11،[1] مصطلح " غير المقيم " في فقرتها الثانية كما يلي:" يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي خارج الجزائر".

كما ورد في النظام رقم 90-03،[2] في المادة الثانية – فقرة "ا" – منه التعريف التالي: يقصد ّ بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون[3] كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائري كان أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر. و يجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية ".

وفي هذا الإطار ندرج كذلك التعريف الوارد في التشريع الفرنسي، حيث عرف غير مقيمين في المرسوم رقم 2003-196 على أنهم:[4]

" Sont considérés comme non- résidents: les personnes physiques ayant leur principal centre d'intérêt à l'étranger, les fonctionnaires et agents publics étrangers

[1]- امر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2] – نظام رقم 90-03، مرجع سابق.

[3] – يقابل المادة181من القانون 90-10 (ملغى) الفقرة الثانية من المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلقان بالنقد و القرض.

[4] -Décret n° 2003-196, op. cit.

en poste en France dés leur prise de fonctions, et les personnes morales françaises ou étrangères pour leurs établissements à l'étranger."[1]

فالمعيار الذي يتحدد على أساسه صفة غير المقيم هو مكان وجود " المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية "، ولم يرد بين النصوص القانونية ما يعرف هذا المعيار، وبهذا الصدد يمكننا الاعتماد على التشريعات المقارنة، فمن خلال ما ورد في النظام الصادر عن الاتحاد الاقتصادي و المالي لدول غرب إفريقيا،[2] يمكن تعريف عبارة " المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية " كما يلي:

" هو المكان الذي يمارس فيه الشخص الطبيعي نشاطه الاقتصادي الرئيسي، وعليه لا يمكن لأحد أن يمتلك أكثر من مركز رئيسي لمصالحه ".[3]

و صاحب الحق في التحويل إلى الجزائر قد يكون شخصا طبيعيا (الفرع الأول) و قد يكون شخصا معنويا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشخص الطبيعي غير مقيم

تنص المادة 2 من النظام رقم 90-03، في فقرتها " د "، أن طابع الشخص غير المقيم بالنسبة للشخص الطبيعي يحدد وفق النسبة المئوية لرقم أعماله خارج الجزائر و التي ينبغي أن تتجاوز 60%، و التي تحدد وفق معيار المركز الرئيسي لنشاطه كما يلي:

" يتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي... بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60% من أملاكهم و مداخلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة ".

---

[1]-Art 1 du décret n° 2003-196, op. cit

[2]- Règlement n° 09/1998/ CM/UEMOA relatif aux relations financières extérieures des Etats membres de l'Union Economique et Monétaire Ouest africana www.uemoa.com:

[3]- Principal centre d'intérêt: lieu où une personne physique exerce sa principale activité économique. En conséquence nul ne peut posséder plus d'un principal centre d'intérêt.

و يتم تحديد هذه النسبة على أساس قيمة الأرباح أو متوسط المداخيل خلال السنتين الأخيرتين، أو على أساس النسبة المتوسط السنوي المحسوب منذ بداية النشاط الاقتصادي، إذا لم يتجاوز حياة النشاط أكثر من سنتين.

و عليه فالشخص الأجنبي الذي يبقى في الجزائر بصفة مستمرة لمدة سنتين، و يتحصل على مدخولاته من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه على الإقليم الجزائري بصفة كلية، لا يستطيع التمسك بحقه في الاستفادة من الإمتيازات التي يمنحها القانون الجزائري، و بذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد جذا حذو المشرع الفرنسي في تحديد المقصود بالمقيم الفعلي، و الذي اعتمد في ذلك على تحديد المركز السكني الفعلي و تحديد مركز المصالح الشخصية و الاقتصادية في نفس الوقت.[1]

الفرع الثاني

الشخص المعنوي غير مقيم

تعرف الفقرة "ج" من المادة الثانية الواردة في النظام رقم 90-03 الأشخاص المعنويين بأنهم:" كل من لهم كيان قانوني حتى في إطار القانون العام، سواء أكان هؤلاء الأشخاص أجانب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة و يتمتعون بالأهلية المدنية و حق اللجوء إلى القضاء ويكون اهتمامهم الأساسي هو ممارسة نشاط اقتصادي ".

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف، استخدام عبارة **كيان قانوني** بدلا من المصطلح القانوني المتمثل في **الشخصية القانونية**، كما يتضح لنا كذلك، أنه أريد من خلال تعريف الأشخاص المعنوية ــ دون الأشخاص الطبيعية ــ التضييق من المفهوم الواسع للشخص

[1]- حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص ص 113 و 114.

المعنوي،[1] و ذلك من خلال تحديد طبيعة النشاط الممارس من طرف الشخص المعنوي، حيث ورد في الفقرة "ج" السالفة الذكر العبارات التالية:"... يكون اهتمامهم الأساسي هو ممارسة النشاط الاقتصادي ".

و بالاعتماد على نفس العامل وهو المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية الممارسة، يكون الشخص المعنوي غير مقيم إذا كان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، أي حقق نسبة تتجاوز 60 % من رقم أعماله خارج الإقليم الجزائري.

و عليه يعتمد على رقم الأعمال الذي حققه في السنتين الأخيرتين، فإذا لم تصل هذه النسبة إلى الحد المنصوص عليه في النظام رقم 90-03،[2] وإذا حقق هذا الشخص المعنوي رقم أعماله أساسا في الجزائر، فسوف يعامل على أنه شخص مقيم دون أن يؤخذ بعين الاعتبار الجنسية التي يتمتع بها.[3]

---

[1]- يستمد المفهوم الواسع من المادة 49 من القانون المدني، المعدل و المتمم، حيث جاء في نص المادة 21 ما يلي:

" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية و التجارية.
- الجمعيات و المؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية". أنظر: قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

[2]- نظام رقم 90-03، مرجع سابق،

[3]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثالث

إجراءات عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر و مراقبتها

تضبط عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر في إطار إنجاز استثمارات بها، بعض الإجراءات (الفرع الأول)، كما تخضع عملية التحويل الرساميل لمراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر و مصالح الجباية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر

يتوقف إتمام عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر على إتباع بعض الإجراءات، بداية بتحديد العملة التي يتم بها التحويل و التي يشترط فيها قابلية التحويل (أولا)، كما تتطلب العملية التحويل إتباع وسيلة المحددة مسبقا (ثانيا).

أولا: تحديد العملة التي يتم بها التحويل

يعتمد في تحديد العملة التي يتم بها تحويل االرساميل إلى الجزائر، على نص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[1] حيث جاء فيها:

" تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس مال بواسطة **عملة صعبة** حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا..... ".

[1]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

1-: المقصود بالعملة الصعبة

يمكن استنباط المقصود بالعملة الصعبة **Devise** بالرجوع إلى أحكام النظام رقم 90-02،[1] حيث تنص الفقرة 3 من المادة الأولى على أنه: " يعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، و التي تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية و يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام ".

وهنا نفتح قوسا لنشير إلى التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري عند القول، في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية خاصة منها الأمر رقم 01-03، بأن التحويل يتم بواسطة عملة صعبة يسعرها بنك الجزائر بإنتظام، في حين بنك الجزائر لا يمكنه تسعير العملات الصعبة، و إنما ذلك خاضع لقانون سوق الصرف و تحت رقابته،[32] حيث يلتقي العرض بالطلب. مع العلم أنه ابتداء من سنة 1994، تم اعتماد تقنية **التسعير**،[4] و استمر العمل بهذه الطريقة إلى غاية أواخر عام 1995.

---

[1]- نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 1990.

[2]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص 109

[3]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[4]- و التسعير هو أن يقوم بنك الجزائر، عند كل جلسة أثناء اليوم الواحد، بعرض مبلغ من العملات الأجنبية معبرا عنها بالدولار، و الإعلان عن سعر صرف أدنى يرغب فيه، و بعد الإطلاع، يعبر كل بنك عن رغبته في المبلغ الذي يريد الحصول عليه بسعر الصرف الذي يراه ملائما. و بعد المقارنة بين المبلغ المعروض من بنك الجزائر، و ذلك المعروض من البنوك و المؤسسات المالية المشاركة، و إذا كان العرض متقاربا أو اكبر من الطلب، فإنه يتم تحديد وتثبيت سعر الصرف على أساس سعر أدنى من بين تلك العروض المقدمة.

أما إذا بقي العرض أقل من الطلب، فيقوم بنك الجزائر بمراجعة و تعديل المبلغ المعروض و سعر الصرف المرغوب فيه حتى يحدث التوازن بين العرض و الطلب و منه تحديد سعر الصرف.

-أنظر في ذلك: بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 147.

2-: أن تكون العملة قابلة للتحويل La monnaie convertible

لقد ورد في نص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[1] عبارة **عملة صعبة حرة للتحويل** و المقصود بها هو عملة صعبة قابلة للتحويل بحرية، وحسب الأستاذ " القزويني شاكر " فان العملة القابلة للتحويل هي:" عملة يمكن التعامل بها في الأسواق المالية العالمية و يمكن تحويلها بحرية "،[2] و عرفت كذلك على أن: "العملة القابلة للتحويل هي العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى و بدون اشتراط الحصول على موافقة سلطة نقدية "، و يضيف آخرون انه: " يقصد بتحويل العملة و بدرجات متفاوتة جزئيا أو كليا إمكانية اتخاذ الدولة لقرار اقتصادي بتوفير إمكانية الاستعمال و بدون تراجع ظرفي للعملة الوطنية بغية تنفيذ مبادلات و صفقات دولية و بحرية مع سلة من العملات الصعبة ".[3]

أما في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الكويت،[4] عرف مصطلح " عملة قابلة للتحويل " على أنه: عملة معمول بها لدى صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي و أي تعديلات عليها".

ثانيا: تحديد الوسيلة التي يتم بها التحويل

إذا كان التحويل يتم بعملة صعبة، لا يعني ذلك أن يقوم المستثمر الأجنبي بنقل رؤوس أمواله كما تنقل البضائع أو السلع، وإنما توجد وسائل أخرى يتم بها تحويل الرساميل

---

[1]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص129.

[3]- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 38.

[4]- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الكويت، مرجع سابق.

من الخارج إلى الجزائر، تسمي بوسائل الدفع، وفيما يلي سوف نتعرض إلى صور وسائل الدفع، و إلى أكثر هذه الوسائل استعمال في تحويل الرساميل.

1-: صور وسائل الدفع

وردت صور وسائل الدفع في المادة 18 من النظام رقم 95-07،[1] حيث جاء في نص المادة : " تشمل وسائل الدفع في مفهوم هذا النظام رقم 95-07:

- الأوراق النقدية،
- الشيكات السياحية،
- بطاقة الائتمان،
- الشيكات المصرفية،
- وسائل الاعتماد،
- التحويلات المصرفية و البريدية،
- الأوراق التجارية،
- عمليات المقاصة،
- كل وسيلة دفع أخرى محررة بعملات صعبة قابلة للتحويل بكل حرية ".

و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، يتبين لنا أن هذه الوسائل لم تأت على سبيل الحصر و إنما قد تشمل أية وسيلة دفع أخرى طالما أن المجال الاقتصادي و المالي في تطور مستمر، و المهم في ذلك هو أن تكون محددة بعملات صعبة قابلة للتحويل بكل حرية.

[1] - نظام رقم 95-07، مرجع سابق.

و تعد التحويلات المصرفية من أكثر وسائل الدفع استعمالا في تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر، نظرا لما تنطوي عليه من مزايا وخصائص تتناسب و طبيعة عملية التحويل الرساميل التي تتطلب سرعة التنفيذ المطلوبة في كل مشروع استثماري، و سينصب حديثنا فيما يلي على التحويل المصرفي الدولي باعتباره أنسب وسيلة في تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر.

2-: التحويل المصرفي الدولي

يعتبر التحويل الأداة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية مقارنة بالأوراق التجارية، وتتجسد في أمر يقدمه المورد لبنكه بقيد حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدر، ولكي يقوم بنك المورد بتنفيذ هذا الأمر يقوم بالاتصال بالبنك المراسل في الخارج من أجل القيد في جانب حساب المصدر مباشرة لدى بنك المصدر.[1]

أ-: تعريف التحويل المصرفي الدولي

ويعرف التحويل أو النقل المصرفي بأنه عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، حيث يُقيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالنقل أو التحويل و مرة في الجانب الدائن للحساب الأخر، وقد يجرى التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين أو بين حسابين داخل بنك واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابين لعميلين مختلفين أو لذات العميل.[2]

و التحويل المصرفي من بين الوسائل التي يتم بها نقل الرساميل الأجنبية لغرض استثمارها في الجزائر، للإشارة فللتحويل المصرفي عدة صور، أما الصورة التي يتم بها التحويل من الخارج إلى الجزائر فهي تلك التي يتم فيها التحويل من حسابين في بنكين

---

[1]- إرزيل كهينة، تقنيات الدفع في التجارة الخارجية بين تقنيات للدفع و لضمان، الملتقى الوطني حول وسائل الدفع في القانون التجاري المعدل:ا النصوص و الواقع، جامعة جيجل، فيفري 2006، (غير منشور)، ص 6.

[2]- محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص 235.

مختلفين لذات العميل، وفي هذه الحالة يقوم بنك العميل بالأمر بخصم المبلغ من حساب البنك الأول،[1] ثم يقيد المبلغ في الحساب الدائن لبنك العميل الثاني،[2] ويخطر البنك الأخير بالقيد و التحويل، ويجري قيدا بإضافة المبلغ إلى حساب العميل،[3] كما يمكن أن تتم العملية عن طريق بنك ثالث موجود في دولة أخرى يكون للمستثمر الراغب في تحويل أمواله إلى الجزائر حسابا فيه.

والتحويل الدولي ليس كالتحويل الداخلي الذي يتم عن طريق غرفة المقاصة أو عن طريق نظام **ARTS** المستحدث أخيرا.[4] ففي التحويل الدولي يتبع نظام سويفت **SWIFT**.

ب-: التحويل باستعمال نظام سويفت SWIFT

لتسهيل عملية التحويل الدولي يستعمل نظام سويفت، و للإحاطة أكثر بهذا النظام سنحاول فيما يلي التعريف به و بكيفية عمل هذا النظام.

- تعريف نظام سويفت SWIFT

نظام سويفت هو النظام الالكتروني الذي يسمح بالتحويل الالكتروني للأموال بين البنوك،حيث يكون الدفع خارج الحدود، فهو شبكة التراسل ما بين البنوك في العالم لمعالجة العمليات المالية، و يطبق نظام أل S.W.I.F.T ما بين 7000 مؤسسة

---

[1]- الذي يفترض أن يكون في دولة أجنبية و يسمى بنك مراسل Banque Expéditrice

[2]- الذي يفترض أن يكون في الجزائر و يسمى بنك مستقبل Banque Réceptrice

[3] - محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ص235، 236

[4] - نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر2005، يتضمن التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 15 يناير2006.

مالية موزعة علي 189 دولة مختلفة بجميع أنحاء العالم،[1] بواسطته يمكن للمؤسسة المالية من أن تتبادل في المتوسط أكثر من 9000 رسالة في اليوم.[2]

و يرمز سويفت SWIFT إلى جمعية اتصالات التراسل المالي بين البنوك في العالم، فتح هذا النظام رسميا سنة 1977، نظرا للمزايا التي يتمتع بها، [3] يعد هذا النظام من أكثر الأنظمة نجاحا و يعود السر في ذلك إلى اشتماله على تقنية عالية الاستعمال وعلى مقاييس شبكة دقيقة و صارمة حيث انضمت إليه مختلف الدول بما فيها الجزائر.[4]

-: وظيفة النظام

يتكون نظلم سويفت للتراسل المالي من عشرة فئات،[5] وما يهمنا في هذه الدراسة هو الفئة الأولى التي تضم أنواع المراسلات المتعلقةبتنفيذ عمليات التحويل والشبكات، حيث يتم التحويل في ظل هذا النظام مباشرة بإرسال رسالة السويفت إلى البنك المراسل و يطلب منه

---

[1]- موقع مجلة علوم إنسانية www.uluminsania.net

[2]- حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002 ص 95

[3]- تتمثل هذه المزايا في:

1)- الحماية الكبيرة التي يقدمها سواء فيما يتعلق بتحويل المبالغ أو إجراءات الضمان نظرا لسرية العملية و دقتها و مهل تحويل تلك المبالغ.

2)- سرعة التنفيذ: فمهلة تحويل الخطابات مستقلة تماما عن طول مضمون الخطاب و بعد إرساله و المقدر مثلا بين الجزائر و طوكيو بثلاث ثوان.

3)- يتم تحويل هذه الخطابات بواسطة الحاسوب الآلي الذي يعتمد على الدقة.

[4]- ادخل الى الجزائر عن طريق بنك البدر الذي يعتبر أول بنك في الجزائر يقدم للزبائن خدمة مستحقة ومشخصة بفضل معالجة التسيير معلوماتيا و استعمال طريقة SWIFT للتحويل الآلي للأموال منذ العام 1991. و أنظر: موقع مجلة علوم إنسانية: www.uluminsania.net

[5]- شكري ماهر، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 82.

الدفع إلى حساب البنك المستقبل،[1] وتنقل الرسائل فيما بين البنوك في مدة لا تتعدى ثلاث (3) ثوان.[2]

وفقا لهذا النظام يتم نقل الرسائل **Transporteur de messages** من خلال تقديم خدمة أكثر فعالية ودقة مقارنة مع الوسائل التقليدية للاتصال المعروفة داخل البنوك، حيث يتم تصنيف هذه الرسائل حسب العملية المراد القيام بها، وكل تصنيف يحتوي على مجموعة عناوين تسمى مجالات **Champs**، معرفة بموجب مجموعة رموز رقمية **Un code numérique**، وهو ما يسمح للبنوك بالتعامل بلغة واحدة مشتركة محددة و واضحة.[3]

الفرع الثاني

مراقبة عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر

لقد كان دخول الأموال أو العملة الصعبة إلي الجزائر في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10 (الملغى)، يتطلب منح رأي بالمطابقة من مجلس النقد و القرض، يسلم إلى المستثمر في شكل إشهاد بتحويل العملة الصعبة، و يتضمن الأشهاد قيمة رأس المال الأصلي من العملة الصعبة المحول إلي الجزائر،[4] (المادة 185 من القانون رقم 90- 10 الملغى).

و بالتالي فان هذا الاختصاص المخول لمجلس النقد و القرض في منح رأي بالمطابقة و الترخيص بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية إلي الجزائر، جعله بوصف بأنه إجراء ذو طابع مسبق و إجباري يكاد يكون بمثابة اعتماد مسبق.[5]

---

[1]- شكري ماهر، مرجع سابق، ص 69.

[2]- إرزيل كهينة، مرجع سابق، ص 16.

[3]- نفس المرجع، ص ص 15و16.

[4]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص 110.

[5] - ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers en Algérie, Journal des Droit International, N ^{0} 3, Paris, 1993, p 577.

إلا أن هذا الإجراء ألغي بإلغاء القانون رقم 90-10،[1] و بقي منصوصا عليه في النظام رقم 90-03،[2] وبالتالي يمكن اعتباره بمثابة شرط شكلي،[3] من خلاله يتسنى لبنك الجزائر مراقبة حركة الرساميل باتجاه الجزائر، حيث يتحقق شكليا من استقطاب رؤوس الأموال بكل حرية.

و كإجراء أخير وبعد إلغاء الرأي بالمطابقة الذي كان يمنحه مجلس النقد والقرض و الوارد في المادة 185 من قانون النقد و القرض 90-10 (الملغى)، فانه أسندت إلى بنك الجزائر وظيفة التحقق من تحويل الرساميل إلى الجزائر بغرض الاستثمار، حيث يتعين على بنك الجزائر أن يتابع و يراقب تحويل الرساميل أو المساهمات الأجنبية بالعملة الصعبة و بتحقق من استيرادها قانونيا إلى الجزائر، هذا ما ورد في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[4] و التي مفادها:".....يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونيا....".

كما ورد في النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،[5] ما يؤكد على وظيفة بنك الجزائر الرقابية من خلال التحقق من الدخول أو التحويل الفعلي و القانوني للرساميل إلى الجزائر، وذلك من خلال العبارات الواردة في المادة 4 من النظام السابق حيث جاء فيها: "..... حصة المساهمة الأجنبية في رأسمال والتي تم معاينتها بصفة قانونية".

أما الفقرة الثانية فورد فيها:"... حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية و المدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز".

---

[1]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض(ملغي)، مرجع سابق.

[2]- نظام رقم 90-03، مرجع سابق.

[3] -Haroun Mehdi, op, cit, p. 575

[4]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[5]- نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

فهل الهدف من وراء متابعة بنك الجزائر لعملية تحويل رؤوس الأموال هو تجنب حدوث عمليات مشبوهة، وللتبليغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه فيها تستلزم الإخطار بشبهة ؟[1]

ومن جهة أخرى، و في إطار مراقبة التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، يمكن للإدارات الجبائية ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها، و ذلك طبقا للمادة 37 من قانون المالية لسنة 2006،[2] كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المعتمدين كوسطاء، أن ترسل إلى الإدارة الجبائية كشفا شهريا عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج، خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.[3]

إن الدور الرقابي الذي أوكل إلى بنك الجزائر، لدليل على أن للنظام المصرفي تأثير بارز على الاستثمار في الجزائر، فالأجهزة المصرفية هي الرقيب على حركة الاستثمار بصفة عامة و على التحويلات المالية المتعلقة بإنجاز الاستثمار، والتي يتم تنظيمها بأنظمة صادرة عن مجلس النقد و القرض، على عكس ما هو متبع في بعض التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري مثلا، فمهمة الرقابة على التحويلات أوكلت لهيئة الاستثمار، حيث لا تتم التحويلات إلا بعد موافقة هيئة الاستثمار، وفق إجراءات تتم تحت سلطتها، كما تقرر هذه الهيئة سعر الصرف الملائم للتحويلات طريقة التحويلات بالإقساط متعددة أو دفعة واحدة حسب الظروف.[4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2006.

[2]- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

[3]- حسب الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون المالية.

[4]- حسام الدين كامل الاهواني، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري، مجلة دراسات، اتحاد الجامعات العربية، العدد 4، مصر، 1996، ص 20.

و نفس الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث يفهم من المواد 2، 3 و 5 من المرسوم رقم 2003-196،[1] أن وزير المكلف بالاقتصاد هو الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم دخول رؤوس الأموال إلى فرنسا و خروجها بموجب قرار يصدره، و يمكن القول أنه لا دخل للجهاز المصرفي في تنظيم حركة الرساميل بوجود أجهزة إدارية تقوم بذلك، حيث يوجد قسم في مجلس الدولة يسمى بقسم المالية هو الذي يصدر مراسيم تنظيمية، تنظم ما يتعلق بالسياسية المالية.

لنخرج في الأخير بنتيجة مفادها أن تحويل الرساميل إلى الجزائر هو حق مخول لكل شخص طبيعي كان أو معنوي غير مقيم، و أن الحق الممنوح لغير المقيمين في التحويل هو مطلق، كما أنه يظهر لنا بجلاء مدى انسجام قانون الصرف مع قانون الاستثمارات، إذ كرس كل منهما حرية تحويل الرساميل- تارة -و إحاطة هذه الحرية بقيود - تارة أخرى-.[2]

و نختم هذا المبحث بإثارة السؤال التالي: هل يمكن القول أن الجزائر قد أفرطت في منح هذه الحرية في تحويل الرساميل إلى الداخل وعدم تقيدها ؟ ألا يعود ذلك عليها بنتائج سلبية ؟ فقد يبالغ المستثمرين الأجانب في التحويل و يلجأون إلى بعض الحيل التي تؤدي إلى التلاعب في الحسابات، و بالتالي ينتج عنها تضخم في الأرباح. لتجنب ذلك على الجزائر أن تتخذ في مقابل الحرية الممنوحة للمستثمرين احتياطات صارمة وفرض رقابة محكمة.

[1] - Décret n° 2003- 196; Op. Cit.

[2] -Haroun Mehdi, op, cit, p. 574.

المبحث الثاني

تحويل الرساميل من الجزائر

إذا كان من بين متطلبات إنشاء الاستثمار الأجنبي تحويل الرساميل أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة، فإنه من المهم كذلك تكريس حق إعادة تحويل العوائد و نواتج الاستثمار كمبدأ قانوني، حتى يكون للمستثمر ضمانا لاستثماره، حيث كرسه المشرع الجزائري لأول مرة كحق للمستثمر الأجنبي في قانون النقد و القرض لسنة 1990.[1]

و سنحاول في هذا المبحث التعرض لعملية تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج، وإلى أي مدى تكريس هذه العملية في النظام المصرفي الجزائري، بالنظر إلى الأغراض التي يتم من اجلها التحويل إلى الخارج (المطلب الأول)، و إلى من يعود الحق في تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج (المطلب الثاني)، و كذا الإجراءات المتبعة في ذلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أغراض تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج

حسب ما ورد في النصوص القانونية، فان تحويل الرساميل إلى الخارج في إطار الاستثمار يكون لثلاثة أغراض، و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الأغراض، و التي تنحصر في تحويل المستثمر الوطني للرساميل من الجزائر لإنشاء استثماره بالخارج (الفرع الأول)، و إعادة تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)، و عوائد الاستثمار و كذا نواتج التصفية بعد تنفيذ الاستثمار (الفرع الثالث).

[1]- قانون رقم 90- 10(الملغى)، مرجع سابق

الفرع الأول

تحويل الرساميل من الجزائر لتمويل استثمار بالخارج

إن تنقل رؤوس الأموال ضرورة حتمية يتطلبها إنشاء أي استثمار، حيث تبرز أهمية الحديث عن حركة رؤوس الأموال عند إنشاء استثمار أجنبي، بينما تنقل رؤوس الأموال داخل الدولة غير مقيد بشروط ولا تعيقه أي تنظيمات، فالمتعاملين بالأموال يمكنهم حمل رؤوس الأموال و القيام بتحولات بنكية دون قيود تذكر، و بالتالي يمكن القول أن حركة رؤوس الأموال داخل الجزائر لا تثير أي إشكال.[1]

و تختلف النشاطات و الأعمال التي تتطلب تحويل الأموال، فقد تكون للدراسة في الخارج أو العلاج مثلا، وهذا جانب لا يدخل ضمن هذه الدراسة، كما يمكن أيضا استبعاد النشاطات المرتبطة بالتجارة الخارجية و المتمثلة في الاستيراد و التصدير، فما يهمنا في هذه الدراسة التحويلات التي تتم من أجل تمويل استثمار، فكما يمكن تمويل استثمارات أجنبية منجزة في الجزائر، يمكن كذلك تمويل استثمارات جزائرية منجزة في الخارج.

إذا اطلعنا على نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،[2] فسنجد أنه قد خصص الكتاب السابع منه للصرف و حركات رؤوس الأموال، فبالنسبة لحركة رؤوس الأموال، سنجد نصين: المادة 125 التي خصصت للتعريف بمصطلحي المقيم و غير المقيم، أما المادة 126 فقد خصصت لتنظيم حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلي الخارج

[1]- محاولة فرض نوع من الرقابة على الأدوات المستعملة في تحويل الأموال.أنظر في ذلك: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005.

[2]- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

فقط، و هذا تأكيد على أنه لا أثر لنصوص المواد 183 و 184 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 (الملغي)،[1] بين نصوص مواد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.[2]

إن الحديث عن تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج من أجل تمويل استثمار خارجي، سيرتكز على المادة 126 من قانون النقد و القرض، حيث جاء نص المادة كالأتي: " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر".

لقد جاء نص المادة 126 من الأمر رقم 03-11 مطابقا لنص المادة 187 من القانون رقم 90-10 (الملغى) إلا في بعض المفردات.

و من خلال تحليل مضمون نص المادة 126 السالف الذكر يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن الفكرة الأولى و الرئيسية المستنتجة من تحليل نص المادة تتمثل في أن المشرع اكتفى بذكر أو بتنظيم جانب واحد من حركة رؤوس الأموال، ألا و هو تحويل رؤوس الأموال إلي الخارج.

- لقد خص المشرع في المادة 126 الحق في التحويل بفئة واحدة، و هي فئة المقيمين قي الجزائر دون فئة غير المقيمين.

- كما جاء نص المادة 126 من الأمر رقم 03-11 واضحا، حيث رخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلي الخارج، واضعا لذلك شرطا واحدا يتمثل في ضرورة أن يكون النشاط الممول في الخارج مكمل لنشاطهم في الجزائر، و المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات.[3]

---

[1]- قانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- في هذا الصدد صدر نظام رقم 2002- 01، مرجع سابق.

و بالتالي يمكن اعتبار نص المادة 126 بمثابة إلغاء لنص المادة 4 من النظام رقم 95-07،[1] والتي جاء في نصها ما يلي:" ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 187 من القانون 90-10..... تظل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ممنوعة "، فبعدما كان يمنع على المقيمين في الجزائر تملك حساب في الخارج أو عقارات انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، أصبح ذلك ممكننا بترخيص مخول من مجلس النقد والقرض، أما خارج هذه النشاطات فإنه يمنع على المقيم إجراء أي تحويل لرؤوس الأموال إلى الخارج.

بهذا تكون الجزائر قد أظهرت إرادتها في إزالة العوائق و الحواجز التي تعترض المستثمر المقيم الراغب في الاستثمار في الخارج، و بالتالي ينتظر المعاملة بالمثل من باقي الدول، فجذب المستثمرين الأجانب يتطلب إعادة النظر في السياسة الاستثمارية، و إلى إصلاحات تبدأ من الداخل.

الفرع الثاني

تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار

يعد ضمان تحويل الأرباح من أهم الإجراءات تحفيزا و أبرز الضمانات التي تمنحها الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال لصالح المستثمر الأجنبي، الذي لا يهمه في عملية الاستثمار تحقيق الأرباح فقط دون حرية التصرف فيها، لذا يعتبره المستثمرون حقا شرعيا لهم عند عدم الرغبة في إعادة استثمار العائدات في الجزائر، كما أن عدم السماح لهم بالتحويل أو عدم قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل فوائد و نواتج استثماره إلى الخارج، نظرا لوجود قيود تحول دون التحويل الخارجي أو لتراخي الدولة المضيفة على الموافقة، يعد خطرا على

[1]- النظام رقم 95-07، مرجع سابق.

استثماره و إجبارا على إعادة الاستثمار الأرباح و كذا تقيدا لحرية المستثمر، و هناك من يعتبره نوعا من المصادرة المحدودة.[1]

و بهذا الصدد نجد أن الجزائر قد كرست حماية لهذا الحق، معتبرة أن تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأجنبي من الجزائر إلى الخارج حق مضمون للمستثمر سواء في تشريعاتها الداخلية – قانون الاستثمارات و قانون النقد و القرض – أو في الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، الثنائية منها و المتعددة الأطراف.[2]

فطبقا للمادة 31 من الأمر رقم 01-03،[3] فإنه: " تستفيد الإستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس مال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ..."،[4] والملاحظ من خلال هذه القراءة، أن نص المادة جاء عاما دون تفصيل أو توضيح لطبيعة الاستثمار، أو لكيفية تحويل الأرباح الناتجة عن الأستثمار، تاركا بذلك

---

[1]– مبروكين علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفي التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، ص78.

[2]– فقد كانت الجزائر في ظل النظام السابق لا تمنح الحق في تحويل الأرباح، حيث كان القانون 86-13 المتعلق بالشركات التجارية لا يسمح بتحويل ما ينتج عن عمليات الاستثمار إلا للشريك الأجنبي للشركة المختلطة. انظر مبروكين علي، المرجع السابق، ص 79.

[3]– أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[4]– عرف مصطلح "العائدات" في الاتفاقية المبرمة بين الكويت و الجزائر بـ:" كل المبالغ التي يحققها استثمار..، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح و الفوائد و الأرباح الرأسمالية و أرباح الأسهم و الأتاوات و أتعاب الإدارة و المساعدة الفنية أو المدفوعات العينية، أيا كان نوعها ".

–أما في الاتفاقية المبرمة بين مصر و الجزائر استعمل مصطلح "العوائد" وعف كالتالي:" تعني كلمة "العوائد" كل المبالغ كالأرباح و الفوائد و الأرباح الموزعة و الريوع و الأتاوات و التعويضات الناتجة – خلال فترة ما – عن الاستثماري أو إعادة استثمار لعوائد استثمار، و تتمتع العوائد بذات الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات ".

– أنظر: الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 11 أكتوبر 1998.

المجال لتطبيق النصوص التنظيمية، حيث أصدر مجلس النقد و القرض في هذا الإطار عدة أنظمة، أخرها النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.[1]

و من خلال الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض و المنظمة لهذا الجانب، يمكن التمييز بين تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار العادي الذي يتم خارج البورصة، و المنجز في إطار إنتاج السلع و الخدمات و الذي يحكمه النظام رقم 05-03، و تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في البورصة و التي ورد ذكرها في النظام رقم 2000-04،[2] و فيما يلي سوف نتناول كل على حدا.

أولا: تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار مباشر (خارج مجال البورصة)

صدر في إطار الاستثمارات الأجنبية نظامان، النظام الأول صدر في سنة 2000 تحت رقم 2000-03 دون أن ينشر في الجريدة الرسمية، و النظام الثاني صدر في سنة 2005 تحت رقم 05-03،[3] متعلقان بالاستثمارات الأجنبية، و يهدفان إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم و الأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية.[4]

و الملاحظ أن صدور هذين النظامين، يثير الإشكال التالي: هل يبقى النظام 2000-03 ساري المفعول؟ أم يلغى بموجب النظام 05-03، و أي النظامين أولى بالتطبيق؟، لعل الإجابة في المادة 7 من النظام رقم 05-03، و التي تنص على إلغاء كل

---

[1]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق

-كما صدر النظام رقم 2000-03، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، و نشر على موقع بنك الجزائر: www. Bank-of-algeria.dz

[2] – Règlement n° 2000-04: www. bank-of-algeria.dz.

[3]- نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[4] - إن الشائع في النصوص القانونية هو استعمال مصطلح **تحويل** الذي يقصد به Transfert عوضا عن استعمال مصطلح إعادة التحويل Rapatriement.

الأحكام المخالفة لهذا النظام، و بالتالي يمكن الاعتماد على النظام رقم 2000-03 في حدود النصوص التي لا تتعارض مع النظام 05-03.

لقد حدد النظام رقم 05- 03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، كيفيات تحويل إيرادات الأسهم و الأرباح، التي حققتها الاستثمارات الأجنبية المنجزة في ميدان الأنشطة الاقتصادية، لإنتاج السلع و الخدمات و التي جاءت في إطار الأمر رقم 01- 03،[1] المتعلق بتطوير بالاستثمار،[2] فتحديد طبيعة الاستثمارات و الميدان المنجزة فيه هو العنصر المميز بين النظام رقم 05-03 عن النظام رقم 2000-03.

و حسب نص المادة الأولى من النظام رقم 05-03،[3] فإن الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار منح الامتياز أو الرخصة،[4] لا تستفيد من ضمان لتحويل الأرباح و إيرادات الأسهم، الذي تستفيد منه فقط الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، في حين كان النظام رقم 2000- 03 يشمل جميع هذه الاستثمارات دون استثناء، حيث جاء في نص المادة 1 ما يلي:

" Le présent Règlement a pour objet de définir les conditions de transfert des dividendes, bénéfices et produits de la cession des investissements étrangers ".

و حتى تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة الأولى من النظام رقم 05 -03 من ضمان تحويل إيرادات رأسمال المستثمر، يشترط النظام أن تكون الاستثمارات قد أنجزت

[1]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- حسب المادة الأولى من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

[3]- نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[4]- و التي جاء ذكرها في المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار:" يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة".

عن طريق مساهمات خارجية،[1] وهذا تأكيدا لما جاء في نصها المادة 31 من الأمر رقم 01- 03،[2] المتعلق بتطوير الاستثمار حيث ورد فيها:"... الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأسمال **بواسطة عملة صعبة حرة** التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا...".

و بالتالي نستنتج بأن الاستثمارات التي تستفيد من ضمان تحويل الأرباح و العائدات هي الاستثمارات الأجنبية المنجزة برأسمال أجنبي مئة بالمئة، أما الاستثمارات المختلطة (الوطنية و الأجنبية) فقد جاء ذكرها في نص المادة 4 من النظام رقم 05-03،[3] فحسب الفقرة الأولى من المادة: " يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية و الأجنبية) عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و الوسيطة المعتمدة بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في راس المال المستثمر والتي تم معاينتها بصفة قانونية ".

و تعرف المادة 2 من نفس النظام الاستثمار بحسب المفهوم الوارد في المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث جاء في نص المادة ما يلي:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أوإعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة

---

[1]- المادة الثانية من النظام رقم 05-03 و هي مطابقة لما جاء في المادة الثانية من النظام رقم 2000-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

- المساهمة الخارجية L'apport extérieur هي: العطاء الذي يقدمه المستثمر الأجنبي، نقدا أو عينيا، مادي أو غير مادي، ويكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عموميا، و يكون العطاء المقدم مقدرا بالعملة الصعبة. انظر: قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 10.

[2]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[3]- نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

ومجمل القول، فإن الاستثمارات التي تستفيد من ضمان لتحويل الأرباح و إيرادات الأسهم هي الاستثمارات الأجنبية:

- المنجزة عن طريق مساهمات خارجية.[1]
- المنجزة في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات.
- التي تتخذ إحدى الأشكال الواردة في المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[2]

و في إطار اتفاق الشراكة المبرم بين المجموعة الأوروبية و الجزائر،[3] فقد ورد في وثيقة الاتفاق نص يلزم المجموعة الأوروبية و الجزائر بضمان التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، وكذا ضمان إعادة تحويل كل فائدة تنجم عنها إلى موطن رؤوس الأموال، و ذلك طبقا لنص المادة 39 من الإتفاق. و ما يلاحظ من خلال ما ورد في المادة 39، تخصيص ضمان التداول الحر لرؤوس الأموال للاستمارات المباشرة، دون الاستثمارات غير المباشرة.

[1]- فالجزائر لا تفرض شريكا وطنيا على المستثمر الأجنبي، على عكس بعض البلدان النامية.

[2]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[3]- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، مرجع سابق.

ثانيا: تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في البورصة

إن استثمار غير المقيمين في مجال البورصة، يتم حسب ما جاء النص عليه في النظام رقم 2000-04 بكل حرية، [1] سواء تعلق الأمر بشراء أو بيع الأسهم، و تتحقق عملية الاستثمار بإدخال العملة الصعبة القابلة للتحويل بحرية، عن طريق وسيط معتمد خاضع للقانون الجزائري.

لقد ورد في هذا الشأن مادة واحدة من النظام رقم 2000-04 المتعلق بحركة الرساميل في إطار الاستثمار في المحافظ من طرف غير المقيمين، حيث ورد في نص المادة 4 ما يلي:

"Le transfert des revenus (dividendes et intérêts) produits par les investissements de portefeuille visés à l'article 2 ci-dessus, s'effectue librement par les banques et établissements financiers, intermédiaires agréés, au profit des investisseurs non-résidents concernés."

فحسب نص المادة 4 فان تحويل العائدات (سواء فوائد أو أرباح) الناتجة عن الاستثمار في مجال المحافظ، يتم بحرية عن طريق البنوك و المؤسسات المالية المعتمدين كوسطاء لحساب المستثمرين غير مقيمين المعنيين.

فالبنوك و المؤسسات المالية المعتمدين كوسطاء و الخاضعة للقانون الجزائري، مرخص لها بتحويل عوائد القيم المالية من إيرادات الأسهم و الفوائد، دون حاجة إلى موافقة مسبقة.[2]

---

[1] -.Règlement n° 2000-04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements de portefeuille des non-résidents. www. Bank-of-Algeria.dz.

[2] - Il est cité dans la présentation des règlements de la banque d'Algérie pour l"an 2000: " La banque ou l'établissement financier intermédiaire agréé, de droit algérien, est autorisé à transférer, sans accord préalable les revenus de ces valeurs mobilières (dividendes et intérêts), ainsi que le produit de la cession éventuelle.": www. Bank-of- Alegeria.dz.

الفرع الثالث

تحويل الرساميل عند نفاذ استغلال الاستثمار

في حالة التوقف عن النشاط الاستثماري أو تحوله، فان نواتج العملية يمكن تحويلها عن طريق بنك الجزائر بعد معاينة العقد الرسمي المثبت للتنازل، و نكون أمام نهاية استغلال الاستثمار في حالتين و هما:

أولا: يمكن للمستثمر الانسحاب من ممارسة نشاطه إراديا و التنازل عنه للمستثمر أخر سواء كان شريكا له أو مستثمرا جديدا.

ثانيا: يمكن أن يجبر على التخلي عن نشاطه و ذلك سواء بالتأميم أو نزع الملكية، حيث يتحصل المستثمر نتيجة ذلك على مبلغ التعويض وفقا للقواعد الداخلية للبلد المضيف و كذا القانون الدولي.

و من منظور القانون الجزائري لاسيما بتطبيق أحكام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، نجد أن تحويل هذه المبالغ سواء المتعلقة بالتعويض أو ناتج التنازل يتم بكل بحرية،[1] وهذا ما يؤكده، على سبيل المثال نص المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1993،[2] وكذا اتفاق الشراكة المبرم بين المجموعة الأوروبية و الجزائر،[3] فقد ورد في وثيقة الاتفاق نص يلزم المجموعة الأوروبية و الجزائر بضمان التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، وكذا

---

[1]-Haroun Mehdi, op, cit, p. 591

[2]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1994، الجريدة لرسمية عدد01، الصادرة في 2 يناير سنة 1994.

[3]- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، مرجع سابق.

ضمان إعادة تحويل نتاج التصفية الاستثمارات إلى موطن رؤوس الأموال، و ذلك طبقا لنص المادة 39 من الاتفاق.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،[1] فانه يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة (الوطنية و الأجنبية)، عن طريق البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة كوسطاء، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية و المدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز.

و كما هو الشأن في تحويل الأرباح المحققة في الاستثمار، فإن الاستثمارات التي تستفيد من ضمان تحويل مبالغ التعويض الناتج عن التصفية أو التنازل، يشترط فيها أن تكون استثمارات:

- منجزة عن طريق مساهمة خارجية.[2]

- منجزة في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات.

- تتخذ إحدى الأشكال الواردة في المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[3]

بالإضافة إلى إثبات عملية التصفية أو التنازل عن الاستثمار بعقد رسمي.

أما فيما يتعلق بالاستثمار في المحافظ، فحسب المادة 05 من النظام رقم 2000-04،[4] فإن نتائج تصفيتها أو التنازل عنها في البورصة يتم تحويله بحرية عن

---

[1]- نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[2]- المادة الأولى و الثانية من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

[3]- أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

4 - Règlement no 2000-03, op., cit.

طريق البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وذلك لحساب المستثمرين غير المقيمين.[1]

المطلب الثاني

أصحاب الحق في تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج

يتقاسم الحق في تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج كل من المقيم بالجزائر (الفرع الأول) و غير المقيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أصحاب الحق في تحويل الرساميل إلى الخارج من اجل تمويل استثمار

حسب قانون النقد و القرض، فان حق تحويل الرساميل إلى الخارج من اجل تمويل استثمار ممنوح للمقيمين،[2] و بالرجوع إلى نص المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،[3] فإنه يعتبر مقيما في الجزائر:" كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر "،[4] ويضيف النظام رقم 90-03،[5] في المادة 02 فقرة " ب " منه أنه يقصد: " بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون،[6] كل شخص

---

[1]- Article 5 :" Le transfert du produit de la cession en bourse des investissements de portefeuille visés à l'article 2 ci-dessus, s'effectue librement par les banques et établissements financiers, intermédiaires agréés, au profit des investisseurs non-résidents concernés".

[2]- المادة 126: يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

[3]- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[4]- الفقرة الأولى من المادة 125 من الأمر رقم 03- 11، مرجع سابق،

[5]- نظام رقم 90-03، مرجع سابق.

[6]- الموافقة للفقرة الأولى من المادة 125 من الأمر رقم 03- 11.

طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل ".

وبالتمعن في هذين التعريفين لمصطلح " المقيم "، نستشف أن التعريف الأخير كان أدق وأوضح من ذلك الوارد بموجب الأمر 03-11،[1] حيث أكد فيه أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار بمعيار الجنسية وذلك من خلال العبارة:" جزائريا كان أم أجنبيا " من جهة، و من جهة أخرى حدد معيار الزمن الذي يحكم النشاطات الاقتصادية المتمركزة في الجزائر، و ذلك من خلال العبارة: " يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل".[2]

وبالتالي يمكن القول بأن التعريف الأخير شامل و مفسر لمصطلح "المقيم"، وما يستنتج من المادتين السالفتين، أن المقيم قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، بحسب الحالة.

و إذا كان الشخص الطبيعي المقيم لا يثير أي إشكال، فان الوضع بالنسبة للشخص المعنوي مختلف، لذا اهتم المشرع في ظل أحكام النظام رقم 90-03 السالف الذكر، على تقديم تعريف مناسب حيث جاء في نص المادة الثانية أنه يقصد:" بالأشخاص المعنويين المذكورين في المادتين 181 و 182 من القانون،[3] كل من لهم كيان قانوني حتى في إطار القانون العام، سواء كان هؤلاء الأشخاص أجانب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة و يتمتعون بالأهلية المدنية وحق اللجوء إلى القضاء ويكون اهتمامهم الأساسي هو ممارسة النشاط الاقتصادي".[4]

---

[1]- - أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 49.

[3]- بقابل المادتين 181 و 182 من القانون 90-10 (ملغى) المادة 125 من الأمر 03-11 والمتعلقين بقانون النقد والقرض

[4]- الفقرة " ج " من المادة 2 من النظام رقم 90 - 03.

فبعد أن تناول قانون النقد والقرض تعريف المقيم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، انتقل إلى إعطائهم الحق في تحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج.[1]

ليأتي التساؤل عن ضوابط هذا الحق الممنوح للمقيم، عند مباشرته لعمليات الصرف و تحويل رؤوس الأموال، بمعنى: هل يعد ترخيصا مطلقا أم هو ترخيص مقيد بشروط ؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل الفقرة 02 من المادة 126 ، من قانون النقد والقرض،[2] حيث نصت: "...يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط "، وبهذا فإن المقيمين يرخص لهم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج دون أن يكون هذا الحق مطلقا، حيث يقع على عاتقهم واجب احترام الشروط التي يسطرها مجلس النقد والقرض.

و ما يلاحظ من خلال نص المادة 126 أن أصحاب الحق في التحويل هم الأشخاص المقيمين في الجزائر وهم حسب المادة 1/125 من الأمر 03-11: "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"، ولم يشر النص إلى جنسية المقيم، وبهذا يمكن العودة إلى المادة 2 من النظام 90-03 التي تنص في الفقرة - ب- "... كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا...."

في حين نجد أن العديد من الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر, تعتمد على معيار الجنسية في منح حق التحويل و ليس معيار الإقامة مثل الاتفاقية الجزائرية و الفرنسية التي تعطي الحق في التحويل لكل مستثمر فرنسي الجنسية يستثمر في الجزائر دون الأخذ بعين الاعتبار

[1] - الفقرة الأولى من المادة 126 من الأمر رقم 03- 11تنص: ": يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر"

[2] - - أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

محل إقامته، بينما لو طبقنا نص المادة 126 من أمر 03-11 فان المستثمر الفرنسي غير مقيم لا يمكنه التحويل, ليبقى أمامه الحق في التمسك بتطبيق الاتفاقية الجزائرية الفرنسية. [1]

الفرع الثاني

أصحاب الحق في تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار

يعود الحق في تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار، لمن لهم الحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر و إنشاء استثمار أجنبي، وهم فئة تعرف بفئة غير المقيمين، وقد تم التعرض لها عند التعريف بأصحاب الحق في تحويل الرساميل إلى الجزائر في المبحث الأول، وهذا لا يمنع من الإشارة إليه و لو باختصار.

لقد عرفت المادة 125 من الأمر رقم 03-11، [2] مصطلح " غير المقيم " في فقرتها الثانية كما يلي:" يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي خارج الجزائر".

كما ورد في النظام رقم 90-03،[3] في المادة الثانية فقرة "ا" منه التعريف التالي: نقصد:" بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون،[4] كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائري كان أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر. و يجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية".

---

[1] -Haroun Mehdi ,op, cit, p. 580

[2] – امر رقم 03-11 يتضمن قانون النقد و القرض، مرجع سابق.

[3] – نظام رقم 90-03، مرجع سابق.

[4] – يقابل المادة 181من القانون 90-10(ملغى) الفقرة الثانية من المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلقان بقانون النقد والقرض.

فالمعيار الذي يتحدد على أساسه صفة غير المقيم هو مكان وجود " المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية "، ولم يرد بين النصوص القانونية ما يعرف هذا المعيار، وبهذا الصدد يمكننا الاعتماد على التشريعات المقارنة، فمن خلال ما ورد في النظام الصادر عن الإتحاد الاقتصادي و المالي لدول غرب إفريقيا يمكن تعريف عبارة " المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية " بما يلي:[1]" هو المكان الذي يمارس فيه الشخص الطبيعي نشاطه الاقتصادي الرئيسي".[2]

و صاحب الحق في التحويل إلى الجزائر قد يكون شخصا طبيعيا (أولا)، و قد يكون شخصا معنويا (ثانيا).

أولا: الشخص الطبيعي

تنص المادة 2 من النظام رقم 90-03 فقرة (د)، أن طابع الشخص غير المقيم بالنسبة للشخص الطبيعي يحدد وفق النسبة المئوية لرقم أعماله خارج الجزائر و التي ينبغي أن تتجاوز 60%، التي تحدد وفق المركز الرئيسي لنشاطه كما يلي:

يحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي... بالنسبة للأشخاص الطبيعيين...60% من أملاكهم و مداخلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة ".

و يتم تحديد هذه النسبة على أساس قيمة الأرباح أو متوسط المداخل خلال السنتين الأخيرتين، أو على أساس النسبة المئوية للأرباح المحسوبة من بداية النشاط الاقتصادي، إذا لم يتجاوز حياة النشاط أكثر من سنتين.

---

[1]- Règlement n° 09/1998/CM/UEMOA relatif aux relations financières extérieures des Etats membres de l'Union Economique et Monétaire Ouest Africana www.uemoa.com

[2]- Principal centre d'intérêt: lieu où une personne physique exerce sa principale activité économique. En conséquence nul ne peut posséder plus d'un principal centre d'intérêt.

و عليه فالشخص الأجنبي الذي يبقى في الجزائر بصفة مستمرة لمدة سنتين و يتحصل على مدخولاته من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه على الإقليم الجزائري بصفة كلية، لا يستطيع التمسك بحقه في الاستفادة من الإمتيازات التي يمنحها القانون الجزائري و ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الفقه الفرنسي في تحديد المقصود بالمقيم الفعلي، الذي اعتمد في ذلك على تحديد المركز السكني الفعلي و تحديد مركز المصالح الشخصية و الاقتصادية في نفس الوقت.[1]

ثانيا: الشخص المعنوي

تعرف الفقرة "ج" من المادة الثانية الواردة في النظام رقم 90-03 الأشخاص المعنويين بأنهم:" كل من لهم كيان قانوني حتى في إطار القانون العام، سواء أكان هؤلاء الأشخاص أجانب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة و يتمتعون بالأهلية المدنية و حق اللجوء إلى القضاء ويكون اهتمامهم الأساسي هو ممارسة نشاط اقتصادي ".

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف، استخدام عبارة **كيان قانوني** بدلا من المصطلح القانوني المتمثل في **الشخصية القانونية**، كما يتضح لنا كذلك و كما سبق قوله، أنه أريد من خلال تعريف الأشخاص المعنوية ــ دون الأشخاص الطبيعية ــ التضييق من المفهوم الواسع للشخص المعنوي،[2] و ذلك من خلال تحديد طبيعة النشاط الممارس من طرف الشخص

---

[1]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص ص 113 و 114

[2]- يعتمد المفهوم الواسع من المادة 49 من القانون المدني، المعدل و المتمم، حيث جاء في نص المادة 21 ما يلي:

" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية و التجارية.
- الجمعيات و المؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ". أنظر: قانون رقم 05-10، مرجع سابق.

المعنوي، حيث ورد في الفقرة "ج" السالفة الذكر العبارات التالية:"... يكون اهتمامهم الأساسي هو ممارسة النشاط الاقتصادي ".

و بالاعتماد على نفس العامل وهو المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية الممارسة، يكون الشخص المعنوي غير مقيم إذا كان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، أي حقق نسبة تتجاوز 60 % من رقم أعماله خارج الإقليم الجزائري.

و عليه يعتمد على رقم الأعمال الذي حققه في السنتين الأخيرتين، فإذا لم تصل هذه النسبة إلى الحد المنصوص عليه في النظام رقم 90-03، وإذا حقق هذا الشخص المعنوي رقم أعماله أساسا في الجزائر، فسوف يعامل على أنه شخص مقيم دون أن يؤخذ بعين الاعتبار الجنسية التي يتمتع بها.[1]

المطلب الثالث

إجراءات تحويل الرساميل إلى الخارج و مراقبة التحويل

يتم تحويل الرساميل إلى الخارج بإتباع إجراءات محددة مسبقا (الفرع الأول)، كما أن عملية التحويل تخضع للرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات تحويل الرساميل إلى الخارج

على المستثمر الراغب في القيام بعملية تحويل الرساميل إلى الخارج مراعاة الإجراءات المنصوص عليها، و التي تختلف من تحويل الرساميل من أجل تمويل استثمار في الخارج (أولا)، و تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار (ثانيا).

[1]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص 114.

أولا: إجراءات تحويل الرساميل إلى الخارج لتمويل استثمار

إن القيام بعملية تحويل الرساميل إلى الخارج، بغرض تمويل نشاط مكمل لنشاط رئيسي في الجزائر، متعلق بإنتاج السلع والخدمات،[1] يتم وفق إجراءات محددة و واضحة، نظرا لما تنطوي عليه العملية من أهمية، فحسب ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 126 من قانون النقد و القرض، يمكن للمقيمين في الجزائر ممارسة حقهم في تحويل الرساميل إلى الخارج بعد الحصول على ترخيص يمنحه مجلس النقد و القرض وفق شروط محددة مسبقا.[2]

و الملاحظ في هذا الإطار أن المجلس لم يحدد شروط تحويل الرساميل إلى الخارج المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 126، والتي كانت واردة كذلك في القانون رقم 90-10 (ملغى)، في نص الفقرة الثانية من المادة 187، إلا أنه قبل صدور الأمر رقم 03-11، [3] أصدر المجلس نظاما في سنة 2002، و هو النظام رقم 2002-01 المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمارات أو إقامة مكتب التمثيل في الخارج.[4]

و ما يلاحظ من خلال تسمية النظام رقم 2002-01 و الإطلاع على مضمونه، أنه يخاطب المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري و ليس المقيمون في الجزائر، ولعل الفئة الأولى أكبر من الفئة الثانية، لنصل بذلك إلى نتيجة مفادها بأن النظام رقم 2002-01 لم يصدر بناء على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 187، و بالتالي لم يحدد بعد مجلس النقد و القرض شروط التطبيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

---

[1]- بالتالي فتحويل الرساميل إلى الخارج، من طرف المقيمين، مرتبط بالنشاط الاستثماري المنتج للسلع والخدمات، وليس بالاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 126 من الأمر رقم 03-11: " يحدد المجلس شروط تطبيق المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط". وهي مطابقة للفقرة الثانية من المادة 187 من قانون النقد و القرض لسنة1990 (الملغى).

[3] - أمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[4]- نظام رقم 2002-01، مرجع سابق.

126 من الأمر رقم 03-11،[1] و التي يمنح على أساسها الرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

و في انتظار صدور ما يتضمن الشروط المطلوبة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، فما سبق قوله لا يمنع من الاعتماد على النظام رقم 2002-01 المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمارات أو إقامة مكتب التمثيل في الخارج، فيما يتعلق بإجراءات الواجب إتباعها في تحويل الرساميل إلى الخارج و الذي تضمن الشروط التالية:

- أن تكون النشاطات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون مكملة و متممة لنشاطات إنتاج السلع و الخدمات بالجزائر.[2]
- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد و القرض لإقامة مكتب تمثيل في الخارج، أو الاستثمار في الخارج.[3]
- الإلتزام بإرسال تقرير سنوي عن النشاط المتعلق بالاستثمار أو بمكتب التمثيل المرخص به إلى المديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر.[4]
- إلتزام الشركات الخاضعة للقانون الجزائري بتقديم تصريح يرسل إلى مجلس النقد و القرض، و يكون متضمنا لجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار أو بمكتب التمثيل في اجل أقصاه 03 اشهر.[5]

كما تخضع عملية تحويل الرساميل إلى الخارج، من أجل إنشاء استثمارات، لإجراءات أخرى يمكن وصفها بقيود تحد من حرية المقيمين

---

[1]- أمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2]- المادة الأولى من النظام رقم 02-01.

[3]- المادة 3 من النظام رقم 02-01.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام رقم 02-01.

[5]- الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام رقم 02-01.

في التحويل، حيث وردت هده القيود في التعليمتين رقم 2002-03،[1] و رقم 2002-04،[2] فحسب المادة 3 من التعليمة رقم 2002-03، يتطلب إنجاز استثمارات بالخارج الحصول على رخصة من مجلس النقد و القرض.

و تحويل الرساميل عن طريق الوسطاء المعتمدين، يتطلب حسب المادة 4 من نفس التعليمة، من المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري تقديم:

- طلب تحويل محرر و موقع من طرف جهاز إداري مؤهل قانونا لذلك.
- رخصة بالاستثمار بالخارج ممنوحة من طرف مجلس النقد و القرض.

و تضيف المادة 5 من التعليمة 2002-04 شرطا، متمثلا في ضرورة التوطين المسبق لدى بنك أو مؤسسة لها صفة الوسيط المعتمد.

و بالتالي فأي تحويل إلى الخارج لا يكون موضوع تصريح به، يعتبر عدم مراعاة للإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة، يترتب عنه، حسب المادة 2 من الأمر رقم 03-01،[3] قيام الركن المادي لجريمة الصرف، و المتمثلة في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال إلى الخارج.

---

[1] - Instruction n° 2002-03 du 23 septembre 2003 Fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements a l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements. www. Bank- of- Algeria.dz.

[2] - Instruction n° 2002-04 du 23 septembre 2003 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels de dépenses et de rapatriement des excédents de recettes des représentations a l'étranger des opérateurs économiques de droit algérien www. Bank- of- Algeria.dz

[3] - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

كما يمكن التماس قيد آخر في تحويل المقيم لرؤوس أمواله من خلال استقراء نص المادة 04 من النظام رقم 95-07،[1] حيث جاء فيها:" ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 187 من القانون 90-10..... تظل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ممنوعة "، فهي تساهم في منع المقيمين في الجزائر من تملك حساب في الخارج أو عقارات انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، لتجعل هذا الترخيص المخول من مجلس النقد والقرض الذي يمكن اعتباره " كاعتماد مسبق " يكون حكرا على تمويل النشاطات في الخارج تكملة للنشاطات المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر، أما خارج هذه النشاطات فلا يجوز للمقيم إجراء أي تحويل لرؤوس الأموال للخارج. [2]

ثانيا: إجراءات تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار

تتم عملية تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار وفق إجراءات منصوص عليها في الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، فأهمية العملية لا تدع مجالا للعشوائية في تطبيق الإجراءات.

و بهذا الصدد نميز بين إجراءات مشتركة لتحويل الأرباح و تحويل نواتج التصفية أو التنازل (1)، وبين إجراءات خاصة بكل تحويل (2).

[1]- نظام رقم 95-07، مرجع سابق.

[2] - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 50.

1-: الإجراءات المشتركة

يتطلب لإتمام عملية تحويل الأرباح و تحويل نواتج التصفية أو التنازل إجراءات مشتركة، على المستثمر استيفائها ليتمكن من التحويل.[1] و سنتعرض فيما يلي لهذه الإجراءات .

ا- التحويل عن طريق الجهة المؤهلة للتحويل

كما سبق ذكره، فإن التحويل يتم عن طريق وسيط معتمد من بنك الجزائر، و يقصد بالوسيط المعتمد: المنشآت المالية التي تسمح لها السلطات النقدية بالقيام:[2]

- بعمليات على العملات الصعبة.
- و / أو بعمليات الصرف لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها.[3]

و تترتب صفة الوسيط المعتمد، حسب المادة 12 من النظام 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف، على اعتماد يمكن أن يصدره بنك الجزائر بناء على طلب الطرف الراغب في الحصول على الصفة، فمن يحق لهم اكتساب صفة الوسيط المعتمد؟

حسب المادة 11 من النظام رقم 95-07، فانه:" يمكن أن يصرح وسيطا معتمدا:

- كل بنك أو مؤسسة مالية لها اعتماد قبلي طبقا للباب الثالث و الكتاب الثالث من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 و المذكور أعلاه.[4]
- كل مؤسسة أو عون الصرف يفوضه بنك الجزائر القيام بالعمليات المذكورة في المادة 10 أعلاه."

---

[1]- عدة مريم، مرجع سابق، ص 234.

[2] - نفس المرجع، ص 76.

[3] - المادة 10 من النظام رقم 95-07، مرجع سابق.

[4]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، مرجع سابق.

وحسب مضمون المادة 60 فقرة 2 و 3 من قانون المالية لسنة 2006 توجد مؤسسات أخرى،[1] حيث ورد في المادة 51 و المادة 60 من نفس القانون، فان المؤسسات ملزمة بإرسال كشوف عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج، و التي تقوم بها لحساب زبائنها، وما يلاحظ أن لفظ **المؤسسات** جاء عاما، و بالتالي يفهم من النصين السابقين بان هناك مؤسسات أخرى يمكنها القيام بعمليات التحويل إلى جانب المؤسسات المصرفية.

و حسب النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، [2] و بعض الأنظمة الأخرى، بنوك و مؤسسات مالية عاملة في الجزائر، هم المؤهلون دون سواهم كوسطاء معتمدين للقيام بعمليات تحويل الأموال إلى الخارج.

إلا أن اللافة للانتباه عند الإطلاع على بعض الأنظمة و البلاغات الصادرة في السنوات الأخيرة عن بنك الجزائر، أن صفة الوسيط المعتمد أصبحت منوطة بالبنوك والمؤسسات المالية، فهل تم التخلي بذلك عن الفئة الثانية المذكورة في المادة 11 من النظام رقم 95-07 و هي فئة المؤسسات و أعوان الصرف؟

و يمكن لبنك الجزائر أن يسحب صفة الوسيط المعتمد من كل مستفيد استفاد من صنف أو أصناف من العمليات الرخص بها أو جزء، إذا ثبت قيامه بممارسات مخالفة للقواعد المعمول بها.[3]

ب- تحديد العملة التي يتم بها التحويل

لم يرد في النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، أي نص يشير إلى العملة التي يتم بها تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل، وفي ذلك إحالة صريحة على

[1] - قانون رقم 05-16، مرجع سابق.

[2] - نظام رقم 05-03 ، مرجع سابق.

[3] - المادة 15 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف، مرجع سابق.

النصوص الواردة في الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار التشجيع على الاستثمار، و إن كانت هذه الأخيرة لم تتعرض كلها إلى العملة الواجب التحويل بها، فأن هنالك اتفاقيات أكدت على تحديد العملة التي يتم بها التحويل، من بينها الاتفاقان المبرمان مع ايطاليا و رومانيا، حيث ورد في المادة الخامسة، الفقرة الثالثة، من الاتفاق المبرم مع ايطاليا ما يلي: " تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة..... بالعملة التي تم بها الاستثمار....."، أما الاتفاق المبرم مع رومانيا فقد نص على أن يتم التحويل بالعملة أنجز بها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق (المادة الخامسة فقرة الثالثة).[1]

ج- تحديد سعر الصرف

يعرف سعر الصرف بأنه: " ثمن عملة دولة ما بالنسبة إلى عملة دولة أخرى".[2]

و يمكن التمييز بين سعر صرف مباشر وسعر صرف غير مباشر، فسعر الصرف المباشر هو:" عدد الوحدات من العملة الوطنية لإقتناء وحدة واحدة من العملة الأجنبية "، أما سعر الصرف غير المباشر فيمكن تعريفه كالتالي: " عدد الوحدات من العملة الأجنبية لاقتناء وحدة واحدة من العملة الوطنية ".[3]

أما في مجال الاستثمار، فيقصد بسعر الصرف:" السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية عند إدخال رأس المال المستثمر، و السعر الذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح و رأس المال من الدولة المضيفة للاستثمار".[4]

---

[1]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994 و المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1994.

[2]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 26.

[3]- نفس المرجع، ص 27.

[4]- حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص 21.

و يعتبر سعر الصرف من المشكلات التي تواجه أي مُستثمر و تعيق السير الحسن للاستثمار، فتحديد أسعار الصرف أو صعوبة تحديد السعر الذي على أساسه تحدد قيمة الاستثمار أو قيمة الأرباح الواجب تصديرها إلى الخارج، من بين المشكلات التي تواجه سياسة تشجيع الاستثمار.[1]

وقيمة سعر الصرف الثابت هو شرط يتم إيراده بناء على اتفاق بين الطرف الوطني و المستثمر الأجنبي، مفاده أن عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال تتم حسب قيمة الصرف المحدد مسبقا، أي لا يطرأ على القيمة أي تغيير. لكن ما هو الدافع لإيراد مثل هذا الشرط ؟

إن النصوص القانونية بما فيها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر تؤكد على أن سعر الصرف المعمول به هو ذلك المطبق وقت التحويل الفعلي لرؤوس الأموال و ليس وقت تقديم الطلب، ومن المعلوم أن هذه المدة قد تطول، مما يؤدي لتعويض المستثمر لمخاطر الحفاظ على سعر الصرف، [2] و محاولة منه للتخلص من هذا المشكل أو للتقليص من حدته، فقد عمد المشرع من خلال القوانين التي يصدرها إلى تحديد آجل للتحويل، ووضع حد أقصى تنفذ خلاله الطلبات، وبصدور النظام رقم 05-03 وضع حد لهذا الإشكال، حيث أصبحت التحويلات تنفذ دون أجل.

و بالفعل فالاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الصدد قد سار أغلبها على نفس النهج، إذ نجد أن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد نصت على أن التنفيذ يكون دون

[1] - حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص21.

[2] - Haroun Mehdi ,op, cit, p. 597.

تأخير،[1] و هذا رغم أنها لم تحدد بدقة المدة في حين الاتفاقية الجزائرية الرومانية قد تضمنت نفس المدة المنصوص عليها في قانون الاستثمار.[2]

د- التحويل خلال الآجل المحدد

آجال التحويل تحددها عادة نصوص الاتفاقيات، إلا أن هذا لا يعني عدم النص عليها في بعض النصوص التنظيمية ، فقد تعرضت بعض الاتفاقيات لآجال التحويل، غير أن المدة اختلفت من اتفاقية لأخرى، فمنها من حدد المدة بستة اشهر، و هناك من حددها بمدة ثلاثة أشهر و أخرى حددتها بمدة شهرين.

-): **التحويل في مدة ستة اشهر:** الاتفاق الذي حدد مدة التحويل بستة أشهر هو الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا و ذلك في المادة 5 التي تنص على ما يلي:

"... و بالعملة التي تم بها الاستثمار و ذلك خلال 6 أشهر"

-): **التحويل في مدة ثلاثة أشهر:** أكدت المادة 7 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و أسبانيا على أن يكون آجال التحويل في اجل أقصاه ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية بمعدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل.

-): **التحويل لمدة شهرين:** حدد الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا مدة التحويل أقصاها شهرين و هذا ما جاءت به المادة 5 فقرة 4 و ذلك كما يلي: " تعتبر حسب هذا الاتفاق التحويلات و بدون تأخير تلك المنجزة في الأجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل، والذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق".

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 6 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

[2]- ولكن الذي لا نجد له تفسيرا هو تلك الاتفاقية التي تضمنت مدة أطول للتنفيذ و من بينها الاتفاقية الجزائرية الأسبانية التي نصت على مدة (03 اشهر) أكثر من ذلك فان الاتفاقية الجزائرية الإيطالية فقد نصت على مدة 06 اشهر رغم أن المعروف هو أن الاتفاقيات الدولية تبرم عادة من اجل تحصيل امتيازات أكثر لرعايا دولة المستثمر.

و هناك بعض الاتفاقيات لم تحدد أجل لتحويل عوائد الاستثمار و نواتج التنازل أو التصفية، وفي هذه الحالات لا يعني هذا أن الآجال تبقى مفتوحة، و لكن يتم التحويل وفق ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية و الأنظمة.

ففي ظل النظام رقم 2000-03 كان التحويل يتم في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الملف، و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 4 حيث ورد فيها ما يلي:

" L'autorisation est accordée dans un délai maximum de deux mois à compter de la date de dépôt du dossier dont le contenu sera défini par une Instruction de la Banque d'Algérie ".

أما النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،[1] فقد جاء بنص مختلف عن النص المادة 4 من النظام رقم 2000-03، حيث ورد في المادة الثالثة ما يلي:" إن البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل و تنفيذ دون أجل التحويلات...."، و الملاحظ أنه رغم وضوح نص المادة، إلا أنها تحمل في مضمونها بعض الغموض و التعقيد في كيفية تطبيق إجراء التحويل، مما يدفعنا إلى التساؤل عن المقصود بعبارة ".... تنفيذ **دون أجل** التحويلات...."، فهل يقصد بها إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتنفيذ الفوري ؟ أم المقصود به عدم تحديد أجل أو مدة معينة تلزم البنوك و المؤسسات المالية القيام بالتحويل قبل انقضاء هذا الأجل ؟

إذا كان المقصود من نص المادة هو إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتنفيذ الفوري، فإن ذلك يعد إلغاء لمدة 60 يوما المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام رقم 2000-03، وهي خطوة هامة في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي و وضع حد للاختلاف أحكام الاتفاقيات و النصوص القانونية الداخلية التي تعترض المستثمر.

[1]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

أما إذا كان نص المادة الثالثة السالف، الذكر يحرر البنوك و المؤسسات المالية من الالتزام بأجل محدد، فقد منحت كامل الحرية في تنفيذ التحويل، مما يؤثر سلبا على المستثمر.

ي-: الحصول على بيان المطابقة

لقد كان سير عملية إعادة تحويل الرساميل إلى الخارج قبل صدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،[1] يتطلب إما الحصول على بيان مطابقة من مجلس النقد و القرض، حسب النظام رقم 90-03،[2] أو الحصول على ترخيص من مصلحة مراقبة الصرف، حسب النظام رقم 2000-03،[3] وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية، فهل لازالت عملية تحويل الرساميل إلى الخارج محل مراقبة قبلية ؟

الإجابة على هذا السؤال تقودنا إلى قراءة نصوص المواد الواردة في النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، حيث سيتجلى بوضوح أنه لم يشترط لإتمام عملية تحويل الأرباح ونواتج التصفية أو التنازل، الحصول على بيان مطابقة أو منح ترخيص بذلك، كما هو مشار إليه في النظام رقم 90-03 و النظام رقم 2000-03، اللذان لم يرد في شأنهما نص بالإلغاء، و بالتالي نصل إلى معادلة ذات شقين هما:

الشق الأول: عدم النص على رقابة قبلية في النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

---

[1]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

[2]- جاء النص على وجوب الحصول على بيان المطابقة عند تحويل الأموال إلى الخارج في المادة 13 من النظام رقم 90-03 الأتي نصها: " يجب أن تتقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة و بالتغيرات المحتملة التي قد تطرأ على و تكون مرفوقة – حسب الحالة – بالوثائق الضرورية التي تؤكد ذلك".

[3]- ورد النص على منح الترخيص بتحويل الأرباح في المادة 4 من النظام رقم 2000-03 حيث جاء فيه:

" Le transfert des bénéfices au titre des investissements étrangers est autorisé par les services du contrôle des changes."

الشق الثاني: عدم إلغاء النظامين رقم 90-03 و رقم 2000-03 اللذان يفرضان رقابة قبلية.

وحل هذه المعادلة كذلك سيكون باتخاذ أحد الرأيين:

الرأي الأول: يقول بوجوب إعمال الرقابة القبلية استنادا إلى عدم صدور ما يلغي النظامين 90-03 و 2000-03 بصريح العبارة أو يلغي النصوص الواردة فيه و المتعلقة بفرض الرقابة القبلية.

الرأي الثاني: يقول بإلغاء الرقابة القبلية استنادا إلى ما ورد في المادة السابعة (7) من النظام رقم 05-03 التي تلغي كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

إذا كان وجود الرقابة القبلية يثير جدلا، فان فرض رقابة بعدية أمر مؤكد بنص المادة السادسة (6) من النظام رقم 05-03،[1] و سنتناولها في الفرع الثاني.

بعد تعرضنا إلى الإجراءات المشتركة بين تحويل الأرباح و تحويل نواتج التصفية أو التنازل، سنتعرض فيما يلي إلى الإجراءات الخاصة بكل تحويل على حدا.

2-: إجراءات خاصة بتحويل الأرباح

بالإضافة إلى الإجراءات السالفة الذكر، فان تحويل الأرباح وعوائد الاستثمار إلى الخارج، تتطلب من المستثمر إتباع الإجراءات التالية:من تقديم ملف (1)، و تحديد نسبة الأرباح الممكن تحويلها (2).

[1]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

أ- ملف طلب تحويل الأرباح

لقد ورد في النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية،[1] إشارة إلى صدور تعليمة من بنك الجزائر، تحدد عناصر الملف المقدم تدعيما لطلب تحويل الأرباح و العوائد الناتجة عن الأموال المستثمرة،[2] و هي التعليمة رقم 05-10 المتعلقة بملف تحويل نواتج الاستثمار المختلط أو الأجنبي.[3]

و حسب المادة الثانية (2) من التعليمة رقم 05-10، يتم تحويل الأرباح عن طريق وسيط معتمد، و يكون الطلب المقدم لتحويل الارباح مرفقا بملف يضم الوثائق التالية:

1- نسخة عن السجل التجاري و النظام الأساسي للشركة.

2- الوثائق المبررة للمساهمة الخارجية التي تمت.

3- نسخة من محضر الجمعية العامة المنعقدة بحضور المساهمين أو الشركاء و مثبت بتوقيع من طرف الجهة المختصة.

4- حالة رسمية لتقسيم الأرباح الممنوحة للمستفيدين.

5- نسخة من الميزانية و جدول حسابات نتائج الاستغلال مؤكدة أو مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات.

---

[1]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

[2]- المادة 05 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

[3] -Instruction n°05-10 portant dossier de transfert dc produit d'investissements mixtes ou étrangers. www. Bank- of- Algeria.Dz

6- نسخة من الجداول الإحصائية و المحددة في نص تعليمة بنك الجزائر التي تحمل رقم 05-09 الصادرة في 28-8-2005.[1]

و يجب على الوسيط المعتمد أن يحتفظ بالملف المقدم في طلب التحويل لفترة خمس (5) سنوات،[2] دون أن يوضح المبرر من ذلك.

قبل صدور النظام رقم 05-03،[3] كان يعتمد على الإجراءات الواردة في النظام رقم 90-03 و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: على المستثمر الأجنبي أن يقدم طلب إلى بنك الذي فتح لديه حسابا بالعملة الصعبة، بملف كامل يشمل كل الوثائق القانونية اللازمة.

ثانيا: بعد أن يتفحص بنك الجزائر ذلك الملف يمنح ترخيصا للمستثمر في أجل شهرين من تاريخ إيداع ذلك الملف، ويشترط لصحة هذه الإجراءات:

- وفاء المستثمر الأجنبي بكافة الالتزامات الجبائية تجاه الدولة المضيفة، وكذا حقوق دائنيه.

---

[1] - Article 2 : Les transferts au titre des bénéfices, dividendes et/ou des tantièmes sont effectués par l'intermédiaire agréé sur ordre de l'entreprise. Les demandes de transfert doivent être appuyées des documents ci-après :

1. Une copie du registre de commerce et des statuts de l'entreprise certifiés conformes ;
2. Les documents probants, justifiant des apports extérieurs dûment constatés. Les documents prévus au point 1 et 2 ci-dessus, sont fournis à l'ouverture du dossier auprès de la banque domiciliataire. Ils sont renouvelés, chaque fois qu'il y a modification de leur situation ;
3. Une copie du procès-verbal de l'assemblée générale des actionnaires ou des associés, dûment signé par les organes habilités, ayant statué sur l'affectation des résultats de l'exercice ;
4. Un état authentifié de la répartition des revenus alloués aux bénéficiaires ;
5. La copie du bilan et de tableau des comptes de résultats de l'exercice, certifiés par le commissaire aux comptes ;
6. Une copie des tableaux statistiques tels que définis par l'Instruction de la Banque d'Algérie n°09-05 du 28 Août 2005.

[2]- المادة 5 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

[3]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

- على أن يتم التحويل بدون آجال و بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري العمل به في تاريخ التحويل.

ب- تحديد نسبة الأرباح القابلة للتحويل

و يتحدد مبلغ التحويل بحسب نسبة الحصص الخارجية المقدمة، أي الأموال المحولة، مقارنة بمجمل الاستثمار، إذا كان هذا الأخير قد اعتمد في جزء منه على مصادر داخلية.

وبالتالي فنسبة الأرباح القابلة للتحويل تساوي حاصل قسمة قيمة الرساميل المستوردة على مجموع الرساميل المستثمرة.

"الرساميل المستوردة " ÷ " مجموع الرساميل المستثمرة "

لكن قد يعتبر ذلك تعسفا بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يرغب في إعادة استثمار جزء من الأرباح في الجزائر، حيث لا يمكنه في هذه الحالة تحويلها للخارج باعتبارها غير مستوردة وتم تحقيقها في الجزائر، و قد يضطر المستثمر الأجنبي بذلك إلى تحويل أرباحه للخارج ويعيد استيرادها أو إدخالها إلى الجزائر لإعادة استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة النفقات وتسوية هذا الوضع اقترح أن تكون العملية الحسابية التي تحدد نسبة الأرباح القابلة للتحويل كالآتي:[1]

(قيمة الرساميل المستوردة + الأرباح المحققة) ÷ (قيمة مجموع الرساميل المستثمرة)

فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع في تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في المحافظ، فقد اكتفى النظام بذكر الجهة الموكل لها مهمة التحويل في المادة 4، كما جاء في نص المادة 6 إحالة إلى تطبيق تنظيمات الصرف المعمول بها فيما يتعلق بالرقابة contrôle

[1] - Haroun Mehdi ,op, cit, p. 575.

conformité،[1] وبالتالي يمكن القول بأن النظام رقم 2000-04 لم يحدد إجراءات خاصة بتحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في المحافظ، وبالتالي هناك إحالة صريحة للعمل بالإجراءات المطبقة على تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار العادي و التي سبق التعرض لها.

و تضيف المادة 7 من نفس النظام إجراء آخر، هو بمثابة التزام على عاتق البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة، كما يمكن اعتباره إجراء إحصائي يلزم البنوك و المؤسسات المالية بالتصريح كل شهر لبنك الجزائر بالمعطيات و المعلومات الإحصائية للشهر السابق، و المتعلقة بصادرات و واردات رأسمال المستثمر في المحافظ غير المقيمين.[2]

و في حال عدم إلتزام البنوك و المؤسسات المالية بهذا الإجراء، ستفرض عليها عقوبة من بنك الجزائر، متمثلة في سحب كل أو جزء من أصناف العمليات المرخص بها بموجب هذا النظام.[3]

3-: الإجراءات الخاصة بتحويل نواتج التصفية و التنازل عن الاستثمار

فيما يتعلق بإجراءات تحويل رؤوس الأموال في نهاية الاستغلال، فهناك إجراءات منصوص عليها في المادة 13 من النظام رقم 90-03،[4] أما تكوين الملف فقد جاء النص عليه في التعليمة رقم 05-10.[5]

---

[1] - Artcle 6 du règlement n° 2000-04 : Le contrôle de conformité s'effectue dans le cadre de la réglementation des changes en vigueur.

[2] - Article 7: Les banques et établissements financiers doivent déclarer chaque mois à la Banque d'Algérie, les données statistiques du mois précédent relatives aux entrées et sorties de capitaux au titre des investissements de portefeuille des non-résidents.

[3] - Article 8 du règlement n° 2000-04 : Les banques et établissements financiers, intermédiaires agréés, sont tenus de se conformer aux prescriptions prévues à l'article 7 ci-dessus sous peine de retrait par la Banque d'Algérie de tout ou partie de la (ou des) catégorie(s) d'opérations autorisées au titre du présent.

[4]- نظام رقم 90-03، مرجع سابق.

[5]- Instruction n°05-10, op. cit.

فحسب نص المادة 13 فانه:" يجب أن تتقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة و بالتغيرات المحتملة التي قد تطرأ عليه و تكون مرفقة حسب الحالة بالوثائق الضرورية التي تؤكد ذلك، و لاسيما:

1- بالنسبة للأسهم:

- كشوف و حسابات النتائج (حساب الاستغلال و خسائره و أرباحه) مصارف عليها حسب الحالة. خلال السنوات الثلاث الأخيرات للمستثمر.

- محضر الجمعية العامة.

2- بالنسبة لرؤوس الأموال:

- عقود التخلي أو عقود التصفية أو أية وثيقة مماثلة أخرى ،

- يجب أن يكون كل طلب بالتحويل إلى خارج متبوعا بمستند دفع الضرائب.

- يتم تحويل الجعالات " les royalties " و الفوائد و الأجور طبقا للقوانين السارية".

أما بالنسبة للملف التحويل، فحسب المادة 4 من التعليمة رقم 05-10 المتعلقة بملف تحويل نواتج الاستثمار المختلط أو الأجنبي،[1] و الصادرة في إطار تطبيق النظام رقم 05-03، فيجب أن يتضمن الوثائق التالية:

1. نسخة من محضر الجمعية العامة المنعقدة بحضور المساهمين أو الشركاء و مثبت بتوقيع من طرف الجهة المختصة.

[1] -Instruction n °05-10 portant dossier de transfert de produit d'investissements mixtes ou étrangers. www. Bank- of-Algeria.Dz

2. نسخة من عقد موثق أصلي يثبت عملية التنازل أو التصفية.
3. الميزانية الختامية في حالة التصفية الكلية.
4. نسخة من الجداول الإحصائية المتعلقة بمواصلة ممارسة النشاط أو نهاية الممارسة في حالة التصفية الكلية و المحددة في نص تعليمة بنك الجزائر التي تحمل رقم 05-09 الصادرة في 28-8-2005.[1]

وكما هو الشأن بالنسبة لملف طلب التحويل الأرباح، فإنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة الإحتفاظ بملف طلب تحويل نواتج التصفية و التنازل عن الاستثمار لفترة خمس (5) سنوات.

وفي نهاية الحديث عن الإجراءات، نشير إلى وجوب العمل بكل الإجراءات المفروضة و الشكليات المطلوبة في تحويل رؤوس الأموال، حيث يعتبر عدم مراعاتها، طبقا نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-01،[2] مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال

[1] -Article 4 : Le transfert des parts des non-résidents du produit de la cession ou de la liquidation, totale ou partielle, est exécuté par l'intermédiaire agréé à hauteur de la valeur réelle, nette d'impôts, des biens cédés sur présentation de :

1. La copie du procès-verbal de l'assemblée générale des actionnaires ou des associés, dûment signé par les organes habilités, ayant statués sur la cession ou la liquidation partielle ou totale, objet du transfert ;
2. La copie de l'acte notarié authentique établissant la cession ou la liquidation ;
3. Le bilan de clôture définitive en cas de liquidation totale ;
4. Une copie des tableaux statistiques relatifs à l'exercice en cours ou au dernier exercice en cas de liquidation totale, tes que définis par l'instruction de la Banque d'Algérie n°09-05 du 28 Août 2005.

[2] - أمر رقم 03-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مراقبة عملية تحويل الرساميل إلى الخارج

تخضع عملية تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج للرقابة، وذلك سواء تعلق الأمر بتحويل الرساميل من أجل تمويل استثمار بالخارج (أولا)، أو تعلق بتحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار (ثانيا).

أولا: مراقبة عملية تحويل الرساميل إلى الخارج لتمويل استثمار

تخضع الاستثمارات المنجزة بالخارج، برؤوس أموال تم تحويلها من الجزائر للرقابة سنوية، حيث يتم كل سنة إرسال تقرير لمديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر، عن النشاط الخاص بالاستثمار، وذلك طبقا لنص المادة 5 من النظام رقم 2002-01،[1] و من خلال هذه الرقابة المفروضة على الرساميل المحولة إلى الخارج، يتم التأكد من إعادتها إلى الوطن، فعدم استرداد الأموال، يعد حسب نص المادة 2 من الأمر رقم 03-01، مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر.

ثانيا: مراقبة عملية تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار

حسب نص المادة 6 من النظام رقم 05-03، [2] فان التحويلات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية تخضع لمراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، شأنها في ذلك شأن العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و الصرف.

---

[1]- نظام رقم 2002-01، مرجع سابق.

[2]- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

و في هذا الإطار تلتزم البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات وفق نموذج وارد في التعليمة رقم 05-09،[1] و التي جاءت بأنماط و تصميم التصريح لبنك الجزائر بالتحويلات و إعادة التحويل ،[2] حيث ورد في المادة 2 من التعليمة بأن الوسطاء المعتمدون ملزمون ابتداء من اليوم العشرين من كل شهر بالإرسال إلى بنك الجزائر، مديرية الميزانية و الدفع، تقريرا عن الحالات الإحصائية للتحويلات و إعادة التحويل التي تم تنفيذها في الشهر الخالي.[3]

و يجب أن يكون التصريح متمم بتحويل الحالات الإحصائية الموضحة في الملاحق الواردة في المادة 3 من نفس التعليمة،[4] فالملحق " أ " يحرر من الوسيط المعتمد و يسلم في كل مرة يتم فيها تحويل للفوائد، الأرباح، المكافآت أو نتائج التنازل و التصفية.[5]

أما الملاحق " ب " و " ج " تحرر و نسلم من الشركة للوسيط المعتمد لتضاف إلى الملحق" أ " عند تسليمه إلى بنك الجزائر.[6]

---

[1] -Instruction n °05-10 portant dossier de transfert de produit d'investissements mixtes ou étrangers. www. Bank- of- Algeria.Dz

[2] -. Instruction n ° 05-09 du 28 août 2005 portant modalités et canevas de déclaration a la Banque d Algérie des transferts / rapatriements. www. Bank- of- Algeria.Dz

[3] - Article 2 : Les intermédiaires agréés sont tenus d'adresser à la Banque d'Algérie, Direction de la Balance des paiements, au plus tard le vingt de chaque mois, les états statistiques des transferts/rapatriements exécutés le mois précédent.

[4]- Article 3 : La déclaration est accomplie par la transmission des états statistiques tels que définis dans les annexes joint à la présente instruction.

[5]- الفقرة الثانية من المادة 3 من التعليمة رقم 05-09:

- L'annexe A, établie par l'intermédiaire agréé, est transmise à chaque fois que des transferts au titre des bénéfices, dividendes, tantièmes ou de produits de cession ou de liquidation sont effectués ;

- و أنظر: الملحق رقم: 06.

[6]- الفقرة الثالثة من المادة 3 من التعليمة رقم 05-09:

- Les annexes B et C, établies et transmises par l'entreprise à l'intermédiaire agréé, seront jointes à l'annexe A, lors de sa transmission à la Banque d'Algérie ;

- و انظر: الملحق رقم 06 و الملحق رقم: 07.

و يجب أن يتضمن الملحق " ج " مجموع تحويلات غير المقيمين لأرباح الاستثمار بما في ذلك تحويل / تسوية أجور المساهمين غير المقيمين.[1]

أما إذا تم التساهل و التسامح في تحويل الفوائد و الأرباح فان ذلك يعد نقطة ضعف قد تمس بتوازن أي نظام استثماري.[2]

لذلك يمكن القول بان الحرية التي تمنح للمستثمر في تحويل الرساميل أو إعادة تحويل الأرباح أو الفوائد هي من أهم الضمانات المالية التي قد يتمتع بها المستثمر الأجنبي، إلا أنها في نفس الوقت تشكل خطرا و مساسا يهدد توازن النظام الاستثماري، لذلك فتحويل الأرباح أو الفوائد هو ضمان ذو حدين، يتطلب التعامل بحذر و عقلانية، خاصة أنه ضروري لحماية المستثمر الأجنبي ولجعل النظام لاستثماري نظاما محفزا.

[1]- الفقرة الرابعة من المادة 3 من التعليمة رقم 05-09:

- L'annexe C, doit comprendre l'ensemble des transferts des revenus d'investissements des non résidents y compris les transferts/règlements des jetons de présences des actionnaires non-résidents de l'exercice concerné.

- انظر: الملحق رقم: 08.

[2]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص 107.

الخاتمة

لقد بذلت الجزائر من الجهود والمساعي في مسيرتها الإصلاحية ما مكنها من بلوغ مرحلة لا يستهان بها، بات فيها شبه مؤكد أن احتكار الدولة و تدخلاتها في المجالات الاقتصادية لن يخدم اقتصادها، و أن مساهمة القطاع الخاص، الذي همش لسنوات طوال، أضحى ضرورة حتمية في هذه المرحلة الانتقالية.

و قد كان قرار الجزائر ببداية الإصلاحات من النظام المصرفي القرار الصائب، حيث أعتبر صدور قانون النقد و القرض في سنة 1990 الأساس في تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال ما احتواه من نصوص، لذا فالنظام المصرفي ليس مجرد نظام عادي، فهو ذو أهمية تمكنه من خلق محيط مناسب للاستثمار، و من المساهمة في وضع أطر لاستثمار حقيقي، من هذا المنطلق كانت دراستنا لتأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، من حيث كون القطاع المصرفي من أكثر القطاعات استقطابا للمستثمرين، و مجالا خصبا للنشاط الاستثماري، الذي تنظمه و تحكمه، إلى جانب النصوص القانونية العامة، نصوصا تنظيمية مستمدة من المنظومة المصرفية، و من جهة أخرى، فللنظام المصرفي دور الوسيط أو القائم على حركة وتداول الرساميل التي تتعلق بالمشاريع الاستثمارية، خاصة الأجنبية منها.

كما أن إرادة الانتقال نحو اقتصاد السوق، دفعت الدولة إلى البحث عن السبل التي تضمن زيادة حجم الاستثمار في بعض الميادين، بعيدا عن قطاع المحروقات، فوجدت أن قطاع المصرفي قطبا هاما، و فتحه أمام القطاع الخاص من شأنه أن يعطي دفعا لحركة الاستثمار، و يزيد حجم رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الجزائر، ومن خلال ما تقدم في الدراسة توصلنا إلى بيان مدى انفتاح المجال المصرفي أمام الاستثمار الخاص، و استعراض بعض الأمثلة و النماذج عن هذه الاستثمارات الخاصة المتمثلة في إنشاء بنوك و مؤسسات مالية ذات رأس مال خاص، جزائريا كان أو أجنبيا، و التي تعد بالنسبة للجزائر أول تجربة خاضتها في هذا

المجال، ميزتها بعض العقبات المتمثلة في الأزمات التي مرت ببعض البنوك كالخليفة بنك.

و إن كان قانون النقد و القرض يحمل بين نصوصه ما يعترف صراحة بالاستثمار الخاص في الميدان المصرفي، إلا أن الواقع اثبت وجود عدة نقائص في فيه، و إفراطا في الشكليات وذلك من خلال:

- بقاء السلطات الإدارية المصرفية و بالأخص مجلس النقد و القرض، السلطة الإدارية الوحيدة المخولة لها وضع الشروط و الأسس التي تحكم الاستثمار في القطاع المصرفي، و ذلك من خلال ما تصدره من أنظمة.

- إلزامية الحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة مصرفية، و اعتماد لمزاولة المهنة المصرفية، يعتبر رخصة مزدوجة تحد من حرية الاستثمار.

- وضع القواعد و الأسس التي تكفل و تراقب تداول رؤوس الأموال و سير المشاريع الاستثمارية المصرفية.

- منح سلطة سحب الاعتماد البنوك و المؤسسات المالية، لسلطتين إداريتين مصرفيتين، إذا ما اتضح لهما أنها تشكل خطرا أو ارتكبت فيها مخالفات أو تجاوزات.

و من خلال هذه الدراسة اتضح لنا كذلك بان للنظام المصرفي تأثير واضح على الاستثمار من الجانب المالي، و بكل ما يتعلق بالتحويلات المالية، التي تتم قبل إنشاء المشروع الاستثماري أو خلاله، وكذا تحويل الأرباح الناتجة عنه أو نواتج التنازل أو التصفية، فلهذا الجانب تأثير واضح على اقتصاد أية دولة، لذا تحرص الدول من خلال نظامها المصرفي:

– على حماية اقتصادها و ثرواتها الوطنية من خطر تسرب الأموال إلى الخارج و من خطر التهريب، كما تعمل الدول على محاربة الآفة المتمثلة في جريمة تبييض الأموال.

– كما تحرص الجزائر من خلاله على أن لا تكون ملاذا سهلا لمافيا تبييض الأموال، أو ساحة للاستثمارات المشبوهة، و ذلك بفرض رقابة على الواردات تجنبها التحويلات المشبوهة التي يقف وراءها تجار المخدرات و المافيا الدولية، فمثل هذه الظواهر تشكل خطرا يهدد استقرار الاقتصاد الوطني.

– عدم جعل التسامح أو التساهل الذي قد يظهر في أحكام تحويل الرساميل إلى الخارج من جانب الجهاز المصرفي، و كذا من خلال القواعد التي تحكم عملية إعادة التحويل إلى الخارج، يخل بتوازن نظام استثماري و تشكل نقطة ضعف.

و بالتالي يمكن القول أن حرية تحويل الرساميل، من أهم الضمانات المالية التي يمكن أن تنقلب إلى خطرا يهدد توازن النظام الاستثماري، إذا لم يتحكم فيه بعقلانية، لنخلص بذلك إلى القول بأن ضمان تحويل الرساميل ضمان ذو حدين، فهو من جهة مطلب كل مستثمر، ومن جهة أخرى، يجب التحكم فيه بعقلانية و التعامل معه بحذر.

وبدراستنا لتأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار، نخلص إلى نتيجة مفادها أن النصوص التشريعية قد حددت الخطوط العريضة لمبدأ حرية الاستثمار، و الإطار العام للنشاط الاستثماري، لاسيما الذي يتم في القطاع المصرفي، تاركة بذلك للجهاز المصرفي مهمة وضع المقاييس و الأحكام التي تضبط الاستثمار في القطاع المصرفي، وكأنه أريد بذلك إعطاء النظام المصرفي استقلالا، و منحه تنظيما ذاتيا، كما ظهر لنا جانب يمكن القول فيه بانسجام قانون النقد و القرض و قانون الاستثمار و ذلك الجانب يتمثل في تحويل الرساميل، أو ما يعرف

بتداول رؤوس الأموال، حيث أضحى انسجامهما و تكاملهما في هذا الجانب، ضرورة حتمية يتطلبها تطوير الاستثمار.

إلا أن نفس النظام والمنظومة المصرفية يظلان يشكلان أحد الكوابح الأساسية لمسار الاستثمار، على حد تعبير الخبير المالي " كاميل صاري"،[1] إذ أن الملاحظ أن هذه المنظومة تسير دوما وفق منطق مركز و إداري، و عليه فالملاحظة التي خرج بها الخبير " كاميل صاري"، من خلال دراسة مقارنة ما بين النظام البنكي الجزائري و المغربي، و باعتراف مسؤولي بنك الجزائري، هي أن هذا النظام لا يزال يخضع لمنطق تسيير الاقتصاد الموجه مع سيادة قطاع عام واسع، سواء داخل القطاع البنكي أو خارجه، و يتجلى ذلك في العديد من مجالات التسيير اليومي للبنوك، التي تتعدى المقاييس الخاصة بقواعد الحذر أو احترام النسب أو المعاملات.

في حين كان لزاما على النظام المصرفي عموما و القطاع البنكي خاصة، أن يكونا عوامل جذب للاستثمارات، و بدلا من أن يجعل نمط التسيير الحالي من البنوك عائقا أمام العديد من المشاريع الاستثمارية. و بهذا نخلص إلى القول بأن النظام المصرفي الجزائري، بالرغم من تحديثه و إعادة تأطيره بما يتناسب و المعطيات الاقتصادية الجديدة، إلا أنه لم يبلغ بعد المستوى المنتظر منه و ذلك راجع للأسباب التالية:

الأول يتعلق بالإطار القانوني و بالنصوص البعيدة كل البعد عن الواقع الاقتصادي عامة، و الاستثماري خاصة، فبالرغم من الإصلاحات التي شهدتها المنظومة المصرفية، و تكريس مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن الشكلية غلبة على المعطيات الفعلية.

1- بوعياد سفيان، العدالة تأمر بتصفية يونيون بنك، جريدة الخبر اليومية، صادرة يوم 19 جويلية 2004، ص- ص 1 و2.

أما السبب الثاني فيكمن في سيطرة القطاع العمومي على القطاع المصرفي، و التخوف من القطاع الخاص، و من تجربة تمت في مرحلة لم يبلغ فيها النظام المصرفي مرحلة الترشيد الاقتصادي، فكان المصير الذي آلت إليه بعض البنوك، و تفاعلات قضية "الخليفة بنك" و "يونيون بنك"، السبب في الإنقاص من مصداقية القطاع البنكي والمصرفي الجزائري.

وكذلك بسبب عدم قدرة السلطات العمومية والقائمين على إيجاد الآليات تحدد قواعد اللعبة، التي تتيح للقطاع بأن ينشط في ظل الشفافية الكاملة، حيث يعرف القطاع انتكاسات متتالية تؤشر بتراجع جديد على حساب سيطرة البنوك الأجنبية التي تفتح فروعا لفائدة مؤسسات بلدانه، أو تقيم علاقات تجارية بحتة، و تستفيد من آليات التحويل للخارج المعتمدة في قوانين الاستثمار.

لذا ينبغي على الجزائر، و قصد التحول نحو اقتصاد سوق أكثر ليبرالية، إعادة النظر في سياستها المسطرة، بما يتجاوب و الاتفاق الشراكة الموقع مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام إلى منظمة التجارة المتوقع، وذلك بـــ:

- إعادة تكييف المنظومة المصرفية و وضع حد للاحتكار و للامتياز الذي حازت عليه البنوك العمومية لسنوات طويلة، و فسح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية.

- التقليل من ظاهرتي البيروقراطية و المحسوبية، و الإنقاص من الإفراط في الشكليات، و التسريع في سير الإجراءات المطلوبة في إنشاء الاستثمار، أو تداول رؤوس الأموال المستثمرة، و ذلك بتبني أحدث السبل و الوسائل الاتصالية و المعلوماتية.

- وضع إطار قانوني يرفع من مستوى أداء النظام المصرفي، و يجعل المنظومة المصرفية عامل تشجيع، لا عائقا في وجه الاستثمار و المستثمر.

- خلق مناخ استثماري يشجع المستثمرين الخواص، يدعمه نظام مصرفي ذو إدارة تعمل في شفافية، وتستجيب للمعطيات الاقتصادية الراهنة، و تواكب التطور الذي تشهده الصيرفة في العالم.

تم بحمد الله

الملاحق

الملحـــــــــــــق رقم: 01

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 05 – 01 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يتضمّن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما المادة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

يقرّر ما يأتي :

مادّة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004 في الجزائر والملحقتان بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

محمّد لكصاسي

الملحق الأول

قائمة البنوك

المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004

– بنك الجزائر الخارجي،

– البنك الوطني الجزائري،

– القرض الشعبي الجزائري،

– بنك التنمية المحلية،

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

– الصندوق الوطني للادخار والاحتياط،

– الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية،

– بنك البركة الجزائري،

– سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)،

– منى بنك،

– بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر،

– نتاكسيس – الجزائر،

– الشركة الجزائرية للبنك،

– سوسيتي جينيرال – الجزائر،

– البنك العام المتوسطي،

– بنك الريان – الجزائر،

– البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)،

– بي.ن.بي بار يباس – الجزائر،

– ترست بنك – الجزائر،

– أركو بنك،

– بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر،

– بنك الخليج – الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية

المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004

– فينالب،

– يونين بنك،

– الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد (شركة أسهم)،

– شركة إعادة التمويل الرهني،

– البنك الدولي الجزائري،

– صوفيناس،

– الشركة العربية للإيجار المالي.

الملحـــــــــــــق رقم: 02

Développement du réseau des institutions*
financières bancaires

	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
Banque d'Algérie	49	49	49	49	49	49	49
Banque Nationale d'Algérie	183	187	181	182	189	190	173
Crédit Populaire d'Algérie	133	134	135	119	135	135	120
Bank El Baraka	5	5	5	8	8	8	10
Union Bank	1	1	1	1	1	1	2
El Khalifa Banque	0	5	5	24	24	60	0
Mouna Bank	0	1	1	1	1	1	1
Société de Refinancement Hypothécaire	0	1	1	1	1	1	1
Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie	0	1	1	12	12	24	0
Citibank	0	1	1	1	1	4	4
Compagnie Algérienne de banque	0	0	1	4	4	9	9
Arab Banking Corporation	0	0	0	1	1	4	4
Société Générale	0	0	0	1	2	4	4
Natexis El Amana Bank	0	0	0	1	1	1	1
Algerian International Bank	0	0	0	1	1	1	1
Al Ryan Algerian Bank	0	0	0	1	1	1	3
Arab Bank	0	0	0	1	1	1	1
BNP-Parisbas	0	0	0	0	1	2	3
Banque Générale Méditerranéenne	0	0	0	0	1	1	1
Trust Bank -Algeria	0	0	0	0	0	0	1
Gulf bank - Algeria	0	0	0	0	0	0	1

Source : FMI

* - محمد غرناوط، QUEL AVENIR POUR LES BANQUES PRIVEES ؟ الملتقى الوطني: القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005. (غير منشور)

الملحـــــــــــــق رقم: 03

COMMISSION BANCAIRE

COMMUNIQUE DE PRESSE(29 DECEMBRE 2005)

Le Commission Bancaire a pris acte des décisions du Conseil de la Monnaie et du Crédit portant retrait d agrément aux banques:

- MOUNABANK.

- ARCO BANK.

Considérant qu aux termes de l article 115 de l ordonnance n° 03-11 du ‹ 26 août 2003 relative a la monnaie et au crédit.ces deux banques dont le retrait d agrément a été ainsi prononce entrent en liquidation.

La Commission Bancaire a le 28 Décembre 2005. Désigne un liquidateur pour chacune d entre elles aux fins de procéder aux opérations de liquidation sous son contrôle et conformément a l article 116 de ladite ordonnance.

الملحـــــــــــــــق رقم: 04

	1999	2000	2001
مجموع الأموال المجمعة	931.2	1078.2	1388.2
حصة البنوك الخاصة	% 3.3	% 7	% 10
مجموع القروض الموزعة	934.5	775.6	828.5
حصة البنوك الخاصة	% 1.5	% 3.4	% 5.4

وحدة: مليار دينار جزائري

نشاط البنوك الخاصة بالجزائر

• – عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح، الجزائر، 2004.

الملحـــــــــــــــق رقم: 05

SOCIETE en LIQUIDATION

Alger le 22 mars 2006

à l'attention de : **DJERAD Bessam**

N/Réf: 62/0130

Objet : Accusé de réception de votre déclaration de créance.

Monsieur,

Nous vous accusons réception de votre déclaration de créances. Nous lui attribuons le numéro d'identification : **0130**

Nous vous remercions de reproduire ce numéro d'identification dans toutes vos correspondances ultérieures.

Nous ne manquerons pas de vous informer de toute évolution du traitement de votre déclaration et notamment des phases qui sont prévues, à savoir :

1). la validation de votre créance ;
2) la reconnaissance de dettes ;
3) l'apurement financier.

Restant à votre disposition pour d'éventuelles informations complémentaires, nous vous prions d'agréer, Monsieur, l'expression de notre parfaite considéra

Pour le liquidateur
KEBIRI Kade

Société en Liquidation
Compagnie Algérienne de Banque

الملحـــــــــــــق رقم: 06

ANNEXE A

A L'INSTRUCTION N° 09-05 DU 12 SEPTEMBRE 2005

DÉCLARATION DE TRANSFERTS AU TITRE DES :*

- bénéfices / dividendes et/ou tantièmes (1)

- produits de cession ou liquidation (2)

Identité de l'entreprise résidente ordonnatrice :

Code fiscal :

Montant global du transfert : ..... en DZD date d'exécution :

1- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

2- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

3- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

4- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

5- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

6- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

7- bénéficiaire : ..... Objet du transfert ...(*)

- Pays de destination .....(code ISO) montant en devises :

.....

.....

Date

Cachet et signature

(*) porter le code correspondant (1) ou (2)

* - موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.Dz

الملحـــــــــــــق رقم: 07

ANNEXE B
A L'INSTRUCTION N° 09-05 DU 12 SEPTEMBRE 2005 *

RELEVE DES OPERATIONS D'INVESTISSEMENTS REALISEES
AU COURS DE L'ANNEE 20....

ENTREPRISE :

Code fiscal

En millions de DZD

Investissements réalisés par	Position d'ouverture (*)	Variation de la position								Position de clôture
		1er trim.		2ème trim.		3ème trim.		4ème trim.		
		En plus	En moins	En plus	En moins	En plus	En moins	En plus	En moins	
1- apports extérieurs directs										
2- apports intérieurs directs										
3- sur fonds propres										
4- emprunt auprès d'établissements financiers										
a – A l'étranger										
b- En Algérie										
5- autres apports (**)										
TOTAL										

*** doit correspondre à la position de clôture de l'année (N-1) sinon préciser la nature de la modification, dûment certifiée.**
**** a préciser la nature sur document séparé, si nécessaire.**

الملحـــــــــــــق رقم: 08

ANNEXE C
A L'INSTRUCTION N° 09-05 DU 12 SEPTEMBRE 2005 *

RELEVÉ DES TRANSFERTS DES REVENUS D'INVESTISSEMENTS
DES NON-RÉSIDENTS
ANNÉE 20...

ENTREPRISE :

Code fiscal

En millions de DZD

Actionnaires/ Associés non-résidents	Participation au capital en %	Nationalité (code iso)	Transferts exécutés durant l'exercice				total
			1er trim.	2ème trim.	3ème trim.	4ème trim.	
1-							
2-							
3-							
4-							
5-							
6-							
7-							

TOTAL							

* - موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.Dz

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- باللغة العربية

1- بومخلوف محمد، التوطين الصناعي و قضايا التنمية في الجزائر، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

2- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة – دار وائل للنشر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2000.

3- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4- شكري ماهر، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

5- عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح، الجزائر، 2004.

6- ــــــــــــــــ، عصرنة الجزائر، ألفاديزين، الجزائر، 2004.

7- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشرو الطباعة، الأردن، 2000.

8- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

9- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

10- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

12- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

13- محمد فريد العريني، القانون التجاري، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

14- نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

2- باللغة الفرنسية:

1 - Lacheb mahfoud, Droit bancaire,IMAG édition, Alger, 2001.

2 - Rodière René, et lang Rives," Droit bancaire "3ème édition, Paris ,Dalloz,1890 .

3 - Haroun Mehdi, Le régime des investissement en Algérie « à la lumière des convention Franco-algériennes », 2eme partie, Litec. Paris .2000.

4- AMMOUR Benhalima, Le système bancaire algérien:Textes et Réalité, 2 ème Edition, Edition DAHLAB, Alger, 2001.

5- Mansouri Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, Editions Distribition HOUMA, Alger, 2005.

6- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger 2005.

7- _____ , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger 2005.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003

4- حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000

5-حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.

6- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

7- شاهين ليندة، المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر2002.

8- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

9- طايبي وهيبة، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10- عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.

11- مبروكين علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفي التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999.

12- موساوي آسيا، النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

13- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

14- أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2001.

ثالثا: المقالات

1- باللغة العربية

- المجلات و الدوريات

1- جبار محفوظ، فرص الاستثمار في سواق رؤوس الأموال الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، عدد 01، الجزائر،2001 ، ص ص 107 و 121.

2- حسام الدين كامل الاهواني، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري، مجلة دراسات، اتحاد الجامعات العربية، العدد 4، مصر، 1996، ص ص 55 و 68.

3- زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية و جزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ، الجزء 39، العدد 01، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 9 و 23.

4- لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2002، ص ص 57 و82.

5- يوسفي محمد، مضمون و أهداف الأحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة إدارة العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1999، ص ص 53 و 68.

6 -_____، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة الإدارة العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص ص 21 و51.

- مقالات الجرائد:

1. بلحيمر محمود، قبر البنوك الخاصة، يومية الخبر عدد 4590، الصادرة في 29 ديسمبر 2005. ص2.
2. بوعياد سفيان، خوصصة البنوك و فتح رأسمالها يأتي بعد تحديثها، جريدة الخبر، العدد 4822 الصادرة في 26 أكتوبر 2004، ص5.
3. بوعياد سفيان، العدالة تأمر بتصفية يونيون بنك، جريدة الخبر اليومية، صادرة يوم 19 جويلية 2004، ص ص1و2.
4. م أ، بنوك خاصة جديدة ستدخل السوق المصرفية بقوة، جريدة الخبر، العدد 4822 الصادرة في 26 أكتوبر 2004، ص5.

2- باللغة الفرنسية:

-ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers en Algérie, journal des droit international, N ^{0} 3, Paris, 1993.

رابعا: المداخلات

1. إرزيل كهينة، تقنيات الدفع في التجارة الخارجية بين تقنيات للدفع و لضمان، الملتقى الوطني حول وسائل الدفع في القانون التجاري المعدل المنصوص و الواقع، جامعة جيجل، 2006،(غير منشور).
2. أيت منصور كمال، خوصصة البنوك العمومية الجزائرية عن طريق بورصة القيم المنقولة، الملتقى الوطني: القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005. (غير منشور)
3. محمد غرناؤط،**QUEL AVENIR POUR LES BANQUES PRIVEES ?**، الملتقى الوطني: القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 02-03-04 ماي 2005. (غير منشور)

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76 لسنة 1996.

2- الاتفاقيات:

1. الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية لشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 11 أكتوبر 1998.
2. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 13 30 سبتمبر سنة 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 370 23 أكتوبر سنة 2003، الجريدة لرسمية عدد 66، الصادرة في 2 نوفمبر سنة 2003.
3. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1994، الجريدة لرسمية عدد01، الصادرة في 2 يناير سنة 1994.
4. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994 و المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1994.
5. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002 و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البروتوكولات من 1 إلى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

3- النصوص التشريعية:

- القوانين:

1. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة عدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، (ملغى).
2. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض, الجريدة الرسمية عدد16, الصادرة في 18 أفريل 1990.(ملغى)
3. قانون رقم 90-22 مؤرخ في18 أوت 1990، المتعلق بسجل التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.
4. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.
5. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: عدد 11، الصادر في 09 فبراير2005.
6. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
7. قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

- **الأوامر:**

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975.
2. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة قي 10 يوليو 1996.
3. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
4. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.
5. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلـق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
6. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق النقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

- **المراسيم التشريعية:**

1. مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 28ماي 1993.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

4- النصوص التنظيمية:

- باللغة العربية:

- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 05- 442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 20 نوفمبر 2005.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2006

- أنظمة بنك الجزائر:

1. نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جوان 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد39، الصادرة في 21 أوت 1991 (ملغى).
2. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 1990.
3. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويله إلى الخارج و مداخيلها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 1990 (ملغى).
4. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 الصادر في 07 فبراير 1993.

5. نظام رقم 93-01 مؤرخ في 3 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة قي 30 يناير 1993.

6. نظام رقم 93-03 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم النظام رقم 90 -01 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة، الجريدة الرسمية العدد01، الصادرة في 2 يناير 1994.

7. نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.

8. نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2 أفريل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة قي 10 ماي 2000.

9. نظام رقم 2002-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2002، يحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 28 أبريل 2002.

10. نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريد الرسمية عدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004.

11. نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 31 يونيو سنة 2005.

12. نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر2005، يتضمن التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 15 يناير2006.

13. نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة ملية أجنبية، الجريدة الرسمية عدد77، الصادرة في 2 ديسمبر 2006.

- **مقررات بنك الجزائر:**

1. مقرر رقم 95-01 مؤرخ في 7 مايو 1995، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 20 أوت 1995.
2. مقرر رقم 98-01 مؤرخ في 6 أفريل 1998، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 3 ماي 1998.
3. مقرر رقم 98-02 المؤرخ في 18 مايو1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 27 مايو 1998.
4. مقرر رقم 98-04 المؤرخ في 27 يوليو 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 26 أوت 1998.
5. مقرر رقم 98-07 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في 30 سبتمبر 1998.
6. مقرر رقم 98-08 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في 30 سبتمبر 1998.
7. مقرر رقم 99-01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية العدد81، الصادرة في 17 نوفمبر 1999.
8. مقرر رقم 99-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 1999، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة 17 نوفمبر 1999.
9. مقرر رقم 2000-01 مؤرخ في 21 فيفري 2000، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، جريدة رسمية عدد08، صادرة في 01 مارس 2000.

10. مقرر رقم 2000-02 المؤرخ في 30 أفريل 2000، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد27 ، الصادرة في 10ماي 2000.
11. مقرر رقم 2000-03 مؤرخ في 8 أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 25 أكتوبر 2000.
12. مقرر رقم 01-02 مؤرخ في 15 أكتوبر 2001 يتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 25 نوفمبر 2001.
13. مقرر رقم 02-01 مؤرخ في 31 يناير 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد09، الصادرة في 10 فبراير 2003.
14. مقرر رقم 02-07 مؤرخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
15. مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن نشر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية31 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في 28 سبتمبر 2005.
16. مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006.
17. مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك " أركوبنك "، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006.
18. مقرر اعتماد رقم 06-01 مؤرخ في 22 فيفري 2006، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 9 أفريل 2006.
19. مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 2 أبريل 2006.
20. مقرر رقم 06-03 مؤرخ في 7 سبتمبر 2006، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 4 أكتوبر 2006.

- باللغة الفرنسية:

- Règlements de la banque d'Algérie

1. Règlement n° 2000-03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers .
2. Règlement n° 2000-04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements de portefeuille des non-résidents. www. Bank-of-Algeria.Dz.

- Instructions de la banque d'Algérie

1. Instruction N° 96-06 du 22 Octobre 1996 fixant les conditions de constitution de Banque et d'Etablissement Financier et d'Installation de Succursale de Banque et d'Etablissement Financier Etranger. www.bank-of-algeria.dz
2. Instruction n° 2000-04 du 30-04-2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz.
3. Instruction n° 2000-05 du 26 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers, www.bank-of-algeria.dz.
4. Instruction n° 2002-03 du 23 septembre 2003 Fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements a l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements. www. Bank- of- Algeria.Dz.
5. Instruction n° 2002-04 du 23 septembre 2003 déterminant les

conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels de dépenses et de rapatriement des excédents de recettes des représentations a l'étranger des opérateurs économiques de droit algérien www. Bank- of- Algeria.Dz

6. -. Instruction n ° 05-09 du 28 août 2005 portant modalités et canevas de déclaration a la Banque d Algérie des transferts / rapatriements. www. Bank- of- Algeria.Dz

7. -Instruction n°05-10 portant dossier de transfert de produit d'investissements mixtes ou étrangers. www. Bank- of- Algeria.Dz

سادسا: القرارات القضائية:

1. مجلس الدولة، 12-11-2001، قرار رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2002.
2. مجلس الدولة، 27-07-1998، قرار رقم 172994، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002.
3. مجلس الدولة، 17-01-2000، قرار رقم 182491، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.

سابعا: القواميس

- Grand Usuel Larousse: dictionnaire encyclopédique, volume 2, Aubin Imprimeur, France, 1997, p 2758.

ثامنا: مواقع الانترنت

- موقع المصرفية المصرية www.arabcomconsult.com
- موقع مجلة العلوم الإنسانية www.ulumsnshsa.net
- موقع وكالة الأنباء الإيطالية www. Adnki.com

- موقع جريدة الأخبار www.aljazeera.net
- موقع الشبكة القانونية الفرنسية www.Legifrance.Gov.fr.
- موقع بنك الجزائر www.Bank-of-AlgeriaDz

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول : تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في القطاع المصرفي.....7

المبحث الأول : ماهية الاستثمار في القطاع المصرفي.....9
المطلب الأول : تعريف الاستثمار في القطاع المصرفي.....9
الفرع الأول : تعريف البنك الخاص كشكل للاستثمار في القطاع المصرفي.....9
أولا: التعريف الاصطلاحي للبنك الخاص.....10
ثانيا: التعريف التشريعي للبنك الخاص.....10
الفرع الثاني : تعريف المؤسسة المالية كشكل للاستثمار في القطاع المصرفي.....12
أولا: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة المالية الخاصة.....12
ثانيا: التعريف التشريعي للمؤسسة المالية الخاصة.....13
المطلب الثاني : شروط الاستثمار في القطاع المصرفي.....14
الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....15
أولا: تأسيس المؤسسة المصرفية في شكل شركة مساهمة.....15
ثانيا: تحرير الحد الأدنى للرأسمال عند التأسيس.....17
ثالثا: توفر الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية.....20
1- بالنسبة للمسيرين.....21
2-بالنسبة للمساهمين.....24
الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....26
أولا: الحصول على الترخيص.....26
1-تعريف الترخيص.....26
2-إجراءات الحصول على الترخيص والجهة المختصة بمنحه.....27
أ-: إجراءات الحصول على الترخيص.....27
ب- الجهة المختصة بمنح الترخيص.....29
3- أنواع الترخيص.....30
أ- الترخيص بالإنشاء.....30
ب- الترخيص بالإقامة.....30
ت- الترخيص بالتعديل.....31
4- القرار الصادر بناء على طلب الترخيص.....31
أ-: صدور قرار بمنح الترخيص.....31
ب - صدور قرار برفض طلب الترخيص.....33
ثانيا: القيد في السجل التجاري.....33
ثالثا: الحصول على الاعتماد.....35
1- تعريف الاعتماد.....35
2- طلب الاعتماد و الجهة المختصة بمنحه.....35
أ- إجراءات طلب الاعتماد.....35
ب- الجهة المختصة بمنح الاعتماد.....38
3- القرار المتعلق بطلب الاعتماد.....39

أ- منح الاعتماد 39
ب-: رفض الاعتماد 41
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة على الاستثمار في القطاع المصرفي 44
المطلب الأول : العوامل المشجعة على الاستثمار في القطاع المصرفي 44
الفرع الأول : تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة 45
أولا: انسحاب الدولة من القطاع المصرفي 47
1-: فتح المجال للاستثمار في القطاع المصرفي 47
2-: خوصصة البنوك العمومية 48
ثانيا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين 50
1-الضمانات القانونية 50
أ-: مبدأ المساواة في المعاملة 50
ب-: الحماية من المصادرة 51
جـ-: مبدأ الاستقرار التشريعي 52
2-الضمانات القضائية 53
الفرع الثاني : إصلاح القطاع المصرفي وترقية إطاره القانوني 53
أولا: إعادة هيكلة القطاع المصرفي 54
ثانيا: الإطار القانوني الجديد 55
1- قانون النقد و القرض *55*
2- أنظمة بنك الجزائر *56*
3- تنظيم الصرف *58*
المطلب الثاني : العوامل غير المشجعة على الاستثمار في القطاع المصرفي 59
الفرع الأول : تصنيف النشاط المصرفي ضمن النشاطات المقننة 60
أولا: تعريف النشاطات المقننة 61
ثانيا: خصائص النشاطات المقننة 61
1-النشاطات المقننة نشاطات حرة 62
2-اشتراط الترخيص المسبق للممارسة النشاطات المقننة 62
3-فرض شروط معينة في الممارسين للنشاطات المقننة 62
أ- بالنسبة للمسيرين 62
ب- بالنسبة للمساهمين 65
الفرع الثاني : القيود المتعلقة بشروط الاستثمار في القطاع المصرفي 66
أولا: القيود المتعلقة بالشروط الموضوعية 66
ثانيا: القيود المتعلقة بالشروط الشكلية 68
1-عدم إحترام عامل الوقت **69**
2-مراقبة المشروع الاستثماري 69
3-السلطة التقديرية في منح الترخيص و الاعتماد 69
المبحث الثالث : واقع الاستثمار في القطاع المصرفي 70
المطلب الأول : اعتماد البنوك و المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر *70*
الفرع الأول : قائمة البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر 71

أولا: البنوك الخاصة الوطنية 71
1-: خليفة بنك 71
2-: البنك التجاري و الصناعي الجزائري 72
3-: البنك العام المتوسطي 72
4-: منى بنك 72
ثانيا: البنوك الخاصة المختلطة أو الأجنبية 73
1-: بنك البركة 73
2-: نتاكسيس - الجزائر 74
3-: بنك المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر 74
4-: بنك الريان الجزائري 75
5-: بنك " فرنسبنك- الجزائر " 75
ثالثا: فروع لبنوك الأجنبية 76
1-سيتي بنك ن أ الجزائر 76
2-: الشركة العامة الجزائر 76
3-: البنك العربي- الجزائر 77
4-: البنك بي.ن.بي باريباس – الجزائر 77
الفرع الثاني : قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر 78
أولا: بنك الإتحاد " يونيون بنك " 78
ثانيا: البنك الدولي الجزائري 79
ثالثا: شركة إعادة التمويل الرهني 79
رابعا: ستيلام – الجزائر– 80
المطلب الثاني : سحب اعتماد بعض البنوك و المؤسسات المالية *80*
الفرع الأول : البنوك و المؤسسات المالية الخاصة التي سحب اعتمادها 81
أولا: سحب اعتماد الخليفة بنك 81
ثانيا: سحب اعتماد منى بنك 82
ثالثا: سحب اعتماد أركو بنك 83
رابعا: سحب اعتماد " بنك الريان الجزائري " 83
الفرع الثاني : أسباب سحب اعتماد بعض البنوك و المؤسسات المالية 84
أولا: الأسباب القانونية لسحب الاعتماد 84
ثانيا: الأسباب غير مباشرة لسحب الاعتماد 86
الفرع الثالث : نتائج سحب اعتماد بعض البنوك و المؤسسات المالية 87
أولا: تصفية البنوك و المؤسسات المالية 87
ثانيا: بروز البنوك الأجنبية 87
1-سيطرة البنوك الأجنبية 87
2-تأثير البنوك الأجنبية 88
ثالثا: عودة البنوك العمومية إلى الواجهة 89
رابعا: الخسائر المالية 89

الفصل الثاني: تأثير النظام المصرفي على تحويل الرساميل في إطار الاستثمار 90

المبحث الأول : تحويل الرساميل إلى الجزائر 93
المطلب الأول : تحويل الرساميل إلى الجزائر لتمويل الاستثمارات الأجنبية 94
الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي 94
أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر 95
1-التعريف الفقهي 95
2-التعريف القانوني 96
ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر 97
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من تحويل الرساميل إلى الجزائر 98
أولا: موقف التشريع الداخلي من تحويل الرساميل إلى الجزائر 98
1-قانون النقد والقرض 98
أ-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) 99
ب – الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 99
2-قانون الاستثمار 100
ثانيا: موقف الاتفاقيات من تحويل الرساميل إلى الجزائر 101
1- موقف الاتفاقيات الثنائية من تحويل الرساميل إلى الجزائر 101
2- موقف الاتفاق الأوروبي لتأسيس الشراكة من تحويل الرساميل إلى الجزائر 102
الفرع الثالث : أغراض تحويل الرساميل إلى الجزائر 103
أولا: تحويل الرساميل من اجل إنشاء الاستثمار 103
ثانيا: تحويل الرساميل خلال استغلال الاستثمار 106
المطلب الثاني : أصحاب الحق في تحويل الرساميل إلى الجزائر 108
الفرع الأول : الشخص الطبيعي غير مقيم 109
الفرع الثاني : الشخص المعنوي غير مقيم 110
المطلب الثالث : إجراءات عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر و مراقبتها 112
الفرع الأول : إجراءات عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر 112
أولا: تحديد العملة التي يتم بها التحويل 112
1-المقصود بالعملة الصعبة 113
2-أن تكون العملة قابلة للتحويل 114
ثانيا: تحديد الوسيلة التي يتم بها التحويل 114
1-صور وسائل الدفع 115
2-التحويل المنصرفي الدولي 116
أ-: تعريف التحويل المصرفي الدولي 116
ب-التحويل باستعمال نظام سويفت 117
الفرع الثاني : مراقبة عملية تحويل الرساميل إلى الجزائر 119
المبحث الثاني : تحويل الرساميل من الجزائر 123
المطلب الأول : أغراض تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج 123
الفرع الأول : تحويل الرساميل من الجزائر لتمويل استثمار بالخارج 124
الفرع الثاني : تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار 126

أولا: تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار مباشر (خارج مجال البورصة) 128
ثانيا: تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في البورصة 132
الفرع الثالث : تحويل الرساميل عند نفاذ استغلال الاستثمار 133
المطلب الثاني : أصحاب الحق في تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج 135
الفرع الأول : أصحاب الحق في تحويل الرساميل إلى الخارج من اجل تمويل استثمار 135
الفرع الثاني : أصحاب الحق في تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار..... 138
أولا: الشخص الطبيعي..... 139
ثانيا: الشخص المعنوي 140
المطلب الثالث : إجراءات تحويل الرساميل إلى الخارج و مراقبة التحويل..... 141
الفرع الأول : إجراءات تحويل الرساميل إلى الخارج..... 141
أولا: إجراءات تحويل الرساميل إلى الخارج لتمويل استثمار 142
ثانيا: إجراءات تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار..... 145
1-: الإجراءات المشتركة..... 146
أ-التحويل عن طريق الجهة المؤهلة للتحويل..... 146
ب-تحديد العملة التي يتم بها التحويل..... 147
ج-تحديد سعر الصرف..... 148
د-التحويل خلال الأجل المحدد..... 150
ي-الحصول على بيان المطابقة..... 152
2-: إجراءات خاصة بتحويل الأرباح..... 153
أملف طلب تحويل الأرباح..... 154
ب-تحديد نسبة الأرباح القابلة للتحويل..... 156
3-: الإجراءات الخاصة بتحويل نواتج التصفية و التنازل عن الاستثمار 157
الفرع الثاني : مراقبة عملية تحويل الرساميل إلى الخارج..... 160
أولا مراقبة عملية تحويل الرساميل إلى الخارج لتمويل الاستثمار..... 160
ثانيا مراقبة عملية تحويل الأرباح و نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار..... 160
الخاتمة..... 164
قائمة المراجع..... 170
الفهرس..... 187

ملخص:

بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، تم إرساء القواعد الأولى لحرية التجارة و الصناعة و إحداث تغيير جذري على هيكل النظام المصرفي كخطوة أولى في مسيرة الجزائر نحو اقتصاد حر قائم على الأسس و المبادئ التي يعرف بها اقتصاد السوق.

و جاء تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة كمبدأ دستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، كتأكيد لهذه الإرادة التي وضعت حدا لسياسة الاحتكار التي دامت سنوات طويلة، و تبني سياسة انفتاح جميع المجالات و القطاعات أمام المستثمرين الوطنين و الأجانب على حد سواء. كما أيقنت الجزائر منذ الوهلة الأولى أهمية تطوير النظام المصرفي في الدفع بعجلة الاستثمار و بلوغ حجم نشاط استثماري حقيقي، يرقى إلى مستوى الاستثمار في العالم، و بان القطاع المصرفي بحد ذاته قطبا هاما يجذب المستثمرين نحوه رغم تصنيف النشاط فيه ضمن خانة النشاطات المقننة، هذا و يقوم النظام المصرفي بدور الوسيط في تفعيل حركة الرساميل وتنظيم التحويلات من و إلى الجزائر في إطار النشاط الاستثماري.

Résumé:

L'adoption de la loi № 90-10 relative à la monnaie et au crédit constitue un événement majeur dans le processus de reformes engages par notre pays depuis la loi № 88-01.

La loi sur la monnaie et le crédit, en tant que référence et base légale par excellence des règlements édités par la banque d'Algérie a permis préparation et l'engagement de la révision constitutionnelle opérée en 1996.

La nouvelle constitution algérienne en vigueur lève un tabou longtemps corné sur le caractère du système économique en proclamant explicitement la formule liberté du commerce et de l'industrie (art 37) principe incontournable de l'économie de marche.

La consécration de ce principe constitutionnel met fin au régime des monopoles de l'ère de l'économie définie.

Le système bancaire est alors sollicite pour servir de rampe de lancement des reformes engagées depuis plus de quinze années avec comme objectif l'attraction des capitaux étrangers en Algérie.